

ويبيو

AB/XXIV/2
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ١٩٩٣/٥/٣١



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الهيئات الرئيسية لـ ويبيو وللاتحادات التي تديرها ويبيو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرون

جنيف ، من ٢٠ إلى ٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٩٣

مشروع البرنامج والميزانية
للفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥
والخطة المتوسطة الحال
للفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩

مقدم من المدير العام

محتويات هذه الوثيقةالصفحة

iii	هذه الوثيقة
iii	الخطوط العريضة لمشروع البرنامج
iv	الخطوط العريضة لمشروع الميزانية

الجزء الأولمشروع البرنامج

١	مقدمة
٧	الفصل الأول : الهيئات الرئيسية ولجنة الميزانية
٩	الفصل الثاني : أنشطة التعاون الإنمائي
١١	الفصل الثالث : الانشطة المعيارية
٢٤	الفصل الرابع : أنشطة التصنيف الدولي وتوحيد المقاييس
٣٧	الفصل الخامس : أنشطة التسجيل
٤٦	الفصل السادس : الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاعتراف العالمي بالمملكة الفكرية ورعايتها
٥٨	الفصل السابع : البنود المتعلقة بالموظفين
٦٣	الفصل الثامن : أنشطة الدعم الإداري
٧٨	

الجزء الثانيمشروع الميزانيةالخطة المتوسطة الأجل للفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩القرارات المطلوب اتخاذهاالمرفقات

هذه الوثيقة

- ١ - تتضمن هذه الوثيقة مشروع برنامج وميزانية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بـالويبيو) والاتحادات التي تديرها الويبيو لفترة السنطين ١٩٩٤ و١٩٩٥ والخطة المتوسطة الأجل للفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩ . وبعد بيان الخطوط العربية لمشروع البرنامج والميزانية ، تنقسم هذه الوثيقة إلى ثلاثة أجزاء ، فيتضمن الجزء الأول مشروع البرنامج لفترة السنطين ١٩٩٤ و١٩٩٥ ، ويوضح النفقات المدرجة في كل بند . ويوضح الجزء الثاني مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و١٩٩٥ ، وتليه مرفقات عديدة . ويتضمن الجزء الثالث الخطة المتوسطة الأجل للفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩ . وترد في الصفحات من ١١٩ إلى ١٢١ القرارات المطلوب اتخاذها .

- (ثانياً) وقدم مشروع هذه الوثيقة (فيما عدا الجزء الثالث لجنة الويبيو للميزانية في دورتها التي عقدت في أبريل/نيسان ١٩٩٣ (الوثيقة AB/XXIV/2 WO/BC/XI/2)) . ويرد بيان نقاط الاختلاف بين ذلك المشروع وهذه الوثيقة في المرفق ٢١ لهذه الوثيقة . وتتضمن الوثيقة AB/XXIV/3 (الماءدة مع هذه الوثيقة) تقرير لجنة الميزانية فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و١٩٩٥ . وصدرت مع هذه الوثيقة أيضاً الوثيقة AB/XXIV/4 بعنوان "ملاحظات المدير العام عن تقرير لجنة الويبيو للميزانية فيما يتعلق بالوثيقة AB/XXIV/2" .

- ٢ - كل المبالغ المبينة في هذه الوثيقة هي بالفرنكات السويسرية ، ما لم يبين خلاف ذلك صراحة .

الخطوط العربية لمشروع البرنامج

- ٣ - يقضي مشروع البرنامج لفترة السنطين ١٩٩٤ و١٩٩٥ بمواصلة جزء مهم من أنشطة فترة السنطين ١٩٩٢ و١٩٩٣ .

- ٤ - ومن المقترح أيضاً في هذا البرنامج زيادة الانشطة في مجال التعاون الإنمائي زيادة ملموسة ، لا سيما لتطوير الموارد البشرية وإنشاء المؤسسات وتدريب قانون الملكية الفكرية وتسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالبراءات (عن طريق الأسطوانات المترادفة ذات ذاكرة للقراءة فقط على وجه الخصوص) .

٥ - وفي مجال الأنشطة المعيارية ، من أهم الأهداف المقترحة في مشروع البرنامج ابرام معايدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية ، وابرام معايدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالعلامات ("معاهدة قانون العلامات") .

٦ - وبالنسبة الى المعاهدات التي تديرها الويبو ، من المقترح في مشروع البرنامج زيادة العمل على تشجيع الانضمام الى تلك المعاهدات .

٧ - وفي مجال التسجيل ، من المرتقب أن يزيد عدد الطلبات الدولية للبراءات المودعة بناء على نظام معايدة التعاون بشأن البراءات بنسبة ١٥ % تقريباً بالمقارنة مع الأرقام المرتقبة لفترة السنتين الجارия (١٩٩٢ و ١٩٩٣) . ومن المقترح أيضاً ابرام وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي .

الخطوط العريضة لمشروع الميزانية

٨ - من المرتقب في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ التوصل إلى زيادة ملموسة في الإيرادات (تقدير بما يعادل ٣٩٤ ٢٥٢ فرنك ، أي زيادة نسبتها ١٦ % بالمقارنة مع المبلغ المدرج في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣) ، وكذلك في النفقات (المقدرة بمبلغ ٤٤٣ ٢٢٨ فرنك ، أي زيادة نسبتها ٢١٥ % بالمقارنة مع المبلغ المدرج في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣) . ومن المرتقب أن ينجم عن هذين المبلغين فائض يقدر بمبلغ ٩٥١ ٢٣ فرنك ، يعزى كلياً إلى الأنشطة المنجزة بناء على أنظمة معايدة التعاون بشأن البراءات ومدرיד ولاهاي .

٩ - وبالرغم من زيادة التكاليف (الناجمة أساساً عن التضخم) بنسبة ١١٧ % بالمقارنة مع فترة السنتين الجارية (١٩٩٢ و ١٩٩٣) ، من المقترح تخفيض اجمالي الاشتراكات في الاتحادات التي تمول بالاشتراكات بنسبة ٦٪٨ بالمقارنة مع معدلاتها في فترة السنتين الجارية . ومن المرتقب تحقيق هذه النتيجة بفضل زيادة اشتراك اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات على وجه الخصوص ، بل كذلك زيادة اشتراك اتحادي مدريد ولاهاي ، في تمويل بعض الأنشطة التي تمثل أهمية متزايدة لها .

الجزء الأولمشروع البرنامجالمحتوياتالمقدمةالفصل الأول : الهيئات الرئيسية ولجنة الميزانيةالبند ١ الهيئات الرئيسية ولجنة الميزانيةالفصل الثاني : أنشطة التعاون الانمائيالبند ٢ التعاون الانمائي مع البلدان النامية

- (١) الموارد البشرية
- (٢) التشريعات الوطنية والاقليمية وتطبيقها تطبيقا فعليا
- (٣) المعاهدات التي تديرها الويبيو
- (٤) انشاء المؤسسات
- (٥) النشاط الابتكاري والابداعي الفني على الصعيد المحلي
- (٦) التدريين والبحث في مجال قانون الملكية الفكرية
- (٧) مهنة محامي ووكلاه الملكية الفكرية
- (٨) البرامج المعدة للمشروعين
- (٩) البرامج المعدة لرجال السلك القضائي
- (١٠) الحصول على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات والانتفاع بها

- (١١) اكتساب التكنولوجيا الأجنبية المحمية على الصعيد المحلي
- (١٢) ادارة واستغلال المؤسسات المحلية لحقوقها في مجال الملكية الصناعية
- (١٣) لجنة الويبيو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية ولجنة الويبيو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المتشابهة
- (١٤) تسهيل اشتراك ممثلي البلدان النامية في بعض الاجتماعات التي تنظمها الويبيو

الفصل الثالث : الانشطة المعيارية

البند ٣ وضع القواعد والاجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها

- (١) معايدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية
- (٢) معايدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالعلامات ("معايدة قانون العلامات")
- (٣) بروتوكول لاتفاقية برن
- (٤) وثيقة بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية
- (٥) معايدة بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولي
- (٦) وضع بعض المنظمات الدولية الحكومية في المعاهدات التي تديرها الويبو
- (٧) اتخاذ التدابير التحضيرية للدخول معايدة قانون البراءات حيز التنفيذ ، ومراجعة قانون الويبو النموذجي بشأن الاختراعات
- (٨) قانونان نموذجيان بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية
- (٩) مبادئ ارشادية بشأن تطبيق حق المؤلف والحقوق المشابهة على التخزين والنقل والاستنساخ الالكتروني للمصنفات والتسجيلات والبرامج الاذاعية
- (١٠) النظام الاختياري للترقيم الدولي لبعض فنون المصنفات الادبية والفنية وللتسميات الصوتية
- (١١) الخدمات الاختيارية لتسوية نزاعات الاطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية

البند ٤ النظر في مسائل الملكية الفكرية التي قد تحتاج الى وضع قواعد لها

- (١) الاختراعات البيوتكنولوجية
- (٢) البراءات والمقاييس التقنية
- (٣) العلامات المشهورة
- (٤) "العلامات المميزة للمؤسسات"
- (٥) أسماء وشعارات المنظمات التي لا تهدف الى الربح
- (٦) المنافسة غير المشروعة
- (٧) التقليد والقرصنة
- (٨) تنازع القوانين بشأن ملكية حق المؤلف والحقوق المشابهة
- (٩) المصنفات السمعية البصرية

البند ٥ المجالات الدورية ومجموعات القوانين والاحصاءات

- (١) المجالات الدورية
- (٢) كتيب "معلومات عامة عن الويبو"
- (٣) مجموعات قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية
- (٤) الاحصاءات

الفصل الرابع : أنشطة التصنيف الدولي وتوحيد المقاييس

البند ٦ أنشطة مكاتب الملكية الصناعية في مجال التوثيق والاعلام

- (١) لجنة الويبيو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية
- (٢) المنشورات

البند ٧ التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

- (١) لجنة الخبراء
- (٢) حلقة دراسية
- (٣) المنشورات

البند ٨ التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات

- (١) لجنة الخبراء
- (٢) اداء المشورة بشأن التصنيف
- (٣) نظام ادارة قاعدة البيانات
- (٤) المنشورات

البند ٩ التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات

- (١) لجنة الخبراء
- (٢) اداء المشورة بشأن التصنيف
- (٣) نظام ادارة قاعدة البيانات
- (٤) المنشورات

البند ١٠ التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

- (١) اداء المشورة بشأن التصنيف
- (٢) نظام ادارة قاعدة البيانات
- (٣) المنشورات

الفصل الخامس : أنشطة التسجيل

البند ١١ نظام معايدة التعاون بشأن البراءات

- (١) الادارة
- (٢) استعمال الحاسوب الالكتروني
- (٣) خدمات الاعلام والدعم
- (٤) تطوير نظام معايدة التعاون بشأن البراءات
- (٥) اللجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام معايدة التعاون بشأن البراءات
- (٦) اللجان والمجتمعات الأخرى الخاصة بدوائر معايدة التعاون بشأن البراءات

البند ١٢ نظام مدريد (اتفاق مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) وبروتوكول مدريد)

- (١) الادارة
- (٢) استعمال الحاسوب الالكتروني
- (٣) خدمات الاعلام والدعم
- (٤) تطبيق البروتوكول
- (٥) اللجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام مدريد

البند ١٣ نظام لاهي (اتفاق لاهي (بشأن الارصاد الدولية للرسوم والنماذج الصناعية))

- (١) الادارة
- (٢) استعمال الحاسوب الالكتروني
- (٣) خدمات الاعلام والدعم
- (٤) تطوير نظام لاهي
- (٥) اللجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام لاهي

البند ١٤ نظام معايدة سجل الافلام

- (١) الادارة
- (٢) خدمات الاعلام والدعم

الفصل السادس : الانشطة الرامية الى تشجيع الاعتراف العالمي بالملكية الفكرية
ورعايتها

البند ١٥ الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو ؛ والتعاون مع الدول والمنظمات

- (١) تشجيع الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو
- (٢) التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

الفصل السابع : البند المتعلق بالموظفين

البند ١٦ المدير العام ومعاونوه المباشرون

البند ١٧ وحدات التعاون الانساني والعلاقات الخارجية

البند ١٨ وحدات الملكية الصناعية

البند ١٩ وحدتا حق المؤلف

البند ٢٠ وحدتا معايدة التعاون بشأن البراءات

البند ٢١ وحدات التسجيل الدولي

البند ٢٢ شعبة الميزانية والشؤون المالية

البند ٢٣ شعبة الموظفين

البند ٢٤ شعبة الحاسبات الالكترونية

البند ٢٥ شعبة اللغات

البند ٢٦ قسم المباني

البند ٢٧ قسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات

البند ٢٨ وحدات النشر والاستنساخ

البند ٢٩ المكتبة

الفصل الثامن : أنشطة الدعم الاداري

البند ٣٠ معالجة البيانات

البند ٣١ صيانة المباني

البند ٣٢ مبني المقر

البند ٣٣ المعدات والتوريدات

البند ٣٤ الاتصالات ومصروفات العمل العامة الاخرى

البند ٣٥ استهلاك قروض مؤسسة مباني المنظمات الدولية

البند ٣٦ مسائل متنوعة وطارئة

مقدمة

١ - ١ - يتالف مشروع البرنامج من ٣٦ بندًا موزعًا على ثمانية فصول :

الفصل الأول : الهيئات الرئيسية ولجنة الميزانية (البند ١)

الفصل الثاني : أنشطة التعاون الانمائي (البند ٢)

الفصل الثالث : الانشطة المعيارية (البنود من ٣ إلى ٥)

الفصل الرابع : أنشطة التصنيف الدولي وتوحيد المقاييس (البنود من ٦ إلى ١٠)

الفصل الخامس : أنشطة التسجيل (البنود من ١١ إلى ١٤)

الفصل السادس : الانشطة الرامية إلى تشجيع الاعتراف العالمي بالملكية الفكرية ورعايتها (البند ١٥)

الفصل السابع : البنود المتعلقة بالموظفين (البنود من ١٦ إلى ٢٩)

الفصل الثامن : أنشطة الدعم الاداري (البنود من ٣٠ إلى ٣٦) .

١ - ٢ - ويبيّن البند ١ قائمة باجتماعات الهيئات الرئيسية ولجنة الميزانية .

١ - ٣ - وجرى ترتيب كل بند من البنود من ٢ إلى ١٥ على النحو التالي :

الفرق

النتائج المرتبة

المدة

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥
الأنشطة خلال سنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ .

١ - ٤ - ويبيّن كل بند من البنود من ١٦ إلى ٢٩ المهام المعهودة إلى مختلف دوائر المكتب الدولي .

١ - ٥ - ويبيّن كل بند من البنود من ٣٠ إلى ٣٦ أنشطة الدعم الاداري وتكليفها .

١ - ٦ - وارفق بكل بند من البنود جدول يبين مبلغ المصاريف المخصصة في الميزانية وفقاً للموضوعات الإنفاق لفترات السنين ١٩٩٣ و ١٩٩٢ و فترات السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

١ - ٧ - ويبيّن الجدول الوارد في المرفق ٣ حصة كل اتحاد في التكاليف التي ينبغي تنفيتها بالنسبة إلى كل بند .

١ - ٨ - وتسهيلاً للمقارنة بين مشروع برنامج فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وبرنامج فترة السنين ١٩٩٣ و ١٩٩٢ ، استعملت عبارة "البند السابق" أو "البنود السابقة" (Ex) تحت كل بند للإشارة إلى البند المقابل أو البنود المقابلة في الوثيقة التي تضمن مشروع برنامج وميزانية فترة السنين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (الجزء الأول من الوثيقة AB/XXII/2) . وقد تم توحيد البندين السابقيين ١٨ و ١٩ ، ونقل البند السابق ٢١ (قسم المنشورات والاعلام) إلى البندين ٢٥ و ٢٨ . ولم يحتفظ بالبند السابق ٢٤ (دائرة التسجيل الدولي للأفلام) كبند مستقل ، وإنما أشير إليه في البند ١٤ وكذلك في الفقرة ٢ - ٧ - أدناه . وقد أدت هذه التغييرات إلى ترقيم جديد للبنود من ١٩ إلى ٣٦ .

١ - ٩ - وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، أرسل المدير العام كتاباً معمماً إلى حكومات الدول الأعضاء في الويبيو وألو في اتحاد باريس واتحاد برن (١٣٥ دولة) ، دعا فيها تلك الحكومات إلى اخطاره بأي نشاط ترغب في ادراجه في إدراجها في مشروع برنامج فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . واستجابت لذلك ست وعشرون حكومة . وأدرجت معظم رغباتها صراحة أو ضمناً في مشروع برنامج فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

الفصل الأول : الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية

البند ١ الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية

[البند السابق ١] *****

(١) الدورات العادية في سنة ١٩٩٤

في سنة ١٩٩٤ ، سوف تجتمع الهيئات الرئاسية الثلاث المذكورة أدناه في دورة عادية :

لجنة الويبيو للتنسيق
اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس
اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

(٢) الدوران العادي في سنة ١٩٩٥

في سنة ١٩٩٥ ، سوف تجتمع لجنة الميزانية والهيئات الرئاسية الاثنين والعشرون أو الثلاث والعشرون المذكورة أدناه والمولفة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبيو في دورة عادية :

الجمعية العامة للويبيو
مؤتمر الويبيو
لجنة الويبيو للتنسيق
جمعية اتحاد باريس
* مؤتمر ممثلي اتحاد باريس *
اللجنة التنفيذية لاتحاد برن
جمعية اتحاد برن
* مؤتمر ممثلي اتحاد برن *
اللجنة التنفيذية لاتحاد برن
جمعية اتحاد مدريد
جمعية اتحاد لاهاي
* مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي *
جمعية اتحاد نيس
* مؤتمر ممثلي اتحاد نيس *
جمعية اتحاد لشبونة
مجلس اتحاد لشبونة *

* انظر التذليل على الصفحة التالية .

جمعية اتحاد لوكارنو
 جمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع
 جمعية اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات
 جمعية اتحاد بودابست
 جمعية اتحاد فيينا
 جمعية اتحاد معايدة سجل الأفلام
 جمعية اتحاد معايدة قانون البراءات ، اذا دخلت المعايدة حيز التنفيذ .

وسوف تجتمع اللجنة الدولية الحكومية المؤلفة بموجب اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئة الإذاعة (والتي يشترك في ادارتها كل من الوبيبو واليونسكو ومنظمة العمل الدولية) في دورة عادية ايضاً .

(٢) الدورة الاستثنائية المحتمل عقدها خلال فترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

سوف يدعو المدير العام أي هيئة من الهيئات الرئيسية الى عقد دورة استثنائية واحدة او أكثر خلال فترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ اذا ما رأى ضرورة لذلك .

جدول البند ١ (بآلاف الفرنكات)

Item 01	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Pera. & Equip.	Press.	Fellowships	Other Expenses
			Mins.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	390				380			10						
1994-95	458				438			20						

[نهاية البند ١]

* تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان عدد اعضاء هذه الهيئات الرئيسية كان على النحو التالي في الأول من مايو/أيار ١٩٩٣ (علماً بأن كل هيئة من تلك الهيئات قد استعفف عنها بهيئة جديدة وفقاً للنصوص المعتمدة منذ ٢٦ سنة في استوكهولم سنة ١٩٧٦) :

مؤتمر ممثلي اتحاد باريس : ايران (جمهورية - الاسلامية) والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية ونيجيريا ، أربعة اعضاء

مؤتمر ممثلي اتحاد برن : تركيا ولبنان ومدغشقر ونيوزيلندا ، أربعة اعضاء

مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي : اسبانيا وأندونيسيا وتونس والكرسي الرسولي ومصر والمغرب ، ستة اعضاء

مؤتمر ممثلي اتحاد نيجيريا : تونس ولبنان ، عضوان اثنان

مجلس اتحاد لشبونة : المكسيك وهaiti ، عضوان اثنان .

وإذا أصبح عدد البلدان الاعضاء في أي هيئة من تلك الهيئات الرئيسية بلداً واحداً (أو لا أحد على الاطلاق) في موعد الدعوة الى عقد الدورات العادية لتلك الهيئات خلال سنة ١٩٩٥ ، فلن تدعى تلك الهيئة او الهيئات الى تلك الدورات .

الفصل الثاني : انشطة التعاون الانمائي

البند ٢ التعاون الانمائي مع البلدان النامية

[البند السابق ٢] *****

الغرض . الغرض المنشود هو مساعدة البلدان النامية على وضع أو تحديد أنظمة لملكية الفكرية تتناسب مع أهدافها الانمائية ، تبعاً للوسائل تالية الذكر :

- "١" تطوير الموارد البشرية ،
- "٢" تيسير اعداد القوانين الوطنية او الاقليمية ، او ادخال التحسينات عليها وتطبيقها تطبيقاً فعلياً ،
- "٣" تشجيع الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو ،
- "٤" تيسير انشاء او تحديث المؤسسات الحكومية او غيرها من المؤسسات لادارة القوانين الوطنية او الاقليمية وتنفيذها بصورة فعالة ،
- "٥" تشجيع النشاط الابتكاري المحلي والاستغلال التجاري للاختراعات ، وتشجيع النشاط الفني الابداعي المحلي ، واستغلال نتائجه ،
- "٦" تطوير تدريس قانون الملكية الفكرية ، واعداد الابحاث في هذا المجال ، مع التشديد بوجه خاص على الانتفاع بهذا القانون لاغراف التنمية الاقتصادية ،
- "٧" تطوير مهنة محامي ووكلاً لملكية الفكرية ،
- "٨" تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بين المشرعین في مجال الملكية الفكرية ،
- "٩" تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بين رجال السلك القضائي فيما يخص حماية الملكية الفكرية ،
- "١٠" تيسير الحصول على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات والانتفاع بها ، لا سيما لتنويع وتجمیع التكنولوجيا ،
- "١١" تيسير الحصول على التكنولوجيا الأجنبية المهمة على الصعيد المحلي عن طريق عقود الترخيص ،
- "١٢" تيسير ادارة واستغلال المؤسسات المحلية لحقوق الملكية الفكرية ،
- "١٣" استشارة اللجنتين الدائمتين للتعاون الانمائي ،
- "١٤" تيسير الاشتراك في بعض اجتماعات الويبو .

والجدير باللحظة هنا أن مسألة المساعدة المقدمة للبلدان التي انتقلت من نظام الاقتصاد المخطط مركزياً إلى نظام الاقتصاد السوقي لا ترد تحت هذا البند ، وإنما ترد تحت البند ١٥ .

النتائج المرتقبة . من المرتقب تمويل جزء كبير من الانشطة المقترحة في البرنامج من موارد خارج الميزانية . ولما كان من الصعب تقدير مبلغ تلك الموارد في أغلب الأحيان قبل فترة السنين الماليتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، فإن تقدير النتائج المرتقبة لكل سنة ما هو في حقيقة الأمر لا تقدير تقريري .

ومن المقدر أن ينتفع نحو ٩٠ بلداً ناماً من الانشطة المقترحة في هذا البرنامج خلال فترة السنين .

ومن المرتقب أن يبلغ عدد مواطني البلدان النامية الذين سوف ينتفعون بالتدريب (في دورات تدريبية نظرية أو عملية) أو الذين سوف يشتراكون في حلقات دراسية أو ندوات ذات طابع تدريبي أو إعلامي ١٢٠٠ شخص . ويشمل هذا الرقم نحو ألفين شخص سوف تتتكلف الويبيو بدفع نفقات سفرهم وأو اقامتهم (أو تتتكلف بها احدى الحكومات أو المنظمات الواهبة عن طريق الويبيو) ، في حين أن المتدربين الباقين سوف يتدرّبون محلياً . بيد أن التأثير المضاعف لهذه الانشطة سوف يؤدي إلى رقم أعلى بكثير من عدد المتدربين المرتقب ، نظراً إلى أنه سوف يضم عدداً كبيراً من المدربين أو المشرفين الذين سوف ينقلون بدورهم المعلومات المكتسبة إلى الغير . ومن المرتقب تنظيم نحو ٢٠٠ دورة تدريبية وحلقة دراسية وندوة وزيارة دراسية ومنحة طويلة الأجل .

ومن المرتقب ايفاد نحو ٢٠٠ بعثة استشارية إلى البلدان النامية لسداء المشورة بشأن تشريعات الملكية الفكرية وإدارتها ، من أجل مراجعة النصوص التشريعية وتحسين إدارة مكاتب الملكية الصناعية وجمعيات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق الماثابة . وخلال الفترة ذاتها ، من المرتقب أن تقدم الويبيو للمؤسسات والأفراد في البلدان النامية ما بين ١٠٠٠ و ١٥٠٠ تقرير بحث عن حالة التقنية الصناعية ، و ٦٠٠٠ نسخة عن وثائق البراءات .

المدة . تعود هذه الانشطة بالفائدة كل سنة على أشخاص جدد في أغلب الأحيان ، وعلى مؤسسات جديدة في بعض الأحيان . ومن المنتظر أن يستمر الطلب عليها في المستقبل دون أي تقييد زمني .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . يتضمن مشروع البرنامج الحالي كل أهداف وأنواع الأنشطة المبينة في برنامج ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

وقد عززت أربعة أنشطة بصورة كبيرة : الموارد البشرية (البند الفرعى (١)) ، وإنشاء المؤسسات (البند الفرعى (٤)) ، وتدريب قانون الملكية الفكرية (البند الفرعى (٦)) ، والاعلام في مجال البراءات (البند الفرعى (١٠)) . وأضيفت

ثلاثة أنشطة جديدة الى البرنامج : البرامج المعدة للمشروعين (البند الفرعى (١٨)) ، والبرامج المعدة لرجال السلك القضائى (البند الفرعى (١٩)) ، وادارة واستغلال المؤسسات المحلية لحقوق الملكية الصناعية (البند الفرعى (٢٠)) .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) الموارد البشرية

سوف تستمر الويبو في الاشراف أساسا على تدريب الموظفين الحكوميين والعامليين في القطاعات شبه الحكومية والقطاعات الخاصة المعنية في البلدان النامية سواء على الصعيد الفردي أو على الصعيد الجماعي (بفضل منح دراسية طويلة الاجل أو في دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو ندوات في أكاديمية الويبو للملكية الفكرية) ، بغية توفير المعرفة الأساسية أو المتخصصة بقوانين الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المشابهة وادارتها وتنفيذها واستعمالها ، وكذلك في مجال الاعلام والتوثيق بشأن البراءات . وسوف تتعلق الويبو أهمية خاصة على انجاز هذه النشاطات على الاجلين المتوسط والطويل . وسوف يجري التدريب أيضا على استعمال أنظمة الحاسوب الالكترونية في مكاتب الملكية الصناعية وحق المؤلف وجمعيات المؤلفين . وسوف تجرى بعض الانتصاف التدريبية في مقر الويبو وفي البلدان الصناعية وببعضها الاكبر في البلدان النامية (في مكان العمل) تحت اشراف خبراء الويبو الاستشاريين الذين من المرتقب أن يستقروا في هذه البلدان لمدة طويلة نسبيا . وسوف ينظم التدريب ، كلما كان ذلك ممكنا ، بحيث يمكن تلبية الحاجات المحددة لبلد المتدرب . وسوف تنظم اغلب الدورات أو الحلقات الدراسية بالتعاون مع الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عند الحاجة . وسوف تنظم بعض الدورات المعقدة في البلدان النامية على الصعيد الوطني ، في حين أن البعض الآخر سوف ينظم على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي (وفقا لمبادئ الامم المتحدة للتعاون التقني بين البلدان النامية) . وسوف يتولى اعداد المواد التدريبية موظفو المكتب الدولي أو الخبراء الاستشاريون للويبو ، وسوف تضعها المنظمة تحت تصرف المتدربين ، بالإضافة الى بعض وثائقها ونشراتها . وسوف تشمل المواد التدريبية عددا أكبر من أدلة التدريب . وسوف تكون بعض الدورات التدريبية النظرية أو العملية ذات طابع متقدم ويشارك فيها متربون من ذوي الخبرة في المجالات المعنية .

وفضلاً عن ذلك ، سوف تتعاون الويبو مع البلدان النامية بناء على طلب حكوماتها في تدريب المختصين الذين يكلفون من ثم بتدريب الموظفين المحليين وتعزيز الوعي على الصعيد المحلي بأهمية وامكانية الانتفاع بنظام الملكية الفكرية لاغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلدان النامية . وسوف يتم تدريب بعض المدربين تدريباً أكاديمياً في المعاهد المشهورة عالمياً بدراسة الملكية الفكرية ، اذا سمحت الموارد المالية بذلك .

وسوف تتعاون الويبو أيضًا مع البلدان النامية في تدريب الموظفين المسؤولين عن تنفيذ قوانين الملكية الفكرية ، وفي تنظيم ندوات وحلقات دراسية بشأن قانون الملكية الفكرية ، بما في ذلك المحاكمات الصورية ، لا سيما لرجال القضاء .

(٢) التشريعات الوطنية والإقليمية وتطبيقها فعليا

سوف تتعاون الويبو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لاعداد القوانين واللوائح الوطنية الجديدة ، وكذلك المعاهدات الإقليمية الجديدة ، أو مختلف أنواع اتفاقات التعاون الإقليمي ، أو لتحسين القوانين واللوائح والمعاهدات الإقليمية المعمول بها في مجال الملكية الفكرية . وسوف تهتم الويبو على الأخص بخلق الوعي بأهمية تطبيقها الفعلى والمحض على اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض ، لكي يتيسر للبلدان النامية بلوغ أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

وسوف يتخذ هذا التعاون أشكالاً شتى ، لا سيما الأشكال التالية : اجراء المشاورات بين موظفي المكتب الدولي وأو الخبراء الاستشاريين الذين يختارهم المكتب الدولي من جهة ، وموظفي الحكومات والمنظمات الإقليمية والحكومية المعنية من جهة أخرى ، في البلدان المعنية وأو في مقر الويبو ؛ وتنظيم مهام دراسية واعارات لمواطني بعض البلدان النامية في بلدان أخرى ؛ وتبادل المراسلات التي تسمح للمكتب الدولي بتقديم مشورته للحكومات المعنية بشأن الأحكام التشريعية التي تنوی اعتمادها وموافاتها باللاحظات المناسبة في هذا الصدد ؛ وعقد الاجتماعات الإقليمية أو دون الإقليمية للموظفين الحكوميين وموظفي المنظمات الإقليمية الحكومية والخبراء . وسوف تقدم هذه المساعدة في بعض الحالات بمعونة الخبراء الاستشاريين .

(٣) المعاهدات التي تديرها الويبو

سوف تطلع الويبو البلدان النامية التي لم تنضم بعد الى المعاهدات التي تديرها الويبو على مزايا الانضمام اليها . وينطبق ذلك بصورة خاصة على اتفاقيتي باريس وبرن واتفاق وبروتوكول مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات (في حالة اعتمادها) . ولن تقدم المعلومات للحكومات فحسب ، بل كذلك للجهات المعنية في القطاع الخاص . كما ان تحليل المزايا لن يراعي مصلحة أصحاب الحقوق فحسب ، بل كذلك المصلحة العامة للبلدان المعنية .

وسوف يجري هذا التعاون عن طريق اداء المشورة وتقديم مختلف أشكال المساعدة الأخرى لمعرفة ما اذا كانت القوانين الوطنية أو الإقليمية تتmesh مع معاهدات الويبو ، ولا سيما اناحة فرص الدراسة في المكتب الدولي أو في المكاتب الوطنية والإقليمية حيث يستطع الوافدون من البلدان النامية أن يراقبوا عمل المكتب الدولي أو المكاتب الوطنية أو الإقليمية في ادارة مختلف المعاهدات . ومن شأن ذلك أن يسمح

لأولئك الأشخاص بإجراء تقييم أفضل للنتائج التي قد تترتب على انضمام بلادهم إلى المعاهدات ، وبالتالي مساعدة الحكومات والقطاع الخاص في اتخاذ القرارات المتعلقة بما مكانية الانضمام .

(٤) إنشاء المؤسسات

سوف تتعاون الويبيو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، من أجل إنشاء أو تعزيز المكاتب الوطنية أو الإقليمية للملكية الصناعية وحق المؤلف وغيرها من المؤسسات المعنية بالادارة العملية لحقوق الملكية الفكرية واعداد المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وجمعها وحفظها ونشرها ، مثل جمعيات المخترعين وجمعيات المؤلفين .

وفي مجال الملكية الصناعية ، سوف يشمل ذلك التعاون تنظيم خدمات ترمي إلى إداء المشورة للمخترعين ومؤسسات البحث والتنمية والأوساط الصناعية والتجارية على الصعيد المحلي بشأن وسائل الحصول على الحماية بموجب الملكية الصناعية ، وعلى المعلومات المتعلقة بالبراءات والانتفاع بها . وسوف يشمل أيضاً التعاون مع مكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية تقديم المساعدة في مكنته اجراءاتها وتقديم الخدمات الإعلامية في مجال البراءات والعلامات التجارية للأوساط الصناعية وعامة الجمهور ، بالاستناد إلى أحدث تكنولوجيات جمع وثائق البراءات والحصول عليها وبحثها والحصول على سجلات العلامات التجارية وبحثها . وسوف يتم تشجيع السلطات المعنية بمنح البراءات دون فحصها من حيث الموضوع (مع احتمال استثناء بعض المجالات التقنية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني) ، بحيث يمكن اتمام الاجراءات على نحو عاجل وبأقل التكاليف . وسوف تحبذ بعض التدابير الأخرى كفرض رسوم معقولة والاعتراف بالاستقلال المالي والموسيي لمكاتب الملكية الصناعية وتشريع اجراءاتها (بما في ذلك تعميم استخدام الحاسوبات الالكترونية) ، من أجل التخفيف عن أعباء السلطات العامة وزيادة الثقة في نظام المنح وما له من فوائد ، وذلك بالتعجيل في اتخاذ قرارات منح أو رفع سندات الملكية الصناعية المطلوبة . وإذا توفرت الموارد المالية الضرورية للويبيو ، فإنها سوف تؤخذ إلى البلدان النامية عدداً من الخبراء الاستشاريين في مهام متعددة أو طويلة الأجل لتدريب موظفي المكاتب وإداء المشورة لهم من أجل تلافي تراكم طلبات سندات الملكية الصناعية التي تكون معلقة أو قيد البحث .

وفي مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة ، سوف يشمل التعاون تنظيم الخدمات على الصعيد المحلي من أجل إداء المشورة للمبتكرین والمؤسسات المعنية بتوزيع المصنفات الأدبية والفنية بشأن كيفية ضمان حماية تلك المصنفات والانتفاع بها . وسوف يشمل التعاون أيضاً تقديم المساعدة للحكومات والمنظمات المختصة في البلدان النامية ، بناء على طلبها ، من أجل إنشاء أو تعزيز المؤسسات المعنية بالادارة الجماعية لحقوق المؤلفين والحقوق المشابهة ، بما في ذلك مكنته اجراءاتها .

وسوف يشمل هذا التعاون اسهام المشورة وتقديم مختلف اشكال المساعدة الأخرى ، ولا سيما الاشكال التالية : اجراء المشاورات بين موظفي المكتب الدولي و/أو الخبراء الاستشاريين الذين يختارهم المكتب الدولي من جهة ، وممثلين الحكومات المعنية من جهة أخرى ، في البلدان المعنية و/أو في مقر الويبيو ؛ وتنظيم المهام الدراسية والاعارات لمواطني بعض البلدان النامية في البلدان الأخرى ؛ وتنظيم الاجتماعاتاقليمية أو دون اقليمية للموظفين الحكوميين والخبراء ؛ وتوفير التدريب الفردي والتدريب الجماعي ، بما في ذلك عقد دورات تدريبية للمختصين في مجال الادارة العملية لجمعيات المؤلفين ؛ واعداد برامج التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة العملية في تلك المسائل ، و توفير ما يلزم من الوثائق والمعدات وأجهزة الحاسوب الالكترونية وبرامجها والاسطوانات ذات ذاكرة القراءة فقط ، أو تيسير شرائها أو الحصول عليها ؛ واعداد ونشر التوجيهات الادارية والادلة العملية ؛ واتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير تقارير البحث والفحص بشأن طلبات البراءات المودعة في المكاتب الوطنية أو الاقليمية للملكية الصناعية في البلدان النامية . وسوف يستمر المكتب الدولي في تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيد الاقليمي أو دون اقليمي كلما أمكن ذلك وبناء على رغبة الحكومات المعنية .

(٥) النشاط الابتكاري والابداعي الفني على الصعيد المحلي

لكي يتيسر الانتفاع بأكبر قدر ممكن من مزايا القوانين الوطنية والاجنبية والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، سوف تتعاون الويبيو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، ومع مكاتب الملكية الصناعية وحق المؤلف ومؤسسات البحث والتنمية وجمعيات المخترعين والمؤلفين والعلماء والباحثين والصناعيين والمقاولين والمؤسسات الصنفية والمتوسطة الحجم والناشرين والتجار ، في البلدان النامية ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، في تحديد وتنظيم التدابير العملية المتاحة لها أو التي يمكن اتخاذها لمصلحتها ، للأغراض التالية ذكرها :

تشجيع ودعم النشاط الابتكاري أو الابداعي على الصعيد المحلي وتطوير واستعمال الاختراعات المحلية ،

وتشجيع ابتكار المصنفات الادبية والفنية على الصعيد المحلي ، ونشرها واستغلالها بأي طريقة أخرى ،

وتشجيع ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية على الصعيد المحلي .

وسوف يشمل التعاون وخاصة بعنه المسائل نظير اجراءات الحصول على الحماية والدفاع عنها في حالات التعدي ، ولا سيما في حالة التزوير والقرصنة ، واجراءات الترخيص أو بيع الحقوق المكتسبة في بلد صاحب الحق أو خارجه .

ومن شأن هذا التعاون أن يسمح لكل القطاعات المعنية في البلدان النامية باستعمال الملكية الصناعية استعملاً فعالاً في مجال التنمية الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية والثقافية .

وسوف يتخد هذا التعاون أشكالاً مختلفة ، ولا سيما الأشكال التالية : توفير التدريب الفردي والجماعي في البلد النامي المعنى أو خارجه ; وتنظيم مهام دراسية في الخارج ; واجراء المشاورات بين الموظفين الحكوميين للبلدان النامية والموظفين أو الخبراء الاستشاريين الذين يختارهم المكتب الدولي ; وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات واجتماعات الخبراء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي ، بالتعاون أحياناً مع المنظمات الدولية الحكومية وأو المنظمات غير الحكومية ; واعداد الدراسات الاستقصائية لا سيما بشأن الممارسات المطبقة في مختلف البلدان من أجل تشجيع النشاط الابداعي ; واعداد ونشر الدراسات أو التوجيهات أو الادلة ، بشأن استغلال الاختراعات ووسائل الحصول على الدعم المالي واتفاقات الترخيص وتزويد مكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية ، بناء على طلبها ، بالمعلومات المتعلقة بوثائق براءات براءات بلدان أخرى تتناول الاختراع ذاته الذي يشمله طلب براءة ما جرى ايداعه في البلد النامي المعنى ، فضلاً عن تقارير البحث والفحص بشأن طلبات البراءات التي ينظر فيها . وفيما يتعلق بتشجيع النشاط الابتكاري والإبداعي ، سوف يشترك المكتب الدولي مع الحكومات والمنظمات المعنية في اعداد المشروعات الرامية الى تحديد وضع السياسات والتدابير لتشجيع النشاط الابداعي التكنولوجي على الصعيد المحلي وتطبيق نتائج ذلك النشاط والانتفاع به (بما في ذلك تنظيم معارض للاحتراعات ومنح الميداليات للمخترعين المحليين) . وفيما يخص استغلال الاختراعات المحلية والانتفاع بها ، سوف تقدم الويبو المشورة من أجل انشاء المؤسسات الكفيلة بتسويق هذه الاختراعات .

(٦) التدريب والبحث في مجال قانون الملكية الفكرية

سوف تتعاون الويبو مع الجهات المعنية في تنظيم التدريب والبحث في مجال قانون الملكية الفكرية والجوانب الاقتصادية والتجارية للملكية الفكرية في الجامعات وغيرها من معاهد التعليم والبحث في البلدان النامية .

وسوف يتخد هذا التعاون أشكالاً شتى ، بما في ذلك المساعدة في اعداد برامج دراسية في مختلف مستوياتها ومجالت تخصصها ، وفي اعداد المواد الدراسية أو الحصول عليها ، وفي توفير التدريب المهني لأساتذة الحقوق وغيرهم من المتخصصين الذين يعتزمون تدريس القانون الوطني أو الدولي للملكية الفكرية وجوانبها الاقتصادية والتجارية أو تعزيز معلوماتهم في هذا المجال . وفضلاً عن ذلك سوف تسهل الويبو اشتراك الأساتذة والباحثين في مجال قانون الملكية الفكرية من البلدان النامية في الاجتماعات التي تنظمها الويبو أو تقترح تنظيمها للجمعية الدولية المعنية بتقدم التدريب والبحث في مجال الملكية الفكرية .

(٧) مهنة محامي ووكلاه الملكية الفكرية

سوف تتعاون الويبيو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، ومع أي هيئة أخرى تختارها هذه الحكومات (مثل الجمعيات المهنية الخ). في وضع التدابير التي من شأنها أن تسمح بأن يتتوفر للبلدان عدد من المتخصصين المؤهلين لمارسة مهنة محامي أو وكلاه الملكية الفكرية (كالمحامين والمهندسين الخ). أو لوضع التدابير الكفيلة بضمان تطوير أو تنظيم هذه المهنة بصورة أفضل إذا كانت ممارسة بالفعل ولكنها في حاجة إلى التطوير أو التنظيم .

سوف يتخذ هذا التعاون أشكالاً متعددة ، ولا سيما الأشكال التالية : توفير التدريب الفردي والجماعي بمساعدة الخبراء الاستشاريين وبالتعاون أحياناً مع المنظمات غير الحكومية ؛ وتنظيم المهام الدراسية في الخارج ؛ واجراء المداولات ؛ وتنظيم الحلقات الدراسية الوطنية أو الإقليمية بالتعاون مع المؤسسات الإقليمية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية المعنية بالامر . وسوف تتركز المعلومات المقدمة في هذا الشأن على أهمية دور المحامين والوكلاه في استعمال أنظمة التسجيل التي تديرها الويبيو ، والمنافع التي تعود عليهم منها .

(٨) البرامج المعدة للمشروعين

سوف تسهم الويبيو في تيسير تبادل الخبرة وغير ذلك من المعلومات بين المشروعين (أعضاء البرلمان الخ) ، لكي يكونوا أكثر استعداداً للنظر في حاجات بلدانهم وأخذها في الحسبان وایجاد الحلول الضرورية لها عند الشروع في تكييف تشريعات الملكية الفكرية وفقاً لتطور الأوضاع الاقتصادية والتكنولوجية على الصعيد المحلي والدولي .

سوف يتخذ هذا التعاون أشكالاً مختلفة ، وسوف يشمل على الأخص تنظيم حلقات دراسية وطنية وإقليمية وبعثات دراسية .

(٩) البرامج المعدة لرجال السلك القضائي

سوف تتعاون الويبيو من أجل تيسير تبادل الخبرة وغير ذلك من المعلومات بين أعضاء السلك القضائي (قضاة المحاكم من مختلف الدرجات) ، لكي يكونوا أكثر استعداداً لتفصير وتطبيق القوانين المحلية والمعاهدات الدولية في مجال قانون الملكية الفكرية ، واقرار التدابير التي من شأنها منع استمرار انتهاكات حقوق الملكية الفكرية ، بالإضافة إلى التدابير التي تردع هذه الانتهاكات ، أي بعبارة أخرى اقرار التدابير الكفيلة بضمان تنفيذ حماية الملكية الفكرية تنفيذاً فعلياً .

سوف يتخذ هذا التعاون أشكالاً مختلفة ، ولا سيما تنظيم الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية والمحاكمات الصورية والبعثات الدراسية .

(١٠) الحصول على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات والانتفاع بها

سوف تتعاون الويبيو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، ببناء على طلبها ، ومع المنظمات والهيئات الأخرى في البلدان النامية ، عن طريق إصدار المشورة عن أفضل طريقة لشراء وثائق البراءات أو حفظها أو الاطلاع عليها ، لا سيما باستعمال أحدث التكنولوجيات (مثل الأسطوانات المترادمة ذات ذاكرة للقراءة فقط) ، وتعزيز توزيع المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات وتوفير التدريب على الانتفاع بها .

وسوف يتخذ هذا التعاون أشكالاً مختلفة ، لا سيما الأشكال التالية : اجراء المشاورات بين موظفي المكتب الدولي وأو الخبراء الاستشاريين الذين يختارهم المكتب الدولي من جهة والموظفين الحكوميين وممثلي المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية المعنية من جهة أخرى ، في البلدان المعنية وأو في مقر الويبيو ؛ وتنظيم المهام الدراسية والاعارات لمواطني البلدان النامية في بلدان أخرى ؛ وتوفير التدريب الفردي والجماعي (في العلاقات الدراسية مثلاً المنظمة بالتعاون مع المؤسسات الوطنية أو الإقليمية) ؛ وتنظيم خدمات الإعلام والتوثيق في مجال البراءات المقدمة مجاناً للمنتفعين بها في البلدان النامية (بما في ذلك تقديم تقارير البحث عن حالة التقنية الصناعية ونسخ وثائق البراءات والمعلومات المتعلقة بالوضع القانوني للبراءات) ؛ وتوفير الوثائق والمعدات وأجهزة الحاسوب الالكترونية وبرامجها وأسطوانات المترادمة ذات ذاكرة للقراءة فقط ، أو تسهيل شرائها أو الانتفاع بها ؛ والتدريب على استعمال القواعد الممكنة للبيانات المتعلقة بالبراءات ؛ واعداد ونشر الدراسات أو التوجيهات أو الأدلة ، لا سيما بشأن استعمال التكنولوجيات الحديثة لتخزين المعلومات المتعلقة بالبراءات والحصول عليها . وسوف توفر الويبيو أسطوانات المترادمة ، وتشرف على تسجيل البيانات الوطنية عليها (بالتعاون على الآخر وكلما كان ذلك ممكناً مع المكتب الياباني للبراءات والمكتب الأمريكي للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات في إطار تعاونها الثلاثي) . كما أن الويبيو سوف توفر اشتراكات في الدوريات الأجنبية لأسطوانات المترادمة تبعاً لمواردها المالية والحاجة الفعلية لهذه الدوريات .

وعلاوة على ذلك ، سوف يستمر المكتب الدولي في اعداد أسطوانات مترادمة ذات ذاكرة للقراءة فقط تتضمن وثائق البراءات والبيانات البليغغرافية المتعلقة بها ، بالتعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات ، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية ، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، وأي مكتب وطني معني للملكية الصناعية . ومن شأن تلك الأسطوانات أن تسمح باجراء كل أنواع الابحاث المعروفة .

(١١) اكتساب التكنولوجيا الأجنبية المحمية على الصعيد المحلي

سوف تتعاون الويبيو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، ومع المؤسسات أو غيرها من شركات القطاع الخاص في البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز قدراتها ومهاراتها التفاوضية بشأن العقود المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا الأجنبية اذا كانت تلك التكنولوجيا محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية . وسوف تهتم الويبيو اهتماما خاصا بالเทคโนโลยجيا السليمة من الناحية الايكولوجية والقادرة على تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد . وسوف يشمل هذا التعاون المسائل التالية بصورة خاصة :

الطريقة التي تسمح بمعرفة ما اذا كان اي اختراع او علامة او رسم او نموذج صناعي محميا ، وتحديد اسم وعنوان صاحب الحقوق المحمية (المزعوم) والاتصال به ،

وطريقة الحصول على المعلومات بشأن نطاق حقوق الملكية الفكرية المذكورة ،

وطريقة ضمان امكانية الانتفاع بموضع حق من حقوق الملكية الفكرية ، بالطرق القانونية ،

وطريقة التفاوض بشأن عقود الترخيص أو الامتياز للانتفاع بتلك الحقوق ، او طريقة عقد العقود لشراء تلك الحقوق .

سوف يتخذ هذا التعاون اشكالا مختلفة ، ولا سيما الاشكال التالية : توفير التدريب الفردي والجماعي ؛ وتنظيم المهمات الدراسية في الخارج ؛ وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات واجتماعات الخبراء على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو العالمي ؛ واعداد ونشر التوجيهات أو الادلة لكافة القطاعات الصناعية أو للبعض منها .

(١٢) ادارة واستغلال المؤسسات المحلية لحقوقها في مجال الملكية الصناعية

سوف تتعاون الويبيو في تعزيز وعي المؤسسات المحلية بأهمية اصدار براءات عن اختراعاتها وتسجيل علاماتها وايداع رسومها ونماذجها الصناعية في بلدها وفي الخارج على حد سواء . وسوف تقدم المشورة بشأن طريقة الحصول على الحماية بأسرع ما يمكن وبأقل التكاليف ، وكذلك بشأن استغلال حقوق الملكية الصناعية .

سوف يتخذ هذا التعاون اشكالا مختلفة ، ويتضمن على الاقل تنظيم الحلقات الدراسية ، واعداد دراسات افرادية وتوجيهات بشأن انشاء دوائر أو مراكز تنسيقية للملكية الصناعية في بعض المؤسسات بناء على طلب الحكومات المعنية .

(١٢) لجنة الويبيو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية ولجنة الويبيو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورة للجنة الويبيو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية ، ودورة للجنة الويبيو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة في مقر الويبيو . وبمناسبة عقد كل من الدورتين ، سوف يخصص يوم واحد لعقد حلقة دراسية بشأن أحد الموضوعات التي قد تكون اختارتها الدورة السابقة للجنة الدائمة . وخلال السنة التي لا تجتمع فيها اللجانان الدائمتان ، سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورة للفريق العامل التابع لكل لجنة في مقر الويبيو .

(١٤) تسهيل اشتراك ممثل البلدان النامية في بعض الاجتماعات التي تنظمها الويبيو

سوف تتحمل الويبيو تكاليف سفر واقامة مشترك واحد من كل دولة عضو في اللجنتين الدائمتين من بين الدول التي تعد من البلدان النامية الاقل نموا او التي تشبه بهذه الفئات (بناء على ممارسات الامم المتحدة) . ومن المرتقب ان يبلغ عدد تلك البلدان نحو ٢٥ بلدا في اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة و ٣٠ بلدا في اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية . ومن المرتقب ان يبلغ عدد البلدان النامية الاخرى الاعضاء في اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة نحو ٥٠ بلدا ، وفي اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية نحو ٦٠ بلدا . وفضلا عن ذلك ، سوف تتحمل الويبيو تكاليف سفر واقامة مشترك واحد من ١٨ بلدا من تلك البلدان النامية الاخرى .

وفضلا عما ورد في الفقرة السابقة واجتماعات جمعية اتحاد مدريد والفريق العامل المعنى بتطبيق بروتوكول مدريد لسنة ١٩٨٩ وجمعية اتحاد معايدة سجل الافلام ، على ما تكليف سفر واقامة ممثل الدول الاعضاء من البلدان المتقدمة او النامية في تلك الاجتماعات سوف تدفع لهم ، فان الويبيو سوف تتحمل تكاليف سفر واقامة ممثل حكومي واحد لكل بلد نام من بعض البلدان النامية المشتركة في بعض الاجتماعات التي تنظمها الويبيو . وسوف يتولى المدير العام اختيار الاجتماعات وعدد الممثلين فيها مع مراعاة المصلحة العامة لبعض البلدان النامية بالنسبة الى بعض الموضوعات وقيود الميزانية . وترد فيما يلي قائمة مؤقتة لتلك الاجتماعات : الاجتماعات المتعلقة بمعاهدة المقترحة لتسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية (انظر البند (١) أدناه) ; والاجتماعات المتعلقة بمعاهدة المقترحة لقانون العلامات (انظر البند (٢) أدناه) ; ولجنة الخبراء المعنية ببروتوكول لاتفاقية برن (انظر البند (٣) أدناه) ; ولجنة الخبراء المعنية باعداد صك محتمل لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (انظر البند (٤) أدناه) ; ولجنة الخبراء المعنية

بالحماية الدولية للبيانات الجغرافية (انظر البند ٥(٣) أدناه)؛ والمجتمعات المتعلقة بتنفيذ معايدة قانون البراءات (انظر البند ٣(٧) أدناه)؛ ولجنة الخبراء المعنية باعداد قانون نموذجي بشأن حماية حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (انظر البند ٨(٢) أدناه)؛ وللجنة التنفيذية للتنسيق التابعة للجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية والانترقة العاملة التابعة لها (انظر البند ١٦(١) أدناه).

ومن المرتقب أن يكون عدد المشتركين الممولين على هذا النحو متساوياً بالنسبة إلى الأقاليم الثلاثة ، أي "١" إفريقيا ، "٢" آسيا والمحيط الهادئ ، "٣" أمريكا اللاتينية والカリبي .

وبناء على هذا البند الفرعى ، سوف تتحمل الويبو تكاليف سفر واقامة نحو ٣٦٥ ممثلاً للبلدان النامية . وسوف تبلغ تلك التكاليف ٤٠٠ ٠٠٠ ٢ فرنك تقريباً .

التمويل الاضافي (من خارج الميزانية)

تكفي المصروفات المبينة في آخر هذا البند لتفطية جزء من تلك الانشطة فقط . ومن المرتقب تمويل الانشطة المتبقية من خارج الميزانية ، ولا سيما من اعتمادات المساعدة الإنمائية التي تقدمها مختلف البلدان أو المنظمات الدولية الحكومية أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) للويبو . وتستعمل تلك الاعتمادات وفقاً لشروط الاتفاقيات المبرمة مع اليونديب أو البلدان المانحة أو المنظمات الدولية الحكومية ، وتخصص أساساً لتفطية تكاليف الخبراء والتدريب والوثائق والمعدات . ومن المرتقب أيضاً تنفيذ بعض الانشطة بمساهمات عينية تقدمها مختلف البلدان ، بما في ذلك البلدان النامية ، أو المنظمات (كأن تغير الخبراء وتقديم المنح والوثائق والمعدات والبحوث التوثيقية الخ.) .

البلدان الأقل نمواً

سوف تولي الويبو عناية خاصة لطلبات التعاون الإنمائي التي تتقدم بها حكومة كل بلد معنى يعد (بناء على ممارسات الأمم المتحدة) من البلدان النامية الأقل نمواً أو يشبه بهذه الفتة من البلدان ، لا سيما فيما يتعلق بحاجتها إلى المعدات والمواد التدريبية وخدمات الخبراء على الأجل الطويل .

جدول البند ٢ (بآلاف الفرنكات)

Item 02	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	7,048		1,595	2,898	312	307	34	100			200		1,602	
1994-95	9,048		1,882	3,167	400	378	91	650			600		1,880	

[نهاية البند ٢]

الفصل الثالث : الانشطة المعاييرية

البند ٣ وضع القواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها

***** [البند السابق ٣]

الغرض. الغرض المنشود هو زيادة فعالية حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم ، مع مراعاة الأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لمختلف البلدان ، والتي تناسب مستوى التنمية في كل واحد منها . ومن الممكن بلوغ ذلك الغرض بوضع معاهدات جديدة أو بتكييف المعاهدات المعمول بها حسب الظروف الجديدة (عن طريق تعديلها أو تكميلها) ، أو باعداد اجراءات دولية جديدة تديرها الويبو ، أو باصدار النصائح للمشرعين الوطنيين أو الاقليميين ، لا سيما عن طريق وضع القوانين النموذجية ، علما بأن أحكام تلك القوانين تقدم على سبيل النصائح ، ويتحقق وبالتالي للشرع أن يأخذ بها أو لا يأخذ بها .

وفي مجال ابرام المعاهدات ، فان الغرض المنشود هو وضع معاهمدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية ، ووضع معاهمدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالعلامات ، ووضع بروتوكول لاتفاقية برن ، ووضع معاهمدة بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الموسيقية ، ومعاهدة لحماية التسجيل الدولي للبيانات الجغرافية . وفيما يتعلق بالمعاهدات التي تديرها الويبو ، فان الغرض المنشود هو بحث امكانية منح بعض المنظمات الدولية الحكومية المعنية الى حد بعيد بحماية الملكية الفكرية الوضع ذاته أو وضع مشابه لوضع الدول .

وفيما يخص اصدار النصائح للمشرعين ، فان الغرض المنشود هو اعداد القوانين النموذجية ونشرها في المجالات التي قد تقتضي النصائح بصورة خاصة . ومن المقترح اعداد قوانين نموذجية جديدة بشأن البراءات (مع الأخذ تماماً بمعاهدة قانون البراءات في الحسبان) ، وكذلك بشأن الحقوق المشابهة . ومن المقترح أيضاً اعداد توجيهات ارشادية بشأن بعض الاجراءات الالكترونية المتعلقة بالمصنفات والتسجيلات وبرامج الاذاعة .

وفيما يتعلق بالاجراءات الدولية الجديدة التي من المعتزم أن تديرها الويبو ، من المقترح اعداد هذه الاجراءات للترقيم الطوعي للعصنفات الادبية والفنية ، ولتسوية النزاعات التي لا تتصل بالقضاء بين الافراد .

النتائج المرتقبة . خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، من المرتقب انجاز ما يلي ذكره :

"١" ابرام معايدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية ومعاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالعلمات (البندان الفرعيان (١) و(٢)) :

"٢" اتخاذ التدابير التحضيرية للأغراض التالي ذكرها :

- ابرام بروتوكول لاتفاقية برن (البند الفرعى (٣)) :
- وابرام معايدة بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (البند الفرعى (٤)) :
- وابرام معايدة بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولي (البند الفرعى (٥)) :

بحيث يتيسر اعتماد هذه الصكوك عقب سنة ١٩٩٥ بفترة قصيرة :

"٣" واعداد دراسة بشأن وضع بعض المنظمات الدولية الحكومية في المعاهدات التي تديرها الويبو ، واحراز تقدم كاف في ذلك المجال بحث يتيسر اتخاذ القرارات المناسبة خلال سنة ١٩٩٥ (البند الفرعى (٦)) :

"٤" واحراز تقدم ملحوظ في اتخاذ التدابير التحضيرية لدخول معايدة قانون البراءات حيز التنفيذ ، وتنقيح قانون الويبو النموذجي بشأن الاختراعات (البند الفرعى (٧)) ، واعداد قوانين نموذجية بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (البند الفرعى (٨)) ما لم يتم استكمالها (البند الفرعى (٩)) :

"٥" ومن المرتقب الانتهاء من اعداد التوجيهات الارشادية بشأن التخزين الالكتروني الخ. (البند الفرعى (٩)) ، واجراءات اعداد نظام للترقيم الطوعي للمصنفات الأدبية والفنية (البند الفرعى (١٠)) ، ودوائر لتسوية نزاعات الملكية الفكرية بين الافراد (البند الفرعى (١١)) .

المدة . خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، من المرتقب استكمال الانشطة الواردة تحت البند الفرعية (١) و(٢) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) . ومن المرتقب موصلة الانشطة الأخرى بعد تلك الفترة .

الاختلافات الرئيسية بين انشطة برنامج السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وردت ثمانية انشطة من الانشطة الاحد عشر المقترحة (البند الفرعية (١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(١١)) في برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وكان البند الفرعى (١١) البند (٤) . أما الانشطة المتعلقة بالبند الفرعية الأخرى (أي البند الفرعية (٤) و(٩) و(١٠)) ، فانها انشطة جديدة .

أنشطة فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم مؤتمر دولي لاعتماد معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية . وتبعا لنتائج اجتماع لجنة الخبراء والمجتمع التحضيري المرتقب عقدهما في سنة ١٩٩٣ لدخول التحسينات على نص مشروع المعاهدة واسداء المشورة بشأن تشكيل المؤتمر الدبلوماسي ومشروع جدول أعماله ومشروع نظامه الداخلي ، وتبعا لنتائج مفاوضات (الغات) ، قد يكون من الضروري عقد اجتماع آخر للجنة الخبراء ومواصلة الاجتماع التحضيري قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي .

(٢) معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالعلامات ("معاهدة قانون العلامات")

من المرتقب أن تعقد لجنة الخبراء المعنية بتنسيق قوانين حماية العلامات ، والتي تهتم بهذه المسألة ، دورتين (الخامسة والسادسة) في سنة ١٩٩٣ .

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم الدورة السابعة لجنة الخبراء السابق ذكرها ، بالإضافة الى اجتماع تحضيري للمؤتمر الدبلوماسي في سنة ١٩٩٤ . وسوف يخصص الاجتماع الأول لاعداد النص النهائي لمشروع المعاهدة ، ويخصص الاجتماع الثاني لاسداء المشورة بشأن تشكيل المؤتمر الدبلوماسي ومشروع جدول أعماله ومشروع نظامه الداخلي .

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم المؤتمر الدبلوماسي خلال فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

(٣) بروتوكول لاتفاقية برن

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورات اضافية لجنة الخبراء المعنية باعداد بروتوكول لاتفاقية برن . (ومن المرتقب عقد الدورة الثالثة لهذه اللجنة في يونيه/حزيران ١٩٩٣) . والفرق الأساسي من هذا البروتوكول هو تحديد القواعد الدولية السارية حاليا أو اعداد قواعد جديدة اذا كان النص الحالي لاتفاقية برن يشير بعض الشكوك حول نطاق تطبيق هذه الاتفاقية . وقد حددت جمعية اتحاد برن في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ قائمة بالمسائل التي سوف تبحثها لجنة الخبراء في دورتها الثالثة . وهذه المسائل هي المسائل التالية الذكر :

- (١) برامج الحاسوب الالكتروني ،
- (ب) قواعد البيانات ،
- (ج) حق الايجار ،
- (د) التراخيص غير الطوعية للتسجيل الصوتي للمصنفات الموسيقية ،
- (ه) التراخيص غير الطوعية للاذاعة " الاولية " وللاتصال بالتواجد الصناعية ،
- (و) حق التوزيع ، بما في ذلك حق الاستيراد ،
- (ز) مدة حماية المصنفات الفوتografية ،
- (ح) النقل الى الجمهور عن طريق الاذاعة بالتواجد الصناعية ،
- (ط) تنفيذ الحقوق ،
- (ي) المعاملة الوطنية .

وبالنسبة الى الدورات اللاحقة للجنة الخبراء ، يجوز لجمعية اتحاد برن ان تعدل هذه القائمة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ وفي أي وقت آخر .

وليس من المرتقب عقد المؤتمر الدبلوماسي قبل سنة ١٩٩٦ . بيد ان في امكان جمعية اتحاد برن ان تقرر عقد المؤتمر الدبلوماسي في وقت ابكر تبعا لدرجة اتفاق البلدان خلال اجتماعات لجنة الخبراء .

(٤) وثيقة بشأن حماية حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورات اضافية للجنة الخبراء المعنية باعداد وثيقة (معاهدة بشأن حماية حقوق فناني الاداء في أدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم) . (ومن المرتقب عقد الدورة الاولى لهذه اللجنة في يونيو ١٩٩٣) . والفرق من الوثيقة الجديدة هو توفير حماية انجح مما هو منصوص عليه في اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ لفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية .

وليس من المرتقب عقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد الوثيقة السابق ذكرها قبل سنة ١٩٩٦ . بيد ان في امكان الجمعية العامة للويبيو و/أو لجمعية اتحاد برن ان تقرر عقد المؤتمر الدبلوماسي في وقت ابكر تبعا لدرجة الاتفاق بين البلدان المعنية خلال اجتماعات لجنة الخبراء .

(٥) معاهدة بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولي

تبعا لنتائج مفاوضات (الغات) وشرط موافقة لجنة الويبيو للتنسيق في سنة ١٩٩٤ ، سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورة اضافية للجنة الخبراء المعنية بالحماية الدولية للبيانات الجغرافية (عقب الدورة الاولى المعقودة في سنة ١٩٩٠) من أجل اعداد مشروع معاهدة جديدة بشأن حماية البيانات الجغرافية (التي تشمل بيانات المصدر وتسميات المنشأ) او تسجيلها الدولي (من جانب المكتب الدولي كما هو الحال بالنسبة لاتفاق لشبونة) .

وليس من المرتقب عقد المؤتمر الدبلوماسي قبل سنة ١٩٩٦ .

وأيا كان الحال ، فان المكتب الدولي سوف ينظم ندوة أو ندوتين في مقره او في البلدان المعنية بوجه خاص بالحماية الدولية للبيانات الجغرافية ، بغرض تعزيز الوعي الدولي بأهمية حماية البيانات الجغرافية .

(٦) وضع بعض المنظمات الدولية الحكومية في المعاهدات التي تديرها الويبو

سوف ينظر المكتب الدولي في امكانية منح بعض المنظمات الدولية الحكومية المعنية الى حد بعيد بحماية الملكية الفكرية الوضع ذاته او وضع مشابه لوضع الدول في المعاهدات التي تديرها الويبو . ويشار على سبيل المثال في هذا الصدد الى اشتراك الجماعة الاوروبية في اتفاقيتي باريس وبرن واشتراك الاوريبي والمكتب الاوروبي للبراءات والمنظمة الافريقية للملكية الفكرية في معايدة التعاون بشأن البراءات . ومن بين المسائل موضع النظر تحديد ما اذا كان يجوز للجمعيات التي تنشأ بموجب المعاهدات أن تتخذ القرارات الضرورية في هذا الشأن ، او يتغير تعديل تلك المعاهدات . وسوف يتولى المكتب الدولي اعداد تلك الدراسة عن طريق تأليف فريق فني عامل معنى بهذا الامر ومن ثم لجنة من الخبراء الحكوميين ، وسوف يتولى المكتب الدولي اعداد وتنظيم اجتماعات الهيئتين .

(٧) اتخاذ التدابير التحضيرية لدخول معايدة قانون البراءات حيز التنفيذ ، ومراجعة قانون الويبو النموذجي بشأن الاختراعات

سوف يدعو المكتب الدولي الى عقد اجتماعات للحكومات والمنظمات المعنية لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ معايدة قانون البراءات ، من اجل تيسير انضمام البلدان والمنظمات الدولية الحكومية المؤهلة لذلك .

وسوف يدلل المشتركون في الاجتماعات رأيهم في مسألة مراجعة قانون الويبو النموذجي بشأن الاختراعات ، الامر الذي سوف يتطلب تكييف القانون تبعاً للمعايدة والعدول عن تسمية القانون بالقانون النموذجي للبلدان النامية .

وعلاوة على ذلك ، سوف تتناول الاجتماعات أيضاً التدابير التحضيرية لعقد الدورة الأولى لجمعية الاتحاد الذي ينشأ بموجب المعايدة ، اذا ما تبين أن من المرتقب دخولها حيز التنفيذ سنة ١٩٩٥ أو سنة ١٩٩٦ .

(٨) قانون نموذجيان بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

في الوقت الذي يجري فيه العمل على اعداد وثيقة (معاهدة) بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، والتي يرد ذكرها في البند الفرعي (٤) أعلاه ، سوف يشرف المكتب الدولي بمساعدة عدد من الخبراء الاستشاريين على اعداد مشروع قانون نموذجي بشأن حماية هذه الحقوق ، وسوف يشرف على اعداد وتنظيم اجتماع للجنة من الخبراء يعهد اليها بدراسة هذا المشروع وابداه الرأي في هذا الصدد .

(٩) مبادئ ارشادية بشأن تطبيق حق المؤلف والحقوق المشابهة على التخزين والنقل والاستنساخ الإلكتروني للمصنفات والتسجيلات والبرامج الإذاعية

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات لبعض الخبراء الاستشاريين ، ويدعو المنظمات غير الحكومية المعنية بالامر الى الاشتراك فيها ، كما انه سوف يشرف على اعداد وتنظيم اجتماعات للجنة من الخبراء يعهد اليها بوضع مبادئ ارشادية بشأن تطبيق القواعد المعمول بها حاليا في مجال حماية حق المؤلف والحقوق المشابهة ، وبشأن القواعد الدولية الجديدة الواجب اتباعها في مجال تخزين ونقل واستنساخ المصنفات والتسجيلات والبرامج الإذاعية بالطرق الإلكترونية (وعلى الاخر بالطرق الرقمية) . وسوف تتعلق المبادئ الارشادية أيضا باستخدام الوسائل الالكترونية ، ولا سيما الوسائل الرقمية (كأنظمة الحماية من النقل وترميز وتفصير ترميز المواد المحمية والبطاقات ذات الذاكرة أو غير ذلك من الانظمة المماثلة) ، أي الوسائل القابلة التطبيق لمراقبة مدى الاستعمال من جهة ولمعرفة المواد محمية المستعملة ان أمكن من جهة أخرى .

(١٠) النظام الاختياري للترقيم الدولي لبعض فنات المصنفات الأدبية والفنية وللتسليلات الصوتية

سوف تشرف الويبيو على اعداد وتنظيم اجتماعات للخبراء الاستشاريين لبعض المنظمات غير الحكومية ولللجنة من الخبراء يعهد اليها بدراسة امكانية اعداد نظام دولي يسمح بترقيم بعض فنات المصنفات الأدبية والفنية وللتسليلات الصوتية بناء على الطلب . ووفقا لهذا النظام ، سوف يكون في امكان أي شخص أن يطلب الى الويبيو منح رقم دولي لتحديد مصنف ما ينتمي الى احدى الفنات التي وضع لها النظام او لاحد التسجيلات الصوتية . وسوف ينشر المكتب الدولي هذا الرقم وكذلك عنوان المصنف واسم المودع . وسوف يكون استعمال هذا النظام طوعيا تماما ولن يتربى على هذا الرقم أي اثر قانوني بالنسبة الى أي مصنف او أي تسجيل صوتي . ومن المنتظر ان يكون النظام مفيدا مع ذلك ، نظرا الى أن المعطيات التي يمنح الرقم الدولي على أساسها ، والى أن هذه المعلومات سوف تنشر ، سوف تتسم بقيمة الدليل القاطع . ونظرا الى انعدام اي اثر قانوني للنظام ، فإنه لن يتطلب اعتماد معاهدة ما ، وانما يتوقف على مجرد قرار

تتخذ الجمعية العامة للويبو أو جمعية اتحاد برن . ومن المنتظر أن يسد المودعون رسمياً للمكتب الدولي ، وسوف يكون تمويل النظام قائماً بحد ذاته ، أي أن ناتج الرسوم سوف يغطي مصاريف المكتب الدولي . وسوف تكون أرقام التحديد مفيدة أيضاً بالنسبة إلى الوسائل الالكترونية (وعلى الأخص الوسائل الرقمية) التي تطبق لمراقبة مدى الاستعمال ، ولتحديد المواد المحمية المستعملة إن أمكن (انظر البند الفرعى السابق) .

(11) الخدمات الاختيارية لتسوية نزاعات الاطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية

سوف يشرف المكتب الدولي على إعداد وتنظيم اجتماع آخر لفريق عامل من المتخصصين الوافدين من الأوساط غير الحكومية ، واجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين ، لإعداد القرارات التي قد تتخذها الجمعية العامة للويبو لانشاء جهاز في إطار الويبو لحل نزاعات الاطراف الخاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية .

ومن المقترن وضع خدمات هذا الجهاز تحت تصرف الأفراد الراغبين في اللجوء إليه من أجل الوساطة والتحكيم لحل أي خلاف في مجال الملكية الفكرية . وسوف ينشأ هذا الجهاز مع مراعاة التطور الدولي الذي طرأ مؤخراً في مجال تسوية الخلافات دون اللجوء إلى المحاكم . وسوف يشمل ذلك تقديم النصوص التعاقدية النموذجية للجوء إلى هذه الاجراءات وقواعد تحكم تنفيذ هذه الاجراءات وتعيين الوسطاء والحكام بالتشاور مع أطراف النزاع وتوفير خدمات المساعدة الإدارية التي تتطلبها هذه الاجراءات .

وسوف ينظم المكتب الدولي أيضاً ندوة عالمية عن تسوية النزاعات خارج إطار المحاكم والملكية الفكرية .

وسوف يكون اللجوء إلى أي خدمة من الخدمات التي توفر في إطار الويبو لجوءاً على أساس طوعي بحت .

وسوف يتقرر توفير هذه الخدمات بموجب قرار واحد أو أكثر من الجمعية العامة للويبو .

ملاحظات بشأن الأنشطة الوارد ذكرها في البنود الفرعية من (1) إلى (11) أعلاه

سوف تتنظم بعض الاجتماعات المشار إليها في الفقرات السابقة بمساعدة الخبراء الاستشاريين ، وسوف يتطلب ذلك إنجاز عدد من المهام . وسوف تتألف لجان الخبراء من خبراء حكوميين ، وممثلين من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقب . وسوف يحدد المدير العام قائمة تلك المنظمات تبعاً لموضوع الاجتماعات . وعلى أية حال ، فسوف يدعو أكبر عدد ممكن من المنظمات ، على أن يكون أغلب أعضائها ما لم تكن كلها من البلدان النامية .

جدول البند ٣ (بألاف الفرنكات)

Item 03	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	1,199		20		1,149	30								
1994-95	1,915		20	80	1,763	30								

[نهاية البند ٣]

البند ٤ النظر في مسائل الملكية الفكرية التي قد تحتاج إلى وضع قواعد لها
 ***** [البند السابق ٤]

الغرض . الغرض المنشود هو التوعية ببعض مشكلات الملكية الفكرية التي لم تتوصل معظم البلدان فيما يبدو إلى حلها بصورة مرضية .

النتائج المرتقبة . النتيجة المرتقبة هي التوعية بالمشكلات واسداء المشورة بشأن القوانين .

المدة . من المرتقب اتمام تنفيذ الأنشطة الواردة في البند الفرعية (١) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) بنهاية سنة ١٩٩٥ . وليس من المرجح الانتهاء من تنفيذ الأنشطة الواردة في البند الفرعية الأخرى إلا بعد سنة ١٩٩٥ .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . يتناول بندان فرعيان من البند الفرعية التسعة بعض المسائل التي سبق ادراجها في برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (الاحتراكات البيوتكنولوجية والمنافسة غير المشروعة) . أما البند الفرعية السبعة الأخرى ، فإنها لم ترد في برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (البراءات والمقاييس التقنية ، والعلامات المشهورة ، والعلامات المميزة للمؤسسات ، وأسماء وشعارات المنظمات التي لا تهدف إلىربح ، والتقليد والقرصنة ، وتنازع القوانين بشأن ملكية حق المؤلف والحقوق المشابهة ، والمصنفات السمعية البصرية) . ومن بين الموضوعات الستة الأخرى الواردة في برنامج فترة السنتين السابقتين ، نقل أحد الموضوعات إلى البند ٣ (تسوية نزاعات الملكية الفكرية بين الأطراف الخاصة) ، وتم التخلص عن موضوع آخر بسبب عدم اثارته للاهتمام (التأمين من مخاطر النزاعات المتعلقة بصحة البراءات) ، وتم الانتهاء من بحث أربعة موضوعات أخرى أو من المتوقع الانتهاء من بحثها في نهاية سنة ١٩٩٣ (الذكاء الاصطناعي ، وتأثير بعض التكنولوجيات الجديدة في حقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء ، وحق الامتياز ، والتسويق المشخوص) .

أنشطة فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥(١) الاختراعات البيوتكنولوجية

سوف يشرف المكتب الدولي على تنظيم ندوة عن مختلف المسائل الحيوية المتعلقة بحماية الاختراعات البيوتكنولوجية بموجب البراءات.

(٢) البراءات والمقاييس التقنية

سوف يدرس المكتب الدولي ما للمقاييس التقنية الالزامية التي تعتمدتها المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية من تأثير في الحماية بموجب البراءات للاختراعات التي يجب استخدامها تطبيقاً لهذه المقاييس . ومن بين المسائل الواجب دراستها معرفة ما إذا يجوز وضع أي مقياس دون تصريح من صاحب البراءة في حالة استخدام الاختراع المشمول بالبراءة في تطبيق المقياس ، ومعرفة حقوق صاحب البراءة في مثل هذه الحالة .

(٣) العلامات المشهورة

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات لفريق من الخبراء الاستشاريين لدراسة المعايير الواجب تطبيقها لتحديد ما يسمى بالعلامات المشهورة (التي يجب حمايتها كما هو منصوص عليه في المادة ٦ (ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية) ، وتحديد التدابير الواجب اتخاذها لزيادة فعالية حماية العلامات المشهورة في العالم أجمع .

(٤) "العلامات المميزة للمؤسسات"

سوف يدرس المكتب الدولي مسألة تشابك الحماية لما يمكن أن يطلق عليه جماعياً اسم "العلامات المميزة للمؤسسات" ، أي الأسماء التجارية والعلامات والشعارات . ومن بين هذه المسائل ، يتبعين معرفة ما إذا يجوز للعلامات التي تستخدم لتمييز خدمات البيع بالتفصيل والبيع بالمراسلة والخدمات المقدمة بعد البيع أن تسجل وتحمى كعلامات تجارية أو علامات خدمة أو أسماء تجارية ، ومعرفة ما إذا كان الأمر يتطلب أن تكون حماية هذه العلامات المميزة بناءً على فتتئين أو أكثر من هذه الفئات حماية جماعية أو حصرية ، ومعرفة ما إذا كان الأمر يتطلب عملياً اعداد سجل دولي تدون فيه العلامة المميزة للمؤسسة كاسم تجاري أو علامة أو شعار .

(٥) أسماء وشعارات المنظمات التي لا تهدف الى الربح

سوف يدرس المكتب الدولي الامكانات المتاحة حاليا لحماية أسماء وشعارات المنظمات التي لا تهدف الى الربح (ولا سيما المنظمات الخيرية والانسانية وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية والجامعات) ، والتحسينات التي يمكن ادخالها على وسائل الحماية الحالية .

(٦) المنافسة غير المشروعة

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماع لفريق من الخبراء الاستشاريين لاسداء المشورة له بشأن المبادئ التي ينبغي ادراجها في قانون نموذجي او في مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن منع المنافسة غير المشروعة وقمعها .

(٧) التقليد والقرصنة

سوف يشرف المكتب الدولي على تنظيم ندوة عن الحماية من التقليد والقرصنة . وبعدما تتضح نتيجة المفاوضات الجارية حاليا في (النات) حول هذه المسألة ، فان المكتب الدولي سوف ينظر في امكانية استثناء أعمال الويبو التي توقفت من اجل تفادى أي تشابك مع الاستشارات التي يجريها (النات) حول هذا الموضوع ، ووضع قانون نموذجي بشأن الحماية من التقليد والقرصنة .

(٨) تنازع القوانين بشأن ملكية حق المؤلف والحقوق المشابهة

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورة للجنة من الخبراء من اجل دراسة مسألة تطبيق قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي في حالة الخلاف بين القوانين الوطنية لمعرفة المالك الأصلي لحق المؤلف والحقوق المشابهة .

(٩) المصنفات السمعية البصرية

سوف تشرف الويبو على اعداد وتنظيم ندوة عالمية عن حماية المصنفات السمعية البصرية (بما فيها تسجيلات الفيديو) . ومن بين المسائل التي سوف تطرح للبحث مسألة تأثير التطورات التكنولوجية الحديثة ، وتطور شروط السوق وبعض التشريعات الحديثة التي تنص على نوع من الحقوق المشابهة لمصلحة منتجي المصنفات السمعية البصرية (التي يطلق عليها احيانا في هذا المضمار اسم تسجيلات الفيديو) .

ملاحظات بشأن الأنشطة الوارد ذكرها في البند الفرعية من (١) إلى (٩) أعلاه

سوف تقد بعض الدراسات والاجتماعات المشار إليها في الفقرات السابقة بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين ، وسوف يتطلب ذلك انجاز عدد من المهام والأسفار . وسوف تتالف لجان الخبراء من بعض الخبراء الحكوميين ، وعدد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، بصفتهم مراقبين . وسوف يحدد المدير العام قائمة تلك المنظمات . وعلى أي حال ، فسوف يدعو أكبر عدد ممكن من المنظمات ، على أن يكون أغلب أعضائها ما لم يكن كلها من البلدان النامية .

جدول البند ٤ (بآلاف الفرنك)

Item 04	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	392		20	20	222	130								
1994-95	365		22	120	163	60								

[نهاية البند ٤]

البند ٥ المجلات الدورية ومجموعات القوانين والاحصاءات
[البند السابق ٥] *****

الغرض . الغرض المنشود هو زيادة ونشر المعرفة العامة بالتطورات التي تحدث في مجال الملكية الفكرية ، ولا سيما فيما يخص تشريعاتها وتوادر استعمالها وادارتها من الناحية العملية . وهذه المعرفة مفيدة ، ان لم تكن ضرورية ، لكل من يهتم بالملكية الفكرية .

النتائج المرتقبة . من المرتقب استكمال تلك المعرفة في ضوء ما يستجد من الامور وتوسيع نطاقها .

المدة . سوف يستمر نشر المجلات الدورية وكتيبات المعلومات العامة ، وحفظ مجموعات القوانين والمعاهدات ونشرها ، وجمع الاحصاءات ونشرها إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . النشاط المتعلق بقاعدة البيانات الوارد ذكرها في البند الفرعى ؟ نشاط جديد .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) المجالات الدورية

سوف يستمر المكتب الدولي في نشر المجلتين الشهريتين «المملكة الصناعية» و «حق المؤلف» الصادرتين باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ومجلتي «المملكة الصناعية» و «حق المؤلف» الصادرتين باللغة الإسبانية مرة كل شهرين .

وفي سنة ١٩٩٥ سوف يصدر المكتب الدولي في مجلة موحدة مجلة «المملكة الصناعية» ومجلة «حق المؤلف» .

(٢) كتيب "معلومات عامة عن الويبيو"

سوف يستمر المكتب الدولي في نشر كتيب "معلومات عامة عن الويبيو" باللغات الإسبانية والالمانية والانكليزية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية واليابانية .

(٣) مجموعات قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية

سوف يستمر المكتب الدولي في جمع نصوص قوانين ولوائح الملكية الفكرية المعمول بها في كل بلدان العالم وكذلك كل المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية ، بلغاتها الأصلية وترجمتها إلى اللغتين الانكليزية والفرنسية . وسوف يرسل المعلومات المتعلقة بهذا الشأن ونسخ هذه النصوص إلى الحكومات وعامة الجمهور ، بناء على الطلب ، مقابل دفع رسم محدد عند الضرورة . وحتى نهاية سنة ١٩٩٤ ، سوف تنشر أهم النصوص في المجلتين الشهريتين الآفاق ذكرهما وسوف تنشر اعتبارا من سنة ١٩٩٥ في أوراق منفصلة وفي شكل اسطوانات متراقة ذات ذاكرة للقراءة فقط .

(٤) الاحصاءات

سوف يستمر المكتب الدولي في مناشدة كل مكاتب الملكية الصناعية المنتشرة في أنحاء العالم بأن تزوده كل سنة باحصاءات عن عدد البراءات المطلوبة والممنوعة ، وعدد طلبات وتسجيلات العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من موضوعات الملكية الصناعية ، عن طريق ملء الاستبيانات المعدة لهذا الغرض . وسوف ينشر المكتب الدولي البيانات التي يستقيها والبيانات المتوفرة لديه والمتعلقة بتطبيق نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي .

وسوف يعد المكتب الدولي قاعدة للبيانات تسهيلاً لادخال البيانات وتخزينها والوصول إليها داخلياً ونشرها وتوزيعها ، ومن المرتقب أن ينشرها على أسطوانات متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط .

جدول البند ٥ (بآلاف الفرنكた)

Item 05	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	1,832						1,464	258	110					
1994-95	1,664						1,299	280	85					

[نهاية البند ٥]

الفصل الرابع : أنشطة التصنيف الدولي وتوحيد المعايير

البند ٦ أنشطة مكاتب الملكية الصناعية في مجال التوثيق والاعلام

***** [البند السابق ٦]

الغرض . الغرض المنشود هو تشجيع واقامة التعاون الوثيق بين المكاتب الوطنية والإقليمية للملكية الصناعية ، وبين تلك المكاتب والمكتب الدولي فيما يخص كل المسائل المتعلقة بالاعلام والتوثيق في مجال البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، ولا سيما في مجال توحيد اشكال الوثائق وحامليها ، وفهرسة وثائق البراءات وتصنيفها من أجل تيسير استرجاع محتوياتها وتحديد حالة التقنية الصناعية واجراء البحوث لاغراض فحص البراءات . وتشرف لجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية على تحطيط ومتابعة تلك الانشطة .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن تسع تلك الانشطة بتسهيل أعمال التجميع والتخزين والمعالجة والبحث والتبادل (بين مكاتب الملكية الصناعية) فيما يخص الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، وزيادة فعاليتها وتخفيض تكاليفها .

المدة . سوف تستمر هذه الانشطة إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين انشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ليس هناك أي اختلاف جوهري .

انشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) لجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات لجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ، ولجنتها التنفيذية للتنسيق ، وأفرقتها العاملة . خلال فترة السنتين ، سوف يعقد نحو ١٧ اجتماعا (في مقر الويبو أو في مختلف مكاتب الملكية الصناعية) . وسوف تتركز اللجنة الدائمة ولجنتها التنفيذية للتنسيق وأفرقتها العاملة على الموضوعات التالي ذكرها :

«١» متابعة تطور وأثر الطرائق الالكترونية الجديدة لمعالجة البيانات ، بغية تحديد فائدتها تلك الطرائق في الاعلام والتوثيق في مجال الملكية الصناعية ،

«٢» وتقديم التوصيات المناسبة لمكاتب الملكية الصناعية، لا سيما فيما يخص القواعد التي ينبغي أن تطبقها والأنظمة التي ينبغي أن تضعها لتحديد شكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية وتغزيرها واسترجاعها ، وكذلك لإيداع طلبات صكوك الملكية الصناعية الكترونيا ،

«٣» وتقديم الاقتراحات بشأن أفضل الطرائق لتوزيع تلك الوثائق والمعلومات على مكاتب الملكية الصناعية الأخرى والمنتفعين بها عاما ، مع مراعاة احتياجات المنتفعين بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية في البلدان النامية .

(٢) المنشورات

سوف يستمر المكتب الدولي في نشر الصفحات الإضافية والتكميلية لثلاث مجموعات من المنشورات الصادرة بعنوان « دليل الويبيو بشأن الأعلام والتوثيق في مجال الملكية الصناعية باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية » و « فهرس الويبيو العالمي لمصادر المعلومات المتعلقة بالبراءات » و « دليل الوصول المتصل بالمعلومات المتعلقة بالبراءات » . كما أنه سوف يستمر في تجميع ونشر التقارير التقنية السنوية لأعضاء اللجنة الدائمة بشأن أنشطتها الإعلامية في مجال البراءات والعلامات . وسوف يستمر في نشر «مجلة النصوص المتعلقة بالبراءات» (جوبال) الصادرة شهرياً باللغة الإنكليزية وعلى الورق . وسوف ينشر في نهاية كل سنة أسطوانة متراقة ذات ذاكرة للقراءة فقط تتضمن كل أعداد مجلة جوبال، بما فيها أعداد السنة المنصرمة .

جدول البند ٦ (بآلاف الفرنكات)

Item 06	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	596		86		453		28	4						
1994-95	433		94		269		40	30						

[نهاية البند ٦]

البند ٧ التصنيف الدولي لبراءات الاختراع [البند السابق ٧] *****

الفرق . الفرق المنشود هو الاستمرار في تحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، وهو وسيلة مهمة لترتيب البراءات بصورة منتظمة والحصول على المعلومات التقنية الواردة في وثائق البراءات . ويقصد بمصطلح «التحسين» «١» توسيع نطاق التصنيف لكي يشمل مجالات تكنولوجية جديدة ، «٢» ووصف وترتيب المجالات المعهول بها بصورة أدق .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن يسمح تعديل التصنيف الدولي لبراءات الاختراع بتيسير استعماله واسترجاع وثائق البراءات والمعلومات المتعلقة بالبراءات بصورة أسهل وأوثق .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين انشطة برنامج فترة السنين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترن لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ليس هناك أي اختلاف جوهري .

أنشطة فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) لجنة الخبراء

سوف يشرف المكتب الدولي على إعداد وتنظيم دورة للجنة الخبراء المنشأة بناء على اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، بغية اعتماد التعديلات التي يقترحها فريقها العامل ، وتناول بعض المسائل الأخرى المتعلقة بذلك التصنيف .

(٢) حلقة دراسية

سوف تعقد حلقة دراسية في مقر أحد مكاتب الملكية الصناعية ، وسوف يدعى فيها الخبراء المختصون بالبحث المتصل في قواعد البيانات إلى دراسة الوسائل التي يمكن بها تحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لكي يصبح على نحو أفضل أداة للبحث .

(٣) المنشورات

"١" سوف ينشر المكتب الدولي الطبعة السادسة (١٩٩٥) للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع في مجلد باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وسوف يوفره أيضا على شريط ممغنط لغرض البحث المتصل .

"٢" سوف يعد المكتب الدولي بالاستناد إلى نظام إدارة قواعد بيانات التصنيف الدولي لبراءات الاختراع فهارس محسنة للكلمات الرئيسية المستعملة في التصنيف ، باللغتين الانكليزية والفرنسية .

"٣" سوف يشرف المكتب الدولي بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين وبالتعاون مع المكاتب المعنية على نشر نسخة منقحة للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع على أسطوانة متراصة ذات ذاكرة القراءة فقط ، علما بأنها تتضمن حاليا الطبعات الثالثة والرابعة

والخامسة للتصنيف باللغتين الانكليزية والفرنسية ، كما أنها سوف تتضمن أيضاًطبعات الأولى والثانية وال السادسة . وبالنسبة الى بعض اللغات الأخرى ، فمن المرتقب نشر طبعة واحدة أو أكثر من هذه الطبعات على أسطوانة متراقة . ومن بين هذه الطبعات طبعة باللغة الالمانية (تشمل الطبعات الرابعة والخامسة والسادسة) وطبعة باللغة الاسپانية (تشمل الطبعتين الخامسة والسادسة) . وسوف تقتضي تلك الانشطة ارسال بعض الموظفين في عدد من المهام .

جدول البند ٧ (بآلاف الفرنكた)

Item 07	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	304		25		29	125	15	90			20			
1994-95	340		61		30	10	100	99	40					

[نهاية البند ٧]

البند ٨ التصنيف الدولي للسلع والخدمات لاغراف تسجيل العلامات

[البند السابق ٨] *****

الفرق . الفرق المنشود هو الاستمرار في تحسين تصنيف نيس للسلع والخدمات لاغراف تسجيل العلامات («تصنيف نيس») ، علماً بأن ذلك التصنيف مهم لتسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة وفحصها . ويقصد بمصطلح «التحسين» «١» توسيع نطاق التسجيل ليشمل السلع والخدمات الجديدة ، «٢» وحذف التسميات العتيقة أو الغامضة وزيادة الدقة في وصف السلع والخدمات الموجودة وتصنيفها ، فضلاً عن استكمال تصنيف نيس بمختلف اللغات .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن تسمح المراجعة بتبسيط استعمال تصنيف السلع والخدمات لاغراف تسجيل العلامات ، وبالاعتماد عليه بصورة أكبر .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترنة لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . البندان الفرعيان (٣) و (٤)"٢" جديدان .

أنشطة فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) لجنة الخبراء

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماع واحد للجنة الخبراء المنشأة بناء على اتفاق نيس ، واجتماعين لفريقها العامل . وسوف تستمر لجنة الخبراء بالتعاون مع فريقها العامل في مراجعة الطبعة السادسة (١٩٩٢) لتصنيف نيس ، الامر الذي سوف يؤدي في سنة ١٩٩٦ الى نشر الطبعة السابعة للتصنيف المذكور .

(٢) اسداء المشورة بشأن التصنيف

سوف يستمر المكتب الدولي في اداء المشورة لمكاتب الملكية الصناعية وعامة الجمهور بشأن تطبيق تصنيف نيس .

(٣) نظام ادارة قاعدة البيانات

سوف يعد المكتب الدولي (بناء على هذا البند والبنددين ٣٩ و ١٠٢) نظاما لادارة قاعدة البيانات بغرض تيسير مراجعة ونشر طبعات جديدة لتصنيف نيس .

(٤) المنشورات

"١" سوف ينشر المكتب الدولي الطبعة السادسة لتصنيف نيس بعدة لغات خلاف اللغات الأصلية لتصنيف ، حسب ما يتفق عليه مع البلدان المعنية . وسوف يقتضي ذلك انجاز بعض أعمال الجمع التصويري والطباعة . وسوف يقتضي اعداد بعض الطبعات انجاز عدد من المهام .

"٢" وسوف ينشر المكتب الدولي على أسطوانة متراrama الطبعة السادسة لتصنيف نيس بلغات مختلفة ، علما بأن الأسطوانة المتراrama سوف تتضمن أيضا تصنيف فيينا وتصنيف لوكارنو (انظر البنددين ٤٩ و ١٠٢) .

جدول البند ٨ (بآلاف الفرنك)

Item 08	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	133		14		29		39	51						
1994-95	222		5		45		42	130						

[نهاية البند ٨]

البند ٩ التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات
 [البند السابق ١٠] *****

الفرق . الغرض المنشود عموماً هو الاستمرار في تحسين تصنيف فيينا للعناصر التصويرية للعلامات («تصنيف فيينا») ، علماً بأنه مهم لتسجيل وبحث العلامات التي تتضمن عناصر تصويرية . ويقصد بمصطلح «التحسين» "١" توسيع نطاق التصنيف لكي يشمل أنواعاً جديدة من العناصر التصويرية ، "٢" وحذف التسميات العتيدة أو النامضة وزيادة الدقة في وصف وتصنيف العناصر التصويرية الحالية ، واستكمال التصنيف بلغات مختلفة .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن تسمح مراجعة التصنيف بتبسيطه والاعتماد عليه بصورة أكبر .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . البندان الفرعيان (٣) و (٤) "٢" جديدان .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥(١) لجنة الخبراء

سوف يشرف المكتب الدولي على إعداد وتنظيم اجتماعين لأحد الأفرقة العاملة الذي سوف يبدأ المراجعة الثالثة (١٩٩٣) لتصنيف فيينا ، مما يسمح بنشر الطبعة الرابعة للتصنيف المذكور خلال سنة ١٩٩٧ .

(٢) اسداء المنشورة بشأن التصنيف

سوف يستمر المكتب الدولي في اسداء المنشورة لمكاتب الملكية الصناعية بشأن اعتماد وتطبيق تصنيف فيينا .

(٣) نظام ادارة قاعدة البيانات

سوف يعد المكتب الدولي (بناء على هذا البند والبندين ٢٨ و ١٠) نظاماً لادارة قاعدة البيانات بغير تيسير مراجعة ونشر طبعات جديدة لتصنيف فيينا .

(٤) المنشورات

"١" سوف ينشر المكتب الدولي الطبعة الثالثة لتصنيف فيينا بعدة لغات خلاف اللغات الأصلية لتصنيف ، حسب ما يتفق عليه مع البلدان المعنية . وسوف يقتضي ذلك انجاز بعض أعمال الجمع التصويري والطباعة .

"٢" وسوف ينشر المكتب الدولي على أسطوانة متراصة الطبعة الثالثة لتصنيف فيينا بلغات مختلفة ، علماً بأنّ الأسطوانة المتراصة سوف تتضمن أيضاً تصنيف نيس وتصنيف لوكارنو (انظر البندين ٢٢ و ٤٤) .

جدول البند ٩ (بالألف الفرنك)

Item 09	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	23				14		4	5						
1994-95	44				30		4	10						

[نهاية البند ٩]

البند ١٠ التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية
***** [البند السابق ٩]

الفرق . الغرض المنشود هو الاستمرار في تحسين تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية («تصنيف لوكارنو») ، علماً بأنّ ذلك التصنيف مهم لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وبعثتها . ويقصد بممطح «التحسين» «١» توسيع نطاق

التصنيف ليشمل أنواعاً جديدة من السلع التي تتضمن الرسوم أو النماذج ، «٢» وحذف التسميات العتيقة أو الغامضة وزيادة الدقة في وصف السلع الموجودة وتصنيفها ، فضلاً عن استكمال التصنيف بمختلف اللئات .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن تسمح مراجعة تصنيف الرسوم والنماذج الصناعية بتبسيطه واعتماده عليه بصورة أكبر .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . لن تجتمع لجنة الخبراء التي أنشأتها جمعية اتحاد لوكارنو خلال فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . والبندان الفرعيان (٢) و (٣) «٢» جديدان .

أنشطة فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) اسداء المشورة بشأن التصنيف

سوف يستمر المكتب الدولي في إسداء المشورة لمكاتب الملكية الصناعية وعامة الجمهور بشأن تطبيق تصنيف لوكارنو .

(٢) نظام إدارة قاعدة البيانات

سوف يعد المكتب الدولي (بناء على هذا البند والبنددين (٣٨) و (٣٩)) نظاماً لإدارة قاعدة البيانات بغرض تسهيل مراجعة تصنيف لوكارنو ونشر طبعات جديدة له .

(٣) المنشورات

١" سوف ينشر المكتب الدولي الطبعة السادسة (١٩٩٤) لتصنيف لوكارنو بلغات أخرى ، خلاف اللغات الاملية للتصنيف حسبما يتفق عليه مع البلدان المعنية . وسوف يقتضي ذلك ارسال الموظفين في عدد من المهام وانجاز بعض أعمال الجمع التصويري والطباعة .

٢" سوف ينشر المكتب الدولي على أسطوانة متراصة الطبعة السادسة لتصنيف لوكارنو بلغات عدة ، علماً بأن الأسطوانة المتراصة سوف تتضمن أيضاً تصنيفين وتصنيف فيينا (أنظر البنددين ٨(٤) "٢" و ٩(٤) "٢") .

جدول البند ١٠ (بألاف الفرنك)

Item 10	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	46		4		14		17	11						
1994-95	54		4				10	40						

[نهاية البند ١٠]

الفصل الخامس : أنشطة التسجيل

البند ١١ نظام معايدة التعاون بشأن البراءات

***** [البند السابق ١١] *****

الغرض . الغرض المنشود هو تقديم الخدمات التي يتبعن على المكتب الدولي أن يؤديها بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات ، ومواصلة تطوير نظام معايدة التعاون بشأن البراءات .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن يقدم المكتب الدولي الخدمات المكلفة بها بناء على المعايدة المذكورة ، على نحو يلبي تماما رغبات الحكومات المعنية والمنتفعين بالمعايدة المذكورة ، ويكون مرضيا للغاية من ناحية النسبة بين التكلفة والفعالية .

وفضلا عن ذلك ، من المرتقب أن يحرز تقدم ملحوظ في تطوير نظام معايدة التعاون بشأن البراءات خلال فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

وأخيرا ، من المرتقب أن يبلغ عدد الطلبات الدولية المودعة بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات ٣٠ ٠٠٠ طلب خلال سنة ١٩٩٤ و ٣٢ ٠٠٠ طلب خلال سنة ١٩٩٥ ، أي أن يزيد ابتداء من سنة ١٩٩٣ بمعدل قدره ٧٪ في كل سنة . (وقد كانت نسبة الزيادة السنوية خلال السنين الماضيتين ٦٪ و ٧٪) . وتعزى هذه الزيادة إلى الأسباب التالي ذكرها : "١" زيادةوعي المنتفعين المحتملين بفائدة معايدة التعاون بشأن البراءات ، بما فيها الفصل الثاني من المعايدة ، "٢" وانضمام مزيد من البلدان إلى المعايدة المذكورة ، "٣" وزيادة عامة في الأنشطة المتعلقة بالبراءات وال مباشرة في كل أنحاء العالم . وتكشف تقديرات فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ عن زيادة نسبتها أقل من نسبة السنوات السابقة ، لانه يفترض أن يظل النمو الاقتصادي بطيئا في معظم البلدان الصناعية .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ليس هناك أي اختلاف جوهري .

أنشطة فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥(١) الادارة

سوف ينجز المكتب الدولي المهام المكلف بها وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ، ولا سيما تسلم النسخ الأصلية للطلبات الدولية ، وفحصها من ناحية بعض الشروط الشكلية ، وتسلم تقارير البحث الدولي وتقارير الفحص التمهيدي الدولي واتخاذ الاجراءات اللاحقة المطلوبة ، وتسلم تعديلات المطالبات الواردة في الطلبات الدولية واتخاذ الاجراءات اللاحقة المطلوبة ، وتوجيه التبليغات والاخطرات المطلوبة لمودعي الطلبات والمكاتب الوطنية والاقليمية والادارات المكلفة بإجراء البحوث الدولية وادارات الفحص التمهيدي الدولي ، واعداد الترجمات المطلوبة للملخصات وتقارير الفحص التمهيدي الدولي وغيرها من وثائق نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات باللغات الإسبانية والالمانية والإنكليزية والروسية والفرنسية واليابانية (والصينية اذا انضمت الصين الى المعاهدة قبل فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ كما هو مرتفق) ، واتخاذ التدابير اللازمة لنشر الكتبيات التي تتضمن الطلبات الدولية وطبعها ونشرها وارسالها ، واتخاذ التدابير اللازمة لنشر "مجلة معاهدة التعاون بشأن البراءات" ونشرها وارسالها ، وضبط الرسوم وفقاً لتقلبات سعر الصرف ، واعداد الاحصاءات المتعلقة باستعمال معاهدة التعاون بشأن البراءات .

(٢) استعمال الحاسوب الالكتروني

(أ) النظام الممكن لمعالجة الطلبات الدولية (كاسيما) . سوف يستمر المكتب الدولي في استعمال النظام المذكور لمباشرة الانشطة الواردة في البند الفرعى (١) لا سيما معالجة النسخ الأصلية للطلبات الدولية وطلبات الفحص التمهيدي الدولي ، بما في ذلك التبليغات والاخطرات المطلوبة ، واعداد "مجلة معاهدة التعاون بشأن البراءات" والكتبيات . وسوف يستمر المكتب الدولي في تطوير وتحسين النظام الوارد ذكره أعلاه لكي يمكن معالجة الطلبات الدولية المودعة على أسطوانات أو بالاتصالات عن بعد .

(ب) نظام معالجة الصور ونشر وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات بالاستعانة بالحاسوب الالكتروني (ديكابس) . سوف يستمر المكتب الدولي في استعمال النظام المذكور الذي يسمح بحفظ ملفات الطلبات الدولية على أسطوانات ضوئية وانتاج "مجلة معاهدة التعاون بشأن البراءات" وصفحات غلاف كتبيات المعاهدة المذكورة (بما في ذلك الرسوم) وطباعة الكتبيات حسب الترتيب المطلوب بصورة آلية وانتاج الاسطوانات المتراصة التي تتضمن هذه الكتبيات على نحو اسرع . وسوف يستمر المكتب الدولي بالتعاون مع عدد من الخبراء الاستشاريين في تطوير وتحسين النظام الوارد ذكره أعلاه .

(ج) الاسطوانات المترادمة ذات ذاكرة للقراءة فقط المعدة لاغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات

"١" أسطوانات ورلد . سوف يستمر المكتب الدولي ، بالتعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات ، في اعداد وتوزيع أسطوانات "ورلد" المترادمة ذات ذاكرة للقراءة فقط والتي تتضمن كافة الطلبات الدولية المنشورة ، والتي تنشر على نسخة وتيرة نشر "مجلة معاهدة التعاون بشأن البراءات" .

"٢" سوف يستمر المكتب الدولي في اعداد فهرس لكافة البيانات ال比利وغرافية الواردة في الطلبات الدولية المنشورة (باللغتين الانكليزية والفرنسية) ، بالإضافة إلى عناوينها وملخصاتها ، مع العلم بأنه سوف يعده ذلك على أسطوانات مترادمة ذات ذاكرة للقراءة فقط بمعدل مرة كل شهرين .

"٣" معلومات عامة عن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات . سوف يعده المكتب الدولي أسطوانة مترادمة ذات ذاكرة للقراءة فقط ، تتضمن نصوص معاهدة التعاون بشأن البراءات ولأنحتها التنفيذية والتوجيهات الإدارية ودليل معاهدة التعاون بشأن البراءات لمودعي الطلبات والتوجيهات الموضوعة بناء على المعاهدة المذكورة ، والمعلومات المناسبة المستجدة .

(د) إيداع الطلبات الدولية بالوسائل الإلكترونية . سوف يستمر المكتب الدولي في التعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلماء التجارية بغية اعداد (نظام لإيداع الإلكتروني) ، لكي يمكن لمودعي الطلبات استعماله بوساطة الحاسبات الإلكترونية الشخصية لاعداد الطلبات الدولية . ومن المرتقب أن يسمح هذا النظام لمودعي الطلبات بادخال مختلف البيانات الواجب تضمينها في العريضة ، والتأكد تلقائيا من صحة هذه البيانات ، واستكمال ملء الطلب الدولي (أي الوصف والمطلب والملخص باستعمال برنامج لمعالجة النصوص ، والرسوم المطابقة للأصل) . وفي المرحلة الأولى ، سوف يودع الطلب بأكمله في شكل أسطوانة مصحوبة باستماراة للايداع يوقعها المودع . وفي المرحلة الثانية ، سوف يسمح النظام المذكور بإيداع الطلبات الدولية عن طريق الاتصالات عن بعد .

(٤) خدمات الإعلام والدعم

سوف يستمر المكتب الدولي في تشجيع مودعي الطلبات الفعليين أو المحتملين على استعمال نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات واسداء المشورة لهم في هذا الشأن وسوف يقتضي ذلك بصورة خاصة "١" تنظيم اجتماعات وأنشطة أخرى لمصلحة مودعي الطلبات الفعليين والمحتملين وكلائهم ، والتعاون مع هيئات أخرى في تنظيم تلك الاجتماعات والأنشطة ، والاشتراك فيها ، "٢" وارسال الموظفين في مهمات "٣" واعداد المواد الإعلامية .

وسوف يسافر بعض موظفي المكتب الدولي في مهام لمناقشة مسألة تنفيذ معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مكاتب البراءات المعنية . وإذا تبين أن من الأفضل أن يقوم بعض موظفي هذه المكاتب بزيارة مقر الويبو ، فسوف تتم دعوتهم إلى جنيف لتدريبهم وإجراء مناقشات معهم في هذا الصدد .

وسوف يستمر المكتب الدولي في نشر "دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات" ، بما في ذلك استكماله بصورة منتظمة .

(٤) تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

سوف يتحمل المكتب الدولي مسؤولية مكاتب تسلم الطلبات ، إذا وافقت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها المقبلة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ على الاقتراحات التي قدمها في هذا الشأن . وسوف يكون في إمكان مودع الطلب أن يودع الطلبات الدولية لدى مكاتب البراءات الوطنية أو الإقليمية المختصة ، أو لدى المكتب الدولي إذا لم تعد للمكتب الوطني امكانية التصريح من ناحية الأمن . وفضلا عن ذلك فسوف تبحث مسألة إعداد تقارير "عليا" للبحث الدولي ، أي تقارير للبحث الدولي يتم إعدادها بالاشتراك مع عدة إدارات للبحث الدولي .

(٥) اللجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

سوف يشرف المكتب الدولي على إعداد وتنظيم اجتماعات لجنة استشارية للمنتفعين بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ، من أجل جمع المعلومات عن استعمال المعاهدة من وجهة نظر المنشغلين ، وتكوين فكرة عن وسائل تحسين الإجراءات المتبعة وفقاً للمعاهدة .

(٦) اللجان والاجتماعات الأخرى الخاصة بدوائر معاهدة التعاون بشأن البراءات

سوف يشرف المكتب الدولي على إعداد وتنظيم اجتماعات اللجنة المعنية بالمسائل الإدارية والقانونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ، واللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة المذكورة حسب الضرورة . وسوف يشرف أيضاً على إعداد وتنظيم اجتماعات الدوائر المعنية بالبحث الدولي ، والدوائر المعنية بالفحص التمهيدي الدولي ، للنظر في المسائل العملية المترتبة على تطبيق المعاهدة والتي يجب أخذها في الحسبان في التعليمات المنصوص عليها في المعاهدة لمصلحة الدوائر .

جدول البند ١١ (بألاف الفرنك)

Item 11	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	26,786		160	54	115	620	5,003	2,968	6,979	849	3,401			6,637
1994-95	26,107		351	150	120	300	3,604	6,960	10,644	1,938	2,040			

[نهاية البند ١١]

البند ١٢ نظام مدريد (اتفاق مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) وبروتوكول

مدريد

[البند السابق ١٢]

الفرق . الفرق المنشود هو تقديم الخدمات التي يتعين على المكتب الدولي أن يؤديها بناء على اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("اتفاق مدريد") وبناء على بروتوكول سنة ١٩٨٩ المتعلق بهذا الاتفاق ("البروتوكول") اذا ما دخل البروتوكول حيز التنفيذ خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن يقدم المكتب الدولي الخدمات المكلفة بها بناء على نظام مدريد على نحو يلبي تماما رغبات الحكومات المعنية وأصحاب العلامات ، ويكون مرضيا للغاية من ناحية النسبة بين التكلفة والفعالية .

وإذا لم يدخل البروتوكول حيز التنفيذ خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، فمن المرتقب أن يبلغ عدد طلبات التسجيل الدولي والتجديدات ٢٠٠ ٢١ خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (علما بأن العدد المقابل في سنة ١٩٩١ بلغ ٨٠٠ ، وبلغ نحو ١٠٠ في سنة ١٩٩٢ ، ومن المرتقب أن يبلغ ٢٠٠ ٢١ في سنة ١٩٩٣) . ويعزى ذلك الركود الى الركود الاقتصادي المرتقب في معظم البلدان الاعضاء في اتحاد مدريد . و تستند الميزانية المقترحة الى هذه الافتراضات .

أما اذا دخل البروتوكول حيز التنفيذ خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، فسوف يفوق عدد طلبات التسجيل الدولي والتجديدات العدد المبين أعلاه ، إلا أنه من الصعب حاليا اجراء أي تقدير دون معرفة عدد الدول التي سوف تنضم الى البروتوكول وتاريخ انضمامها .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ليس هناك أي اختلاف جوهري .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) الادارة

سوف ينجز المكتب الدولي المهام المكلفة بها وفقاً لنظام مدرید ، ولا سيما تسلم طلبات التسجيل الدولي وفحصها من ناحية بعث الشروط الشكلية ، بما في ذلك التأكيد من صحة تصنيف السلع والخدمات ، وتسجيل العلامات ، وتنقييد تجديدات وتعديلات التسجيل وحالات رفضه في البلدان الأعضاء ، وارسال التبليغات والاطارات المطلوبة لاصحاب الطلب أو التسجيل الدولي أو المكاتب الوطنية والاقليمية ، واعداد مجلة "العلامات الدولية" الصادرة باللغة الفرنسية في شكل أوراق وبطاقات مصغرة ونشرها وارسالها . وسوف تنشر هذه المجلة باللغة الانكليزية ايضاً في حالة دخول البروتوكول حيز التنفيذ خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

(٢) استعمال الحاسوب الالكتروني

(١) النظام الممكّن لادارة ونشر اتفاق مدرید (ساميرا) . سوف يستمر المكتب الدولي في تزويد نظام ساميرا (أي نظام بحث وتسجيل وادارة العلامات الكترونياً) بكل التسجيلات الدولية الجديدة والتغييرات المتعلقة بكل تسجيل دولي . وسوف يستمر في اتاحة الاتصال المباشر للمكاتب للبيانات الواردة في هذا النظام ، وتحسين النظام المذكور بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين .

ولكي يتيسّر استعمال نظام ساميرا استعملاً وافياً فيما يخص البروتوكول أيضاً ، فسوف يستمر المكتب الدولي في مباشرة الاعمال المتعلقة بتحويل ذلك النظام ، مراعاة لمتطلبات اتفاق مدرید والبروتوكول .

(ب) نظام معالجة واسترجاع الصور في محفوظات اتفاق مدرید (مينوس) . سوف يستمر المكتب الدولي في نقل كافة الاوراق المتعلقة بكل تسجيل دولي في نظام مينوس (للعلامات الدولية المرقمة والمخزونة بصورة صوتية) على أسطوانات "وورم" الضوئية ("write-once , read many") . وسوف يستمر في استعمال نظامي مينوس وساميرا معاً لاعداد التبليغات والاطارات والمنشورات . وسوف يستمر في تحسين نظام مينوس بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين .

(ج) الاسطوانات المتراءة ذات ذاكرة للقراءة فقط والخاصة بسجل مدريد (رومارين) . سوف ينشر المكتب الدولي سنوياً المحتويات الكاملة للسجل الدولي للعلماء (الذي يتضمن حاليًا ٢٨٠٠٠ ملف تقريباً) في أسطوانات متراءة ذات ذاكرة للقراءة فقط يتراوح عددها بين ١٣ و ١٥ أسطوانة ، في إطار مشروع رومارين . وسوف يستمر المكتب الدولي أيضاً في تحسين فعالية واستخدام أسطوانات رومارين ، ويضع لهذا الغرض تحت تصرف الدول الأعضاء في اتحاد مدريد ومكتب بنيلوك للعلماء طابعة بالألوان (بالإضافة إلى البرنامج الضروري لإدارة الطابعة) ، وكذلك بعض المعدات الإضافية الضرورية لزيادة سرعة الكشف عن العناصر التصويرية للعلماء الملونة .

(د) الاتصالات الالكترونية

سوف يستمر المكتب الدولي بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين في إعداد التحضيرات اللازمة لإجراء الاتصالات بين المكاتب المعنية والمكتب الدولي من جهة وبين مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات الدولية والمكتب الدولي من جهة أخرى عن طريق الوسائل الالكترونية .

(٣) خدمات الاعلام والدعم

سوف يستمر المكتب الدولي في تشجيع مودعي الطلبات الفعليين والمحتملين على استعمال نظام مدريد واسداء المشورة لهم في هذا الشأن . وسوف يقتضي ذلك بصورة خاصة "١" تنظيم اجتماعات وانشطة أخرى لمودعي الطلبات الفعليين والمحتملين ، والتعاون مع هيئات أخرى في تنظيم تلك الاجتماعات والأنشطة ، والاشتراك فيها ، "٢" وارسال الموظفين في مهام ، "٣" واعداد المواد الاعلامية .

وسوف يسافر عدد من موظفي المكتب الدولي في مهام لبحث مسألة تنفيذ نظام مدريد مع المكاتب الوطنية والإقليمية للعلماء . وإذا تبين أن زيارات المسؤولين الحكوميين لهذه المكاتب أفضل من مهام الموظفين ، فسوف يدعى أولئك المسؤولون للتدريب واجراء المحادثات في مقر الويبو .

وسوف يستمر المكتب الدولي في نشر "دليل التسجيل الدولي للعلماء" ، بما في ذلك استكماله المنتظم . وسوف يعد أيضاً بعض المواد الاعلامية الأخرى .

(٤) تطبيق البروتوكول

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات الفريق العامل المعنى بتطبيق بروتوكول مدريد لسنة ١٩٨٩ . وإثر دخول البروتوكول حيز التنفيذ ، سوف تدعى جمعية اتحاد مدريد الى الاجتماع لاعتماد لائحة تنفيذية موحدة بناه على اتفاق مدريد والبروتوكول ، ولا تخاذ أي تدابير أخرى يتطلب الأمر اعتمادها بسبب وجود هذين الصكين معاً .

(٥) اللجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام مدريد

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات لجنة استشارية للمنتفعين بنظام مدريد ، من أجل جمع المعلومات عن تطبيق نظام مدريد من وجهة نظر المنتفعين به ، وعن الوسائل الكفيلة بتحسين الاجراءات التي تتخذ بناء على نظام مدريد .

جدول البند ١٢ (بآلاف الفرنكات)

Item 12	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	10,179		95	679	91	1,900	1,933	2,784	1,522	145	1,030			
1994-95	9,847		250	833	39	640	2,246	3,130	1,393	490	826			

[نهاية البند ١٢]

البند ١٣ نظام لاهي (اتفاق لاهي (بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية))
***** [البند السابق ١٣]

الغرض . الغرض المنشود هو تقديم الخدمات التي يتبعها على المكتب الدولي أن يؤديها وفقا لاتفاق لاهي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ، ومواصلة تطوير نظام اتفاق لاهي لزيادة تبسيط اجراءات الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن يقدم المكتب الدولي الخدمات المكلفة بها وفقا لاتفاق لاهي على نحو يلبي تماما رغبات الحكومات المعنية وأصحاب الرسوم والنماذج الصناعية ، ويكون مرضيا للغاية من ناحية النسبة بين التكلفة والفعالية .

وفضلاً عن ذلك ، من المرتقب أن يبلغ عدد طلبات الايداع الدولي والتجديدات بناء على اتفاق لاهي ٧٠٠ في سنة ١٩٩٤ و ١٠٠٦ في سنة ١٩٩٥ (مع العلم بأن هذا العدد بلغ ٤٨٠٠ في سنة ١٩٩٢ ، ومن المرتقب أن يبلغ ٥٣٠٠ في سنة ١٩٩٣) .

واخيراً ، من المرتقب استكمال التدابير التحضيرية لمراجعة اتفاق لاهي خلال فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ليس هناك أي اختلاف في هذا الشأن ، فيما عدا أنه يرتفع استكمال مراجعة اتفاق لاهي خلال فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

أنشطة فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) الادارة

سوف ينجز المكتب الدولي المهام المكلف بها وفقاً لاتفاق لاهي ، ولا سيما تسلم طلبات الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ، وفحصها من ناحية بعض الشروط الشكلية ، وتسجيل الإيداعات ، وقيد تجديدات الإيداع وكافة التغييرات في الإيداع ، وارسال الانظارات والاعلانات المطلوبة إلى مودعي الطلبات وأصحاب الإيداع الدولي ، واعداد "نشرة الرسوم والنماذج الصناعية الدولية" ، ونشرها وارسالها .

(٢) استعمال الحاسوب الالكتروني

سوف يستمر المكتب الدولي ، بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين ، في اعداد نظام ممكّن لمباشرة العمليات المذكورة أعلاه ، بما في ذلك بصورة خاصة تسجيل الإيداعات والتجديدات ، واعداد الانظارات والاعلانات ، واتخاذ التدابير اللازمة لنشر المجلة الدورية .

(٣) خدمات الاعلام والدعم

سوف يستمر المكتب الدولي في تشجيع مودعي الطلبات الفعليين أو المحتملين على استعمال نظام لاهي ، واسداء المشورة لهم في هذا الشأن . وسوف يقتضي ذلك بصورة خاصة "١" تنظيم اجتماعات وأنشطة أخرى لمودعي الطلبات الفعليين والمحتملين ، والتعاون مع هيئات أخرى في تنظيم تلك الاجتماعات والأنشطة ، والاشتراك فيها ، "٢" وارسال الموظفين في مهام ، "٣" واعداد المواد الاعلامية .

وسوف يسافر عدد من موظفي المكتب الدولي في مهام لبحث مسألة تنفيذ نظام لاهي مع المكاتب الوطنية والإقليمية للملكية الصناعية . وإذا تبين أن زيارته المسؤولين الحكوميين لهذه المكاتب أفضل من مهام الموظفين ، فسوف يدعى أولئك المسؤولون للتدرّيب واجراء المحادثات في مقر الويبو .

وسوف يستمر المكتب الدولي في نشر "دليل الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية" ، بما في ذلك استكماله المنتظم ، واعداد المواد الاعلامية الأخرى .

(٤) تطوير نظام لاهاي

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات للجنة الخبراء المعنية بتطوير اتفاق لاهاي ، لوضع الصيغة النهائية للتدابير الرامية إلى مراجعة الاتفاق المذكور . ومن المرتقب أن تسمح هذه المراجعة بزيادة مرونة النظام لتمكين الدول غير الاطراف بعد في الانضمام الى نصه الجديد الذي ينبغي أن يكون أكثر جاذبية لاصحاب الطلبات .

وسوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم مؤتمر دبلوماسي لابرام المك الجديد لاتفاق لاهاي .

وسوف يسبق المؤتمر الدبلوماسي باجتماع تحضيري من أجل اداء المشورة بشأن التكوين المقترن للمؤتمر وجدول أعماله ومشروع نظامه الداخلي ، والبت في مسألة تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر .

(٥) اللجنة الاستشارية للمنتفعين من نظام لاهاي

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات اللجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام لاهاي ، من أجل جمع المعلومات عن تطبيق النظام المذكور من وجهة نظر المنتفعين به ، وعن الوسائل الممكنة لتحسين هذا النظام .

جدول البند ١٣ (بآلاف الفرنكた)

Item 13	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	2,857		25	12	29	110	2,427	127	77		50			
1994-95	3,275		27	14	298	120	2,698	14	95		9			

[نهاية البند ١٣]

البند ١٤ نظام معايدة سجل الأفلام

***** [البند السابق ١٤]

الغرض . الغرض المنشود هو تقديم الخدمات التي يتعين على المكتب الدولي أن يؤديها وفقاً لمعاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية ("معاهدة سجل الأفلام") .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن يقدم المكتب الدولي الخدمات المكلفة بها وفقاً لمعاهدة سجل الأفلام على نحو يلبي تماماً رغبات المنتفعين بالمعاهدة ، ويكون مرضياً للغاية من ناحية النسبة بين التكلفة والفعالية .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنسطة برونا مج فترة السنين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترنة لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . لين هناك أي اختلاف على الاطلاق .

أنشطة فترة الستينيات ١٩٩٤ و ١٩٩٥

سوف ينجذب المكتب الدولي للمهام المكلف بها وفقاً لمعاهدة سجل الأفلام ، ولا سيما تسلم طلبات التسجيل الدولي وطلبات التغيير في التسجيلات ، وفحصها من ناحية بعض الشروط ، والتأكد خاصة من أن الطلبات لا تتضمن بيانات تناقض البيانات المسجلة ، واجراء التسجيل ، وارسال الاخطارات والاعلانات المطلوبة إلى مودعي الطلبات وأي طرف آخر معنى بالأمر ، واعداد مجلة بالانكليزية بعنوان "سجل الأفلام الدولي" ونشرها وإرسالها إلى المشتركيين فيها ، وتقديم خدمات اعلامية .

(٢) خدمات الاعلام والدعم

سوف يشجع المكتب الدولي الدولى على الانضمام الى معاهدة سجل الافلام ، وسوف ينظم اجتماعات لمودعي الطلبات الفعلىين والمحتملين ، ويشارك في تلك الاجتماعات ، من أجل تقديم المشورة لهم بشأن استعمال سجل الافلام الدولى وتشجيعهم على ذلك .

جدول الیمند ١٤ (سالاف الفرنکات)

ملحوظة . نظرا الى أنه يرتفع لا يتحقق اتحاد معايدة سجل الافلام أي ايرادات على الاطلاق أو يحقق ايرادات قليلة الأهمية ، كما أنه ينتظر أن تغطي كافة المصروفات من تلك الايرادات ، فان هذه الايرادات والمصروفات تعتبر خارج الميزانية ، ولا ترد وبالتالي في أي مشروع ميزانية .

[نهاية البند ١٤]

الفصل السادس : الانشطة الرامية الى تشجيع الاعتراف
ال العالمي بالملكية الفكرية ورعايتها

البند ١٥ الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها الويبو : والتعاون مع الدول

والمنظمات

 [البند السابق ١٥]

الغرض . الغرض المنشود عموماً هو تعزيز الوعي بأهمية ومزايا الملكية الفكرية ، أي الملكية الصناعية وحق المؤلف ، لضمان تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في كل بلد .

والغرض المنشود أيضاً هو تشجيع البلدان غير الاطراف بعد في المعاهدات التي تديرها الويبو على الانضمام إليها ، وتعاون الويبو مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، مما يسمح لها بطبيعة الحال بالتمتع بتلك المزايا .

وهذه المعاهدات هي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو") والمعاهدات التالي ذكرها :

الف - المعاهدات التي تنص على الحماية الموضعية للملكية الفكرية

- "١" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،
- "٢" اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ،
- "٣" اتفاق مدريدي بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة ،
- "٤" ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بایداع الكائنات الدقيقة لغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات ،
- "٥" واتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة (والتي تشرف على ادارتها كل من الويبو ومنظمة العمل الدولية واليونسكو) ،
- "٦" واتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراما تهم دون تصريح (والتي تشرف على ادارتها كل من الويبو ومنظمة العمل الدولية واليونسكو في حيز اختصاص كل منها) ،
- "٧" واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الاشارت الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (والتي تشرف على ادارتها الويبو واليونسكو) ،
- "٨" ومعاهدة نيروبي لحماية الرمز الاولمبي ،

‘**କୁଳାଳ**’ ଏହାର ପରିମାଣ ଅଧିକ ହେଉଥିଲା ।

• **جستجو** آنکه سایر افراد در همان زمینه کار می‌کنند.

۱۳۸۹-۱۴۰۰ میلادی

କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୁଣୀ ଏହାର ପାଦରେ ଯାଏନ୍ତି ।

—لمتن—

‘**וְרָאָה** יְהֹוָה אֶת־מִצְרַיִם

‘**የ**ፋይንስ ተቋማ እና ስራውን የሚያስፈልግ ይችላል’

١٣- مکالمہ ایک ایسا کام ہے جو مکالمہ کے لئے مکالمہ کے لئے کام ہے۔

۱۳۷۶ء کیلی ٹکڑی ۱۴۰۰۰ ۳۶۶۱، ۵۶۶۱)

“**אֶל-עַמּוֹד**” (בְּנֵי יִשְׂרָאֵל) בְּנֵי מִצְרָיִם, וְאֶל-עַמּוֹד

‘କଣ ହେଉଥିଲା ?’

“**אָדָם** כִּי־אָמַרְתָּ לִי תֵּשְׁבֶּה בְּגַן־חַדְרָן

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترنة لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ترد هنا للمرة الأولى معاهدات قانون العلامات ومعاهدة تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية (المرتقب ابرامها خلال فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥) .

أنشطة فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) تشجيع الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها الويبو

(ا) سوف يبذل المكتب الدولي كل ما في وسعه لكي تعفي حكومات البلدان غير الأطراف بعد في اتفاقية الويبو أو في أي معاهمدة أخرى من المعاهدات التي تديرها الويبو بالفائدة التي سوف تعود على بلدانها من جراء انضمامها إليها .

(ب) وعلاوة على ذلك ، سوف يكون المكتب الدولي مستعدا لمساعدة أي دولة معنية للبت في جدواه انضمامها إلى أي معاهمدة من المعاهدات التي ليست طرفا فيها بعد ، أو استمرارها في تطبيق أي معاهمدة في حالة خلافتها لدولة سابقة طرف في هذه المعاهمدة .

(ج) وتحقيقاً لهذا الغرض ، سوف ينشر المكتب الدولي الوثائق الضرورية وغيرها من المنشورات ، وينظم الاجتماعات بغية شرح وتدارس اتفاقية الويبو والمعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو وتوضيح المزايا المترتبة على تطبيق نصوصها والاعتراف بالملكية الفكرية وحمايتها الفعلية بصورة عامة . وفضلاً عن ذلك ، سوف يسدي المكتب الدولي النصائح والمثورة إلى حكومة كل بلد معنى ، بناء على طلبها ، فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والإدارية المطلوب اتخاذها على الصعيد المحلي قبل أن يصبح هذا البلد طرفا في أي معاهمدة من تلك المعاهدات . وسوف يقدم هذا النصائح لكل حكومة كتابة و/أو بمناسبة استقبال موظفي الحكومة المعنية الذين يدعوهن المكتب الدولي إلى زيارة مقر الويبو لإجراء محادثات مع المدير العام أو مع موظف المكتب الدولي أو للتدريب فيه و/أو أثناء المهام التي ينظمها المكتب الدولي في البلد المعنى والتي تضم عادة بعض الموظفين و/أو المستشارين الخاصين . وسوف تقدم هذه المساعدات على الأخص للبلدان النامية والبلدان التي تحول نظامها الاقتصادي من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد السوقي .

(٢) التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

(ا) سوف يسدي المكتب الدولي النصائح والمثورة لكل حكومة معنية ، بناء على طلبها ، (خلال انعقاد الاجتماعات أو بمساعدة الخبراء الاستشاريين) لكي تتخذ القرارات المناسبة من أجل تحسين نظامها للملكية الفكرية ، وزيادة مشاركتها في التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية . وسوف يركز بصورة خاصة على احتياجات البلدان التي تعمد حالياً إلى تغيير أنظمتها الاقتصادية وقوانينها للملكية الفكرية ومؤسساتها المعنية بذلك ، بالإضافة إلى احتياجات البلدان النامية (انظر البند ٢) .

(ب) وسوف يستمر المكتب الدولي في التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الأقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمات الأخرى . وعلاوة على ذلك ، سوف يتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية في إدارة أمانة اللجنة الدولية الحكومية لاتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

(ج) وسوف تشتهر الويبو في أعمال بعض الدوائر الادارية المشتركة والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتسهم في تغطية تكاليفها .

(د) وسوف يحافظ المكتب الدولي على العلاقات القائمة بينه وبين المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالملكية الفكرية ، ويتعاون معها عند الضرورة . وسوف تعزز هذه العلاقات على وجه الخصوص مع المركز الأقليمي الأفريقي للتكنولوجيا ، ووكالة التعاون الثقافي والتقني ، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية ، ومركز التوثيق والمعلومات بجامعة الدول العربية ، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، واتحاد اذاعات الدول العربية ، ومركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا ، وجمعية أمم جنوب شرق آسيا ، والكاريكوم ، ومجلس اتفاق قرطاجنة ، ومعهد أمريكا الوسطى للادارة العامة ، وصندوق الكوميونل للتعاون التقني ، ومؤتمرات سلطان أمريكا اللاتينية بشأن الاعلام الآلي ، ومجلس أوروبا ، ومجلس التعاون الجمركي ، والاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى ، والجماعات الأوروبية ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، واتحاد مجالس البحث العلمي العربية ، ومجلس التعاون الخليجي ، ومؤتمرات لاهي بشأن القانون الدولي الخاص ، واللجنة المؤقتة المعنية ببراءة الجماعة الأوروبية ، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، والمجلس الدولي لزيت الزيتون ، والمكتب الدولي للنبيذ والخمور ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، والنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية ، وجمعية أمريكا اللاتينية للتكامل الاقتصادي ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، والأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، ومنظمة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا ، والمجلس التحضيري لانشاء مركز دولي لتوثيق البراءات باللغة الإسبانية ، وجمعية جنوب آسيا للتعاون الأقليمي ، ومكتب جنوب المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي ، ولجنة جنوب المحيط الهادئ ، ومؤتمرات جنوب أفريقيا للتنمية والتنسيق ، والسوق المشتركة لبلدان الجنوب . وسوف يكون التعاون وثيقا بصورة خاصة مع المنظمات التي تمنع سندات الملكية الفكرية ، أي المنظمة الأوروبية للبراءات ومكتبهما ، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، والمنظمة الأقليمية الأفريقية للملكية الصناعية (الأريبو) ، ومكتب بنيلوكى للرسوم والنماذج الصناعية ، ومكتب بنيلوكى للعلامات التجارية .

(ه) وأخيرا ، سوف يحافظ المكتب الدولي على علاقاته مع المنظمات غير الحكومية ، الدولية أو الوطنية ، المعنية بمسائل الملكية الفكرية ، وسوف يتشارو معها عند اللزوم . وفي بداية سنة ١٩٩٣ ، بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تتنبع بصفة مراقب في الويبو ١٠٩ منظمات . وسوف ينشر المكتب الدولي بالتعاون معها معلومات عن المنظمات المعنية بالادارة الجماعية لحقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المشابهة .

(و) وتحقيقا للأهداف آنفة الذكر ، سوف يوفد المكتب الدولي عددا من موظفيه في مهمات لدى حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، وسوف يشترك في اجتماعات المنظمات المذكورة أعلاه ، بما فيها العديد من اجتماعات منظمات الأمم المتحدة ، اذا كانت ذات أهمية مباشرة للويبو . وسوف يدعى خبراء الحكومات المعنية إلى مقر الويبو بدلا من ايفاد موظفي الويبو في مهمات إلى الخارج ، اذا اتضح أن في ذلك تكلفة أقل . وسوف تدعى المنظمات المعنية إلى ارسال ممثليها لحضور اجتماعات الويبو بصفة مراقب كلما اقتضى الأمر ذلك أو بدا أن هناك منفعة من ذلك . وسوف يعقد اجتماع اعلامي سنوي لمدة يوم واحد في مقر الويبو لمصلحة المنظمات غير الحكومية .

جدول البند ١٥ (بآلاف الفرنكата)

Item 15	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services					Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses	
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other								
1992-93	948		632	70	30	10										206
1994-95	1,531		960	250	52	10	5									254

[نهاية البند ١٥]

الفصل السابع : البنود المتعلقة بالموظفين

البند ١٦ المدير العام ومساعدو المدير المباشرون

***** [البند السابق ١٦]

الوظائف والمهام

المدير العام هو الرئيسي التنفيذي للمنظمة وممثلها .

ويتولى مكتب المدير العام مساعدة المدير العام في نقل تعليماته إلى الموظفين والتحقق من تنفيذها ، والتحقق من مشروعات أهم الوثائق والمراسلات ، وتنظيم الاجتماعات التي ينظمها المكتب الدولي والمهام التي يضطلع بها الموظفون ، وتنظيم اتصالات المدير العام بالسلطات السويسرية وسلطات جنيف وممثلي الحكومات ورؤساء المنظمات الدولية الحكومية الأخرى ،

ويتلقي الموظفون التالي ذكرهم تعليماتهم من المدير العام مباشرة :

(أ) نائباً ومساعداً للمدير العام الذين يتولون تنظيم وإدارة ومراقبة بعض أنشطة بعض الوحدات ، وتمثيل المدير العام في بعض العلاقات الخارجية ،

(ب) المستشار القانوني (الذي هو أيضاً مساعد المدير العام) والذي تتمثل مهمته في إداء الرأي والمشورة للمدير العام فيما يخص قانون المعاهدات والمسائل القانونية الأخرى ، أو يقدم مشورته للغير تحت مسؤولية المدير العام ،

(ج) مدير شعبة الميزانية والشؤون المالية (التي يشغلها أيضاً مراقب الحسابات) ومدير دوائر الادارة العامة (التي يشغلها أيضاً المستشار القانوني) ومدير مكتب العلاقات مع المنظمات الدولية ومدير شعبة الموظفين ، وتمثل مهمة هؤلاء الموظفين الكبار في تنظيم وإدارة ومراقبة أنشطة الوحدات الموضوعة تحت اشرافهم ،

(د) مكتب الاتصال في نيويورك الذي يسهر على ضمان الاتصال السريع بين مقر الويبو ومقر منظمة الامم المتحدة وهيئاتها الأخرى في نيويورك ، ومتابعة الاجتماعات التي تعقد هناك .

ويرد في هذا البند بيان بوظائف المدير العام ونائبيه ومساعديه والمستشار القانوني والمديرين الوارد ذكرهم في الفقرة (ج) أعلاه ، وكذلك وظائف أمناء سرهم وموظفي مكتب المدير العام ومكتب المستشار القانوني ومكتب الاتصال في نيويورك .

جدول البند ١٦ (بألاف الفرنك)

Item 16	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	10,399	10,399												
1994-95	11,586	11,586												

[نهاية البند ١٦]

البند ١٧ وحدات التعاون الانمائي والعلاقات الخارجية

[البند السابق ١٧] *****

هذه الوحدات هي المكاتب الأربع للتعاون الانمائي وال العلاقات الخارجية (مكتب أفريقيا و مكتب البلدان العربية و مكتب آسيا والمحيط الهادئ و مكتب أمريكا اللاتينية والカリبي) والتي تخدمها وحدات تخطيط و مساندة برنامج التعاون الانمائي ، والشعب الأربع التالية الذكر : شعبة البلدان النامية (حق الملكية الصناعية) و شعبة البلدان النامية (حق المؤلف) و شعبة البلدان النامية (الاعلام في مجال الملكية الصناعية) و شعبة البلدان النامية (معاهدة التعاون بشأن البراءات) .

الاعمال

تضطلع هذه الوحدات بالاعمال التالية الذكر :

(ا) تحديد احتياجات البلدان النامية في مجال التعاون الانمائي والتباحث معها بشأن التدابير التعاونية التي يمكن للويبو ان تقدمها ، او ان تقدم عن طريق الويبو ،

(ب) واقتراح و تخطيط وادارة و تنفيذ مشروعات وخطط التعاون الانمائي في البلدان النامية ، وكذلك مهام الخبراء في تلك البلدان والجولات الدراسية لمواطنيها سواء بتمويل من الويبو او من جهات أخرى ، واقامة العلاقات مع البلدان المستفيدة والبلدان والهيئات المانحة حالياً او في المستقبل وكذلك مع الجهات الممولة الأخرى ،

- (ج) واعداد وتنظيم الدورات التدريبية أو الحلقات الدراسية لمواطني البلدان النامية وتخطيط برامجها ،
- (د) والاضطلاع بأعمال أمانة الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والمجتمعات الأخرى وكذلك المجتمعات المعقدة بناء على برنامجي الويبيو الدائمين للتعاون الانمائي ،
- (ه) تحرير القوانين أو إدراة المشورة في هذا المجال وكذلك في مجال تطبيق المعاهدات ،
- (و) إدراة المشورة بشأن تشريعات الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات والإعلام في مجال الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المشابهة ومشروعات التعاون الانمائي ،
- (ز) ادارة برنامج بحث حالة التقنية الصناعية ،
- (ح) والسهر على استمرار العلاقات مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،
- (ط) والسهر على استمرار العلاقات معبعثات الدائمة لمختلف البلدان في جنيف وفي عواصم الادارات الحكومية التي تشارك في أعمال الويبيو ،
- (ي) والسهر على استمرار العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة و مختلفة وكالاتها وبرامجها والمنظمات الدولية الحكومية العالمية والاقليمية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية .

جدول البند ١٧ (بآلاف الفرنك)

Item 17	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	12,952	12,952												
1994-95	16,176	16,176												

[نهاية البند ١٧]

البند ١٨ وحدات الملكية الصناعية
[البندان السابقان ١٨ و ١٩] *****

ت تكون هذه الوحدات من الشعب الثلاث التالية الذكر : شعبة قانون الملكية الصناعية وشعبة تصنيفات الملكية الصناعية وشعبة الاعلام في مجال الملكية الصناعية . ويشمل هذا البند أيضا المديرين الاستشاريين .

الاعمال

تضطلع هذه الوحدات بالاعمال التالية بصورة خاصة في مجال الملكية الصناعية :

- (أ) انجاز العمل القانوني المرتبط باعداد معاہدات ولوائح تنفيذية جديدة والتمهيد لدخولها حيز التنفيذ ومراجعة المعاهدات واللوائح التنفيذية المعمول بها ،
- (ب) وانجاز العمل الاعلامي المرتبط بتشجيع الانضمام إلى المعاهدات ،
- (ج) واعداد الدراسات عن المسائل الأخرى المرتبطة بتعزيز حماية الملكية الصناعية ،
- (د) واسداء النصائح والمثورة بشأن تفسير المعاهدات واللوائح التنفيذية واعداد التشريعات الوطنية الرامية إلى تطبيق هذه المعاهدات (باستثناء معاہدة التعاون بشأن البراءات) ،
- (ه) والاشراف على ادارة ومراجعة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وتصنيف نيس للعلامات وتصنيف فيينا (العناصر التصويرية للعلامات) وتصنيف لوکارنو (الرسوم والنماذج الصناعية) ،
- (و) والاشراف على توحيد المقاييس في المجال الاعلامي والتوثيقى للملكية الصناعية ،
- (ز) والاضطلاع بأعمال امانة الاجتماعات التي تنظمها الويبيو ،
- (ح) واعداد وتطوير الاسطوانات المترادمة ذات ذاكرة للقراءة فقط التي ينتجها المكتب الدولي ،
- (ط) وحفظ مجموعة القوانين والمعاهدات ،
- (ي) وجمع ونشر احصاءات الملكية الصناعية على الصعيد العالمي ،

- (ك) والاشراف على تحرير المجلات الدورية وأدلة المودعين وغيرها من المنشورات ،
- (ل) وتسليم الاخطارات المتعلقة بشعارات الدول وغيرها ، واجراء الاعلانات المطلوبة بناء على المادة ٦ "ثالثا" من اتفاقية باريس ،
- (م) والسهر على استمرار العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية .

جدول البند ١٨ (بآلاف الفرنك)

Item 18	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	9,108	9,108												
1994-95	10,595	10,595												

[نهاية البند ١٨]

البند ١٩ وحدتا حق المؤلف
[البند السابق ٢٠] *****

ت تكون هاتان الوحدتان من ادارة حق المؤلف ودائرة التسجيل الدولي للافلام .

الاعمال

تضطلع هاتان الوحدتان بالاعمال التالية على وجه الخصوص في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة :

- (ا) مباشرة الاعمال القانونية المرتبطة باعداد المعاهدات واللوائح التنفيذية الجديدة ، والتمهيد لدخولها حيز التنفيذ ، ومراجعة المعاهدات واللوائح التنفيذية المعمول بها ،
- (ب) و مباشرة الاعمال الاعلامية المرتبطة بتشجيع الانضمام إلى المعاهدات ،
- (ج) واعداد الدراسات عن المسائل الأخرى المتعلقة بتعزيز حماية حق المؤلف والحقوق المشابهة ،

- (د) واسداء النصائح والمشورة بشأن تفسير المعاهدات واللوائح التنفيذية واعداد التشريعات الوطنية الرامية الى تطبيقها ،
- (هـ) والاطلاع بأعمال أمانة الاجتماعات التي تنظمها الويبيو ،
- (و) وحفظ مجموعة القوانين والمعاهدات ،
- (ز) والاطلاع بمهام دائرة التسجيل الدولي للأفلام ،
- (حـ) والشراف على تحرير المجلات الدورية والأدلة والمنشورات الأخرى ،
- (طـ) والشهر على استمرار العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية .

جدول البند ١٩ (بألاف الفرنكات)

Item 19	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	1,483	1,483												
1994-95	1,835	1,835												

[نهاية البند ١٩]

البند ٢٠ وحدتا معايدة التعاون بشأن البراءات ***** [البند السابق ٢٢]

تتكون هاتان الوحدتان من شعبة ادارة معايدة التعاون بشأن البراءات وشعبتها القانونية .

الاعمال

تضطلع هاتان الوحدتان بالاعمال التالية بصورة خاصة :

- (١) مباشرة الاعمال التي يتکفل بها المكتب الدولي بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات ،

(ب) واسداء النص والمشورة بشأن تفسير معايدة التعاون بشأن البراءات وتنفيذها العملي واستعمالها ،

(ج) ومراجعة نظام معايدة التعاون بشأن البراءات بصورة منتظمة لضمان تنفيذ المعايدة على وجه أنجع ،

(د) و مباشرة أعمال أمانة اجتماعات معايدة التعاون بشأن البراءات التي تنظمها الويبو .

جدول البند ٢٠ (بالألف الفرنكات)

Item 20	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	27,689	27,689												
1994-95	39,353	39,353												

[نهاية البند ٢٠]

البند ٢١ وحدات التسجيل الدولي [البند السابق ٢٣] *****

ت تكون هذه الوحدات من دوائر التسجيل الدولي المنشأ بناء على اتفاقات مدريد ولاهـي ولشبونة .

الاعمال

تضطلع هذه الدوائر بالاعمال التالية بصورة خاصة :

(ا) فيما يتعلق باتفاق مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) ، مباشرة الاعمال التي يتکفل بها المكتب الدولي بناء على هذا الاتفاق ، والاضطلاع بأعمال أمانة اجتماعات اتحاد مدريد التي تنظمها الويبو ،

(ب) وفيما يتعلق باتفاق لاهـي (بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية) ، مباشرة الاعمال التي يتکفل بها المكتب الدولي بناء على هذا الاتفاق ، والاضطلاع بأعمال أمانة اجتماعات اتحاد لاهـي التي تنظمها الويبو ،

(ج) وفيما يتعلق باتفاق لشبونة (بشأن حماية تسميات المنشآت وتسجيلها على الصعيد الدولي) ، تسلم الطلبات وإجراء التسجيلات والاطهارات والاشهارات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

ملاحظة : لما كان حجم الأعمال المعينة في الفقرة (ج) ضئيلا جدا ، فإن اتحاد لشبونة لا يسهم في تغطية مصروفات هذه الدوائر الثلاث .

جدول البند ٢١ (بألاف الفرنكた)

Item 21	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	10,402	10,402												
1994-95	13,699	13,699												

[نهاية البند ٢١]

البند ٢٢ شعبة الميزانية والشئون المالية

[البند السابق ٢٢] *****

الاعمال

تضطلع هذه الشعبة بالاعمال التالية بصورة خاصة :

- (ا) إعداد مشروع ميزانية المكتب الدولي ،
- (ب) واعداد التقديرات المرحلية للمصروفات والإيرادات ،
- (ج) وتسلم اشتراكات الدول والرسوم المدفوعة بناء على أنظمة التسجيل الدولي وغير ذلك من الإيرادات ،
- (د) ومراجعة كل المصروفات المقترحة والموافقة عليها ،
- (هـ) واعداد كشوف المستحقات وتسديدها ،
- (و) واعداد التقارير المالية ،
- (ز) ومسك الخزانة ،

(ح) ومسك الحسابات ،

(ط) واقتراح أنظمة جديدة للادارة والعمل ، والمساعدة في اعتمادها وتطبيقها ،

(ي) والاشتراك في أعمال اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية (مسائل المالية والميزانية) والتابعة لمنظومة الامم المتحدة .

جدول البند ٢٢ (بآلاف الفرنكた)

Item 22	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	6,756	6,756												
1994-95	8,373	8,373												

[نهاية البند ٢٢]

البند ٢٣ شعبة الموظفين
[البند السابق ٢٦] *****

الاعمال

تضطلع شعبة الموظفين بالأعمال التالية بصورة خاصة :

(ا) تعيين الموظفين ،

(ب) والاهتمام بأداء الموظفين ،

(ج) ودراسة شروط العمل بصورة منتظمة واعداد الاقتراحات لتعديل لائحة ونظام الموظفين ،

(د) ودراسة المسائل المتعلقة بترتيب الوظائف ،

(هـ) ودراسة المسائل المتعلقة بتدريب الموظفين ،

(و) وتناول كل المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية ،

(ز) و مباشرة الاعمال المتعلقة بتأمينات الموظفين (أي التأمين الصحي والتأمين من الحوادث المهنية وغير المهنية) ،

(ح) واسداء النصح للموظفين في المسائل الشخصية (الصحة والسكن والمدارس الخ .) ،

(ط) والاشتراك في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية (مسائل الموظفين والمسائل الادارية العامة) والتابعة لمنظومة الامم المتحدة.

جدول البند ٢٣ (بآلاف الفرنكات)

Item 23	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	3,725	3,725												
1994-95	5,022	5,022												

[نهاية البند ٢٣]

البند ٤٤ شعبة الحاسوب الالكترونية

***** [البند السابق ٣٠]

الاعمال

تفصيل هذه الشعبة بالاعمال التالية بصورة خاصة :

(ا) اعداد دراسات بشأن منافع وتكليف المكننة في المجالات التي يبدو أن من المحبذ تطبيقها فيها ،

(ب) اجراء تحليل مفصل للاعمال التي تقررت مكنتها ، و اختيار الاجهزة والبرامج المطلوبة للمكننة ، ووضع واختبار برامج الحاسوب الالكترونية ، ومراقبة وتنظيم وتنفيذ البرامج التي يدها الخبراء الاستشاريين خارج الويبو ،

(ج) وصيانة اجهزة الحاسوب الالكترونية وبرامجها وجردها ، و تكييفها عند الضرورة تبعاً لتغير حجم العمل او شروطه او التقدم التكنولوجي ،

(د) وتنفيذ بعض برامج الحاسوب الالكترونية واجراءاتها ،

- (ه) وتطوير نظام اتمتة أعمال المكاتب ، بما في ذلك نظام معالجة النصوص والصور ،
- (و) واسداء المنشورة التقنية لاغراض مساندة مشروعات التعاون الانمائي التي تتطلب شراء أجهزة وبرامج للحاسبات الالكترونية ،
- (ز) واتخاذ الترتيبات التقنية اللازمة لتمكين المكاتب الوطنية او الاقليمية للملكية الصناعية وغيرها من الجهات المعنية من الاطلاع على قواعد البيانات المنشورة المتعلقة بخدمات التسجيل التي تقدمها الويبيو ، اما عن طريق الاتصال المباشر او التشغيل المتصل ،
- (ح) والاشتراك في أعمال اللجنة الادارية لمركز الحساب الدولي (الذي انشأته الامم المتحدة في جنيف) ، وكذلك في أعمال اللجنة الاستشارية لمنظومة الامم المتحدة المعنية بتنسيق أنظمة الاعلام .

جدول البند ٢٤ (بألاف الفرنكات)

Item 24	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	3,818	3,818												
1994-95	6,122	6,122												

[نهاية البند ٢٤]

البند ٢٥ شعبة اللغات
***** [البند السابق ٢٧ والبند السابق ٢١ جزئيا]

الاعمال

تضطلع هذه الشعبة بالاعمال التالية بصورة خاصة :

- (ا) ترجمة الوثائق والمنشورات والمراسلات وتقارير المؤتمرات ،
- (ب) وتحرير ومراجعة وتنقیح النصوص التي يدها المكتب الدولي او التي تعد للمكتب الدولي ،

(ج) ووضع المبادئ اللغوية والمصطلاحات والقواعد التي يجب اتباعها عند تحرير النصوص ،

(د) والمساهمة في اعداد بعض المجلات الدورية وتقارير الأنشطة .

وتتولى هذه الشعبة أعمال الترجمة الى اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ومن تلك اللغات ، بفضل موظفيها أو بمساعدة مترجمين من خارج المنظمة .

جدول البند ٢٥ (بآلاف الفرنكた)

Item 25	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	8,969	8,969												
1994-95	11,360	11,360												

[نهاية البند ٢٥]

البند ٢٦ قسم المباني

[البند السابق ٢٩] *****

الاعمال

يقتصر هذا القسم بالاعمال التالية بصورة خاصة :

- (ا) السهر على صيانة وأمن مبني مقر الويبو وأراضيها ومنتشراتها التقنية ،
- (ب) والشراف على أعمال البناء وتحسين مبني المقر ،
- (ج) والشراف على نظافة مبني المقر ،
- (د) وصيانة أثاث ومعدات المكاتب وجردها .

جدول البند ٢٦ (بألاف الفرنكات)

Item 26	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	2,867	2,867												
1994-95	3,694	3,694												

[نهاية البند ٢٦]

البند ٢٧ قسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات

***** [البند السابق ٣١]

الاعمال

يضطلع هذا القسم بالاعمال التالية بصورة خاصة :

- (ا) اتخاذ كل الترتيبات اللازمة لانعقاد المؤتمرات والاجتماعات ، بما في ذلك تدبير خدمات الترجمة الفورية ، وتقديم الخدمات الادارية أثناء انعقاد المؤتمرات والاجتماعات ،
- (ب) وشراء أثاث ومعدات ولوازم المكاتب وجردها ،
- (ج) واتخاذ الترتيبات اللازمة لسفر المندوبيين والموظفين والخبراء والمتربين ، بما في ذلك الحصول على الوثائق والتأشيرات اللازمة للسفر ،
- (د) وتسليم وتسجيل وتوزيع البريد الذي يصل الى المكتب الدولي ، وتسجيل واعداد وارسال البريد الى الخارج ، بما في ذلك الاخطارات والوثائق ،
- (ه) وترتيب كل البريد والوثائق وحفظها في الملفات ،
- (و) وتقديم خدمات الهاتف والتلکن والتليفاكس ،
- (ز) وتقديم خدمات الاستقبال وتسلیم البريد وقيادة السيارات ،
- (ح) والاشراف على خدمات المسؤول عن ادارة كافيتيريا مقر الويبو .

جدول البند ٢٧ (بألاف الفرنكата)

Item 27	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	6,442	6,442												
1994-95	8,727	8,727												

[نهاية البند ٢٧]

البند ٢٨ وحدات النشر والاستنساخ

[البند السابق ٢٨ والبند السابق ٢١ جزئيا] *****

الأعمال

تضطلع هذه الوحدات التي تتكون من وحدة بيع وتوزيع المنشورات وقسم الاستنساخ بالاعمال التالية بصورة خاصة :

- (ا) استنساخ الوثائق والمنشورات ، لا سيما لنظام معاهددة التعاون بشأن البراءات ،
- (ب) وتنظيم ومراقبة طباعة منشورات الويبيو خارج المنظمة ،
- (ج) والتعريف بمنشورات الويبيو وبيعها .

جدول البند ٢٨ (بألاف الفرنكات)

Item 28	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	2,333	2,333												
1994-95	2,759	2,759												

[نهاية البند ٢٨]

البند ٢٩ المكتبة

[البند السابق ٣٢ *****]

الاعمال

تضطلع المكتبة بالاعمال التالية بصورة خاصة :

- (ا) شراء الكتب واتراء مجموعات المكتبة ،
- (ب) وحفظ مجموعات المكتبة ،
- (ج) ومساعدة القراء من العاملين في المنظمة او غير العاملين فيها في الانتفاع بمحتويات المكتبة ،
- (د) والسهر على استمرار العلاقات مع المكتبات الأخرى للامم المتحدة .

جدول البند ٢٩ (بآلاف الفرنكた)

Item 29	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services					Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other							
1992-93	652	652													
1994-95	823	823													

[نهاية البند ٢٩]

الفصل الثامن : أنشطة الدعم الاداري

البند ٣٠ معالجة البيانات

[البند السابق ٣٣] *****

تشمل المصاروفات المرصودة في هذا البند تكاليف تطوير واستعمال خدمات معالجة البيانات ، وكذلك تكاليف الخبراء الاستشاريين والمعدات الازمة لتطبيق انظمة مختلفة للاتحادات . وفيما يخص انشطة التعاون الانمائي ، تشمل تلك المصاروفات وخاصة تكاليف الاشراف على المشروعات المنجزة في هذا المجال . وفيما يخص احصاءات الملكية الصناعية ، تشمل تلك المصاروفات تكاليف تقدير البيانات الواردة من المكاتب واعداد المنشورات الاحصائية . وفيما يخص بيع المنشورات وغير ذلك من العمليات الادارية ذات الصلة بالموضوع ، تشمل تلك المصاروفات تكاليف تحرير الفواتير وارسال المنشورات الى أصحاب الاشتراكات والمشترين وكذلك مراقبة المخزونات . وفيما يخص الادارة المالية ، تشمل تلك المصاروفات تكاليف العمليات المرتبطة بالمحاسبة والمدفوعات (بما في ذلك المرتبات) والابيرادات (بما في ذلك الاشتراكات) ومراجعة الحسابات . وفيما يخص ادارة شؤون الموظفين ، تشمل تلك المصاروفات تكاليف ادارة الموظفين وادارة نظام مواعيد العمل المرنة والاجازات السنوية والاجازات المرضية . وفيما يخص المكتبة ، تشمل تلك المصاروفات تكاليف فهرسة وحفظ المجموعات . وفيما يخص الوثائق والمراسلات ، تشمل تلك المصاروفات تكاليف تسجيلها واعداد ملفات العناوين . وفيما يخص المعدات والتوريدات ، تشمل تلك المصاروفات تكاليف شرائها وجردها .

جدول البند ٣٠ (بالاف الفرنكات)

Item 30	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services					Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other							
1992-93	4,062					393		2,090	870		709				
1994-95	5,466					427		2,624	746		1,669				

[نهاية البند ٣٠]

البند ٣١ صيانة المباني

[البند السابق ٣٤] *****

تشمل المصاريف المرصودة في هذا البند تكاليف التأمينات والتنظيف والصيانة (بما في ذلك صيانة الأراضي) والتدفئة والخدمات العامة (الماء والكهرباء وغاز التدفئة الخ). والحراسة الليلية وايجار الأرض المدفوع لجمهورية كنديون جنيف والإيجارات في جنيف وفي نيويورك وتحسين المباني (مصاريف الصيانة الاستثنائية) .

جدول البند ٣١ (بآلاف الفرنك)

Item 31	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	6,901							326	5,858			717		
1994-95	11,310							585	9,225			1,500		

[نهاية البند ٣١]

البند ٣٢ مبني المقر

[البند السابق ٣٥] *****

تشمل المصاريف المدرجة في هذا البند أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف اجتماعات «لجنة المباني» . وتسidi هذه اللجنة النصائح والمشورة للهيئات الرئيسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو والمدير العام عن كيفية تلبية متطلبات المكتب الدولي فيما يخص المساحة والمكاتب الضرورية حتى سنة ٢٠٠٠ تقريراً .

جدول البند ٣٢ (بآلاف الفرنك)

Item 32	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	254				33	221								
1994-95	275				35	240								

[نهاية البند ٣٢]

البند ٣٣ المعدات والتوريدات
 [البند السابق ٣٦] *****

تشمل المصاريف المرصودة في هذا البند تكاليف شراء المعدات (الاثاث وآلات المكاتب الخ.) وصيانة المعدات وايجار واستعمال معدات الاستنساخ وتوريدات المكاتب ، بما فيها الورق والاستمرارات المطبوعة وكتب المكتبة ومجلاتها وملفاتها .

جدول البند ٣٣ (بألاف الفرنك)

Item 33	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	3,148								850	1,114	1,184			
1994-95	3,556								924	1,210	1,422			

[نهاية البند ٣٣]

البند ٣٤ الاتصالات ومصاريف العمل العامة الأخرى
 [البند السابق ٣٧] *****

يشمل هذا البند أساساً تكلفة التليفون والتلغراف والتلوك والتلفاكس والبريد باستثناء تكلفة ارسال "١" كتيبات ومجلات معايدة التعاون بشأن البراءات وخطارات الطلبات ووثائق الأولوية ذات الصلة (المدرجة في البند ١١) ، "٢" ومجلاط الويبو الدورية (المدرجة في البند ٥) .

جدول البند ٣٤ (بألاف الفرنك)

Item 34	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
	3,306								3,306					
	4,405								4,405					

[نهاية البند ٣٤]

استهلاك قروض مؤسسة مباني المنظمات الدولية

البند ٣٥

[البند السابق ٣٨]

تمثل المصاريف المدرجة في هذا البند «١» القسطين السنويين السادس عشر (١٩٩٤) والسابع عشر (١٩٩٥) المستحقين لتسديد القرف الذي منحته مؤسسة مباني المنظمات الدولية ، بما في ذلك الفوائد ، لانشاء مبنى مقر الويبيو الذي استكمل سنة ١٩٧٨ ، «٢» والقسطين السنويين الخامس (١٩٩٤) والسادس (١٩٩٥) المستحقين لتسديد القرف الذي منحته المؤسسة المذكورة ، بما في ذلك الفوائد ، لادخال التعديلات على مبنى (البربي) . وقد تم ذلك سنة ١٩٩٠ . وتعسب الفوائد على أساس ٣ % سنويا .

جدول البند ٣٥ (بآلاف الفرنكた)

Item 35	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	5,478											5,478		
1994-95	5,478											5,478		

[نهاية البند ٣٥]

البند ٣٦ مسائل متنوعة وطارئة

البند ٣٦

[البند السابق ٣٩]

رصد في هذا البند ١ % من مبلغ الايرادات المتوقعة ، على غرار السنوات الماضية .

جدول البند ٣٦ (بآلاف الفرنكた)

Item 36	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	2,176													2,176
1994-95	2,526													2,526

[نهاية البند ٣٦]

[يلي ذلك الجزء الثاني]

الجزء الثانيمشروع الميزانيةالمحتوياتالفقرات

من ٢ - ١ إلى ٢ - ١١

مقدمة

من ٢ - ٢ إلى ٩ - ٢ من ٢ - ٩ إلى ٢ - ١١

الاتحادات
هيكل مشروع الميزانية

من ٢ - ١٢ إلى ٢ - ١٥

ملخص مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

من ٢ - ١٦ إلى ٢ - ١٨

مقارنة بين مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥
وميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣

من ٢ - ١٩ إلى ٢ - ٢٥

الاشتراكات المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

٢٦ - ٢

افتراضات المتعلقة بمستوى النشاط
والرسوم لانظمة التسجيل

٢٧ - ٢

زيادة التكاليف المرتقبة للمنظمات
التابعة للأمم المتحدة في جنيف

من ٢ - ٢٨ إلى ٢ - ٣٠

عدد الوظائف

٣١ - ٢

تغير البرنامج وتغير التكاليف بين مشروع الميزانية
لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ميزانية فترة السنطين ١٩٩٣ و ١٩٩٢

من ٢ - ٣٢ إلى ٢ - ٣٨

مقارنة المصروفات بين مشروع الميزانية لفترة السنطين
١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ تبعاً
لموضع الإنفاق (مع التمييز بين « تغير البرنامج »
و « تغير التكاليف »)

٣٩ - ٢

مقارنة الإيرادات تبعاً لمصدرها بين مشروع الميزانية
لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ميزانية فترة السنطين ١٩٩٣ و ١٩٩٢

مقدمة

- ٢ - ١ - يتضمن الجزء الثاني من هذه الوثيقة مشروع ميزانية الويبيو والاتحادات التي تديرها الويبيو لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .
- ٢ - ٢ - الاتحادات . تميز هذه الوثيقة بين « الاتحادات الممولة من الاشتراكات » و « الاتحادات الممولة من الرسوم » .
- ٢ - ٣ - وتحتمل الاتحادات الممولة من الاشتراكات بأن المعاهدات المنشئة لها تنص على أن تدفع كل الدول الأعضاء اشتراكات محددة . (وتستعمل الإيرادات المئوية من اشتراكات الدول الأطراف في اتفاقية الويبيو وغير الأعضاء مع ذلك في أي اتحاد من الاتحادات لتغطية تكاليف برنامج المساعدة القانونية التقنية ودورات مؤتمر الويبيو ، كما هو منصوص عليه في المادة ١١ (٢) (١) من اتفاقية الويبيو .)
- ٢ - ٤ - وتحتمل الاتحادات الممولة من الرسوم بأن المعاهدات المنشئة لها لا تقضي بأن تدفع الدول الأعضاء أي اشتراكات ، وإنما أن يدفع صاحب كل اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج صناعي أو مصنفًا سمعي بصري رسوما محددة إذا ما انتفع بخدمات المكتب الدولي .
- ٢ - ٥ - وترد فيما يلي الاتحادات الممولة من الاشتراكات والتي يشملها مشروع الميزانية :
- «١» اتحاد باريس (أي الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية) ،
 - «٢» اتحاد برن (أي الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية) ،
 - «٣» اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ،
 - «٤» اتحاد نيس (أي اتحاد التصنيف الدولي للسلع والخدمات لاغراض تسجيل العلامات) ،
 - «٥» اتحاد لوكارنو (أي اتحاد التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية) ،
 - «٦» اتحاد فيينا (أي اتحاد التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات) .
- ٢ - ٦ - وترد فيما يلي الاتحادات الممولة من الرسوم ، والتي يشملها مشروع الميزانية :

«١» اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات (أي الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات) ،

«٢» اتحاد مدرید (أي اتحاد التسجيل الدولي للعلامات) ،

«٣» اتحاد لاهاي (أي اتحاد الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية) .

٢ - ٧ - وفيما يخص اتحاد معايدة سجل الأفلام (أي اتحاد التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية) ، لا يتضمن مشروع الميزانية أية مخصصات ، نظرا الى أنه يرتقب أن لا يتحقق الاتحاد أية ايرادات أو أن يتحقق ايرادات قليلة الأهمية ، وأن تنطوي نفقاته من تلك الإيرادات . ولذلك ، فإن الإيرادات والنفقات تعتبر خارج الميزانية .

٢ - ٨ - وسوف يغطي اتحاد باريس كالعادة مصروفات اتحاد بودابست (أي الاتحاد الدولي بشأن الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة لاغراف الاجراءات الخاصة بالبراءات) ، في حين أن اتحاد برن سوف يغطي المصروفات المتعلقة بالأنشطة التي تباشر في مجال الحقوق المسمعة بالحقوق المشابهة (أي الحقوق المشابهة لحق المؤلف) . وسوف يغطي اتحاد باريس المصروفات المتعلقة باتحاد معايدة قانون البراءات ، فور إنشائه . وسوف تستخدم كالعادة الإيرادات الضئيلة جداً لاتحاد لشبونة (أي اتحاد حماية تسميات المنتج وتسجيلها على الصعيد الدولي) لتفعيل مصروفاته القليلة جداً ، وسوف ترحل أي مصروفات زائدة إلى الميزانيات المقبلة .

٢ - ٩ - هيكل مشروع الميزانية . يجدر التذكير في هذا الصدد بأن كل بند من البنود الواردة في الجزء الأول مصحوب بجدول يبين مبلغ المصروفات المخصصة في الميزانية تبعاً لموضع الإنفاق لفترات الستين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و فترة الستين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ويمثل مجموع المبالغ المبينة في تلك الجداول إجمالي المصروفات المخصصة في ميزانية فترة الستين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٠٠٩٠٠٠١٨٨ فرنك) وميزانية فترة الستين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٠٠٠٥٩٦٢٨٨ فرنك) . ويرد في الفقرات والمرفقات اللاحقة عرض مفصل لتلك المصروفات وطرق تمويلها . وترتبط تلك المصروفات بالاتحادات المبينة في الفقرتين ٢ - ٥ و ٢ - ٦ أعلاه . وبisهم أيها الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) في تغطية بعض نفقات عدد من بنود الموظفين وأنشطة الدعم الإداري (أي البنود من ٢٢ إلى ٣٤ و ٣٦) .

٢ - ١٠ - وبعد اجراء استعراض موجز لمشروع الميزانية لفترات الستين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (الفقرات من ٢ - ١٢ إلى ٢ - ١٥ أدناه) ، ترد في هذه الوثيقة مقارنة بين مشروع الميزانية وميزانية فترة الستين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (الفقرات من ٢ - ١٦ إلى ٢ - ١٨ أدناه) . ثم يرد بيان الاشتراكات المقترحة لفترات الستين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، بما في ذلك احتمال تطبيق نظام أحادي الاشتراكات ، وفرق اشتراك موحد على كل دولة عضو وبالتالي

بدلا من فرض اشتراكات مختلفة لكل اتحاد (الفقرات من ٢ - ١٩ إلى ٢ - ٢٥ أدناه) . ويرد بعد ذلك بيان الافتراضات المتعلقة بمستوى نشاط ورسوم انظمة التسجيل (الفقرة ٢ - ٢٦ أدناه) ، وزيادة التكاليف المرتقبة تبعا لتقدير المنظمات التابعة للأمم المتحدة في جنيف (الفقرة ٢ - ٢٧ أدناه) ، ثم عدد الوظائف (الفقرات من ٢ - ٢٨ إلى ٢ - ٣٠ أدناه) ، ثم تغير البرنامج وتغير التكاليف بين مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (الفقرة ٢ - ٣١ أدناه) ، ثم مقارنة للمصروفات بين مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ تبعا لموضع الانفاق (مع التمييز بين « تغير البرنامج » و « تغير التكاليف ») (الفقرات من ٢ - ٣٢ إلى ٢ - ٣٨ أدناه) . وترد بعد ذلك مقارنة الايرادات تبعا لمصدرها بين مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (الفقرة ٢ - ٣٩ أدناه) .

٢ - ١١ - وأضيف الى مشروع الميزانية واحد وعشرون مرفقا . ويتضمن المرفق الأول تعريف بنود الميزانية (مصدر الايرادات ومواضيع الانفاق) . وترد في المرفق الثاني مبادئ توزيع المصروفات المشتركة . ويتضمن المرفق الثالث جدول يبين حصة كل اتحاد في مصروفات كل بند من البنود الواردة في الجزء الأول . ويبين جدول المرفق الرابع « تغيرات البرنامج » و « تغيرات التكاليف » بالنسبة الى البنود المذكورة . ويبين الجدول الوارد في المرفق الخامس تفاصيل ايرادات ومصروفات مختلف الاتحادات في فترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ويجري المرفق السادس مقارنة بين ايرادات كل اتحاد لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والايرادات المقابلة لها في فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣، بينما يجري المرفق السابع مقارنة بين مصروفات كل اتحاد لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والمصروفات المقابلة لها في فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ . وتبين المرفقات من الثامن الى الرابع عشر الاشتراكات المستحقة على كل دولة عضو بالنسبة الى كل اتحاد او بالنسبة الى الويبيو . ويبين المرفق الخامس عشر مبلغ ونسبة حصة كل دولة في الاشتراكات السنوية المدفوعة للاتحادات التي تكون تلك الدولة عضوا فيها او في الويبيو ، وكذلك حصة تلك الدولة في اجمالي الاشتراكات . ويبين المرفق السادس عشر نسبة حصة كل دولة في اجمالي الاشتراكات . ويتضمن المرفق السابع عشر جدول يبين عدد الوظائف في مختلف الوحدات . ويتضمن المرفق الثامن عشر هيكل المنظمة . ويتضمن المرفق التاسع عشر جدول يبين تغيرات البرنامج وتغيرات التكاليف تبعا لموضع الانفاق بين الفترتين المذكورتين أعلاه . ويتضمن المرفق السابع عشر جداول الميزانية السنوية لمنظمة الامم المتحدة . وأخيرا ، يبين المرفق الحادي والعشرون نقاط الاختلاف بين الوثيقة WO/BC/XI/2 (التي قدمت للجنة الويبيو للميزانية) وهذه الوثيقة .

ملخص مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

٢ - ١٢ - يتضمن الجدول الوارد في الصفحة اللاحقة ملخص مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (بآلاف الفرنك) . وترد تفاصيل ايرادات ومصروفات كل اتحاد في المرفق الخامس .

ملخص مشروع الميزانية لفترة السنين ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦
 (بآلاف الفرنكانت)

	<u>Paris Union</u>	<u>Berne Union</u>	<u>IPC Union</u>	<u>Nice Union</u>	<u>Locarno Union</u>	<u>Vienna Union</u>	<u>Sub-total Contribution-financed Unions</u>	<u>PCT Union</u>	<u>Madrid Union</u>	<u>Hague Union</u>	<u>Sub-total Fee-financed Unions</u>	<u>UPOV</u>	<u>Total</u>
Contributions													
- Unions	22,868	11,329	7,358	1,340	294	23	43,212	-	-	-	-	-	43,212
- WIPO	263	131	-	-	-	-	394	-	-	-	-	-	394
- UPOV	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1,287	1,287
Fee Income	-	-	-	-	-	-	-	136,422	41,321	8,783	186,526	-	186,526
Other Income	1,224	350	593	327	29	10	2,533	9,966	7,762	705	18,433	9	20,975
Total Income	24,355	11,810	7,951	1,667	323	33	46,139	146,388	49,083	9,488	204,959	1,296	252,394
Expenditure	24,355	11,810	7,951	1,667	323	33	46,139	122,879	48,670	9,459	181,008	1,296	228,443
Surplus (Deficit)	0	0	0	0	0	0	0	23,509	413	29	23,951	0	23,951

AB/XXIV/2

- 86 -

٢ - ١٣ - ومن المرتقب أن تسمح الاشتراكات والإيرادات الأخرى لكل اتحاد من الاتحادات المملوكة من الاشتراكات بتفعيلية مصروفات فترة الستين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وبالنسبة إلى اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهسي ، من المرتقب أن تفوق الإيرادات المصروفات .

٢ - ١٤ - وتتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن التقديرات المتعلقة بغيرات ومصروفات كل اتحاد من الاتحادات المملوكة من الرسوم هي تقديرات مؤقتة ، نظراً إلى أن الإيرادات والمصروفات الفعلية لتلك الاتحادات تتوقف أساساً على : "١" العدد الفعلي لطلبات البراءات الدولية المودعة ، وطلبات الفحص التمهيدي الدولي المقدمة بناءً على الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، وطلبات التمديد المقدمة بناءً على القاعدة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة المذكورة ، وعدد الطلبات المودعة لدى المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلیم الطلبات على افتراض أن يتقرر ذلك (انظر الوثيقة PCT/A/XXI/1) ، "٢" وعدد التسجيلات الدولية والتجديدات للعلامات التجارية ، وعدد طلبات التمديد المقدمة بناءً على القاعدة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد ، والتعديلات والتجديفات ، وتاريخ نفاذ بروتوكول مدريد ، وعدد الدول التي سوف تنضم إلى هذا البروتوكول ، "٣" وعدد الرسوم والنماذج الصناعية المودعة والمجددة على الصعيد الدولي ، وعدد الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إلى كل ايداع . وسوف تتوقف تلك الأعداد بدورها على عدة عوامل يصعب توقعها ، ولا سيما الوضع الاقتصادي العالمي عامه والوضع الاقتصادي السائد في مختلف البلدان الاعضاء خاصة خلال سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وترد في الفقرة ٢ - ٢٦ أدناه الافتراضات التي تم الاستناد إليها في تقييم الإيرادات والمصروفات . فإذا تبين أن التقديرات الواردة في تلك الفقرة تفوق الأرقام الفعلية أو تقل عنها ، فإن المصروفات والإيرادات سوف تفوق التقديرات أو تقل عنها ، حسب الحال . ومن المرتقب أن تفوق مصروفات وإيرادات اتحاد مدريد بكثير المبالغ المقيدة في الميزانية فور دخول بروتوكول مدريد حيز التنفيذ .

٢ - ١٥ - وكما هو الحال بالنسبة إلى فترة الستين الجارية (أي سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٣) ، فمن المقترن إدراج الفائق الذي تتحققه اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهسي في الصندوق الاحتياطي الخاص الذي قررت الهيئات الرئيسية إنشائه سنة ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٣٩ من الوثيقة AB/XX/2 ، والفقرة ١٩٩ من الوثيقة AB/XX/20) ، بعد دفع ٤٤٪ من فائق اتحاد مدريد للدول الاعضاء في هذا الاتحاد (انظر الفقرة ١٨ «٢» من الوثيقة MM/A/XXI/3) ، من أجل تنفيذ جزء من تكاليف المبني الإضافي الضوري لاستيعاب زيادة عدد الموظفين والمعدات الإضافية اللازمة لمباشرة النشاط المتزايد الذي تضطلع به انظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهسي ، ومن أجل تنفيذ جزء من الاستثمارات الالزامية لمواصلة مكننة اجراءات تلك الانظمة . وسوف تقييد كافة فوائد الصندوق الاحتياطي الخاص لحساب هذا الصندوق مباشرةً .

مقارنة بين مشروع الميزانية لفترة الستين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة الستين ١٩٩٢ و ١٩٩٣

٢ - ١٦ - من المرتقب أن يصل المبلغ الإجمالي لإيرادات فترة الستين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ إلى ٣٩٤ ٢٥٢ فرنك ، أي زيادة نسبتها ١٦٩ % بالمقارنة بالمبلغ المقابل لذلك لفترة الستين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، وقدره ٨٧١ ٢١٥ فرنك*. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى التزايد المرتقب في طلب الخدمات التي يوّدتها المكتب الدولي بناء على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام لاهاي ، والى الزيادة المقترحة في الرسوم (انظر الوثائق ١/ PCT/A/XXIV/1 و ١/ MM/A/XIII/1 و H/A/XIII/1) . ومن المرتقب أن يبلغ إجمالي الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في الاتحادات المملوكة من الاشتراكات والذي يندرج في المبلغ الإجمالي للإيرادات المشار إليها أعلاه ٤٣ ٢١٢ ٠٠٠ فرنك ، وهو مبلغ يقل بنسبة ٦٨ % عن المبلغ الذي تحقق في فترة الستين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٤٧ ٢٥٩ ٠٠٠ فرنك) . ويبين الجدول الوارد في المرفق السادس إيرادات كل اتحاد تبعاً لمصدرها بالنسبة إلى فترة الستين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، مقارنة بميزانية فترة الستين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

٢ - ١٧ - ومن المرتقب أن يصل المبلغ الإجمالي لمصروفات فترة الستين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ إلى ٤٤٣ ٢٢٨ فرنك ، أي زيادة نسبتها ٢١٥ % بالمقارنة بالمبلغ المقابل لذلك في ميزانية فترة الستين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، وقدره ٠٩ ١٨٨ فرنك . وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى الزيادة المرتقبة في حجم الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي بناء على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام لاهاي ، والى زيادة الموارد المخصصة للتعاون الإنمائي والاستثمار في مكننة الإجراءات ، لا سيما بالنسبة إلى نظام

* عند الموافقة على برنامج وميزانية فترة الستين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، قررت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات زيادة نسبة الرسوم لمعاهدة المذكورة إلى ٨ % كما كان ذلك مقتضياً ، وتحديد المبلغ المطلوب لتغطية العجز في الاشتراكات بمبلغ قدره ٨١٩ ٥٨٠ فرنكاً في فترة الستين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بدلاً من المبلغ المقترح للفترة ذاتها وقدره أربعة ملايين فرنك ، بحيث يمكن وضع حد لعملية رد الاشتراكات (انظر الفقرتين ٢٧ و ٣٩ من الوثيقة ٣/ PCT/A/XIX/3) . كما قررت جمعية اتحاد مدريد الاسراع في انجاز مشروع (روماري) مقابل زيادة قدرها ٢٠٠ فرنك في المصروفات المدرجة في ميزانية اتحاد مدريد (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة ٤/ MM/A/XXIV/4) . ونتيجة لذلك ، فإن الإيرادات المقيدة بالفعل في ميزانية فترة الستين ١٩٩٢ و ١٩٣٣ تقل بمبلغ قدره ٦٨٠ ٠٠٠ فرنك بالنسبة إلى اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ، في حين أن المصروفات المقيدة بالفعل في ميزانية هذه الفترة تزيد بمبلغ قدره ٣٥٨١ ٠٠٠ فرنك بالنسبة إلى اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات وبمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك بالنسبة إلى اتحاد مدريد ، بالمقارنة مع المبالغ الواردة في الوثيقة ٢/ AB/XXII/2 . وينبغي وبالتالي أخذ هذه المبالغ بعين الاعتبار للمقارنة بين الأرقام الواردة في الوثيقة ٢/ AB/XXII/2 وبين الأرقام المبينة في هذه الوثيقة ، وعلى الأخص المبالغ المبينة لفترة الستين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ في البنددين ١١ و ١٢ و ١٣ - ٢ و ٣٧ و ٣٩ ، وكذلك في المرفقات ٤ و ٦ و ٧ و ٩ الملحقة بهذه الوثيقة .

معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ، مما يؤدي إلى زيادة اجمالية في حجم البرنامج بنسبة ٩٨ % ، فضلاً عن الزيادة المرتقبة في التكاليف (١١٧ %) (انظر الفقرة ٢ - ٣١ أدناه) . ويبيّن الجدول السابع المصروفات المقترحة لكل اتحاد بالنسبة إلى فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، مقارنة بميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

٢ - ١٨ - ومن المرتقب أن يترتب على الفرق بين الإيرادات والمصروفات المرتقبة ، كما وردت في الفقرتين السابقتين ، فائق قدره (٢٥٢ ٣٩٤ ... - ٢٢٨ ٤٤٣ ... =) ٩٥١ ٢٣ فرنك بالنسبة إلى فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ويصل فائق ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ إلى ٢٧ ٨٦٢ ٠٠ فرنك . ويعزى فائق فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بأكمله إلى الأنشطة المباشرة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهـي ، أي أن من المرتقب أن يتّأثـر ٢٣ ٥٠٩ ٠٠ فرنـك من اتحـاد معاهـدة التعاون بشـأن البراءـات ، و ٤١٣ ٠٠ فرنـك من اتحـاد مدـريد ، و ٢٩ ٠٠ فرنـك من اتحـاد لاـهـي .

الاشتراكـات المقـترـحة لـفـترة السـنـتـيـن ١٩٩٥ و ١٩٩٤

٢ - ١٩ - من المرتقب أن يصل المبلغ الإجمالي لـإيرادات الاتحادـات المملوـلة من الاشتراكـات ، خـلاف إيرادات المـتأـتـية من الاشتراكـات ، إلى ٢ ٩٢٧ ٠٠ فـرنـك ، لـفـترة السـنـتـيـن ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، أي زـيـادـة نـسـبـتها ٢٨٩ % بـالـمـقـارـنـة بـالـمـبـلـغ المـقـابـل لـذـلـك فـي فـترة السـنـتـيـن ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، وقدـره ٣ ٢١٤ ٠٠٠ فـرنـك . ويـترـتب ذـلـك أـسـاسـاً عـنـ مـعـدـلـاتـ الفـائـدـةـ المـنـخـفـضـةـ ، وـعـنـ انـخـافـ الاـشـتـراكـاتـ الـتـيـ مـنـ المـرـتـقـبـ أـنـ تـدـفعـهاـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ فيـ الـوـيـبـوـ وـغـيـرـ الـاعـضـاءـ فيـ أيـ اـتـحـادـ (أـيـ ٣٩٤ ٠٠٠ فـرنـكـ عـنـ فـترةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٤ و ١٩٩٥ـ مـقـابـلـ ٤٨٩ ٠٠٠ فـرنـكـ عـنـ فـترةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٢ و ١٩٩٣ـ) ، كـماـ يـرـدـ شـرـحـ ذـلـكـ فـيـ فـقرـةـ ٢ ـ ٢٥ـ أدـنـاهـ .

٢ - ٢٠ - ويـصلـ مـبـلـغـ الاـشـتـراكـاتـ المقـترـحةـ لـلـاتـحـادـاتـ المـمـلـوـلـةـ منـ الاـشـتـراكـاتـ لـفـترةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٤ و ١٩٩٥ـ إـلـىـ ٤٣ ٢١٢ ٠٠٠ فـرنـكـ *ـ ، وـهـوـ مـبـلـغـ يـقـلـ بـنـسـبـةـ ٨٦ % عـنـ المـبـلـغـ المـبـيـنـ فـيـ مـيـزـانـيـةـ فـترةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٢ و ١٩٩٣ـ وـقـدـرهـ ٤٧ ٢٥٩ ٠٠٠ فـرنـكـ .

* من بين الوكالات المتخصصة الاثنيني عشرة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تقضي بدفع اشتراكـاتـ الزـامـيـةـ ، تمـيـزـ الـوـيـبـوـ بـفـرقـ أـدـنـىـ قـدـرـ منـ الاـشـتـراكـاتـ فـيـ سـنـةـ ١٩٩٣ـ ، اـذـ بـلـغـتـ اـشـتـراكـاتـهاـ ١٠ %ـ فـقـطـ مـنـ اـجـمـالـيـ اـشـتـراكـاتـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ الـمـذـكـورـةـ . وـلـمـ تـبـلـغـ حـصـةـ الـوـيـبـوـ فـيـ اـجـمـالـيـ اـشـتـراكـاتـ تـلـكـ الـوـكـالـاتـ وـاـشـتـراكـاتـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ إـلـاـ ٦٠ %ـ . وـمـنـ المـرـتـقـبـ أـنـ تـكـونـ النـسـبـاتـ الـمـذـكـورـاتـ أـقـلـ فـيـ فـترةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٤ و ١٩٩٥ـ .

٢ - ٢١ - وقد أمكن تحقيق تخفيف نسبته ٦٨٪ من المبلغ الإجمالي للاشتراكات المستحقة عن فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ للاتحادات التي تمولها الاشتراكات ، علماً بأنّ هذا التخفيف سوف تستفيد منه مباشرة كافة الدول الاعضاء في الاتحادات التي تديرها الويبو ، بسبب زيادة حصة الاتحادات المملوكة من الرسوم في المعرفات المشتركة ، وفقاً لمبادئ توزيع النفقات المشتركة (والوارد شرحها في المرفق الثاني) . وتنجم هذه الحصص المتزايدة بوجه خاص من حجم الأنشطة المتزايدة والمرتبطة لاتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات واتحاد لاهي ، والاشتراك المتزايد للاتحادات المملوكة من الرسوم في مختلف المعرفات المشتركة (لا سيما فيما يتعلق بالتعاون الانمائي والأنشطة المعيارية ، وأنشطة التصنيف ، وتشجيع الانضمام إلى المعاهدات) .

٢ - ٢٢ - ويرد حل بديل للنظام الحالي للاشتراكات المنفصلة لكل اتحاد في وثيقة مستقلة (WO/BC/XI/3) . وهذا الحل البديل ، أي الحل الذي يتمثل في نظام أحادي الاشتراكات ، يقضي بفرض اشتراك واحد على كل دولة عضو . وتتجدر الاشارة في هذا المدد إلى أن من شأن التخفيف بنسبة ٦٨٪ من مبلغ الاشتراكات لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ أن يسمح باعتماد هذا النظام الأحادي الاشتراكات دون أن تدفع أي دولة اشتراكات أكثر مما تدفعه عن السنة الجارية (١٩٩٣) ، بل من المرتقب أن تدفع كل دولة اشتراكات أقل .

٢ - ٢٣ - وترتدي في الجدول التالي الاشتراكات المقترحة للاتحادات المملوكة من الاشتراكات لفترتي السنتين :

الاشتراكات
(بآلاف الفرنكた)

الفرق	١٩٩٥ - ١٩٩٤	١٩٩٣ - ١٩٩٢	
%٨٦-	٢٢ ٨٦٨	٢٥ ٠١٠	اتحاد باريس
%٨٦-	١١ ٣٢٩	١٢ ٣٩٠	اتحاد برن
%٨٦-	٧ ٣٥٨	٨ ٠٤٧	اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع
%٨٥-	١ ٣٤٠	١ ٤٦٥	اتحاد نيو
%٨٧-	٢٩٤	٢٢٢	اتحاد لوكارنو
%٨٠-	٢٣	٢٥	اتحاد فيينا

وتتجدر ملاحظة أن كل رقم من الأرقام الواردة أعلاه يشير إلى الاشتراكات المستحقة لفترة سنتين . وسوف يستحق دفع نصف مبلغ اشتراكات فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ ، والنصف الآخر في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ .

٢ - ٢٤ - ويرد بيان الفئة التي تنتهي إليها كل دولة عضو في الاتحادات الممولة من الاشتراكات والحة المقدرة لكل دولة عضو في الاشتراكات المستحقة للاتحادات المذكورة في المرفق الثامن (بالنسبة إلى اتحاد باريس) ، والمرفق التاسع (بالنسبة إلى اتحاد برن) والمرفق العاشر (بالنسبة إلى اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع) ، والمرفق الحادي عشر (بالنسبة إلى اتحاد نيس) والمرفق الثاني عشر (بالنسبة إلى اتحاد لوكارنو) والمرفق الثالث عشر (بالنسبة إلى اتحاد فيينا) على التوالي . وتتوقف الحصة الفعلية لكل دولة عضو في اشتراكات تلك الاتحادات على عدد الدول الاعضاء في الاتحاد والتي تنتهي إلى كل فئة من فئات الاشتراكات في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ والأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ على التوالي . ويبين المرفق الخامس عشر مبلغ ونسبة حصة كل دولة عضو في الاشتراكات المستحقة للاتحادات المذكورة عن كل سنة من السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، والاشتراكات المستحقة على الدول الاعضاء في الويبو وغير الاعضاء في أي اتحاد من الاتحادات (انظر الفقرة اللاحقة) ، وبالتالي حصة كل دولة عضو في اجمالي الاشتراكات . وترد في المرفق السادس عشر الحصة النسبية لكل دولة في اجمالي الاشتراكات .

٢ - ٢٥ - ومن المقترح أن يحتفظ بقيمة وحدة الاشتراكات المستحقة للويبو على الدول الاعضاء فيها وغير الاعضاء في أي اتحاد كما كانت في كل سنة من سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ كذلك في كل سنة من سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، أي ٨٩٠٠ فرنك . ويرد في المرفق الرابع عشر مبلغ الاشتراكات المستحقة وبالتالي على كل دولة من تلك الدول . وإذا أصبحت أي دولة من الدول المذكورة عضوا في اتحاد باريس أو اتحاد برن أثناء ذلك ، فلن يتغير عليها دفع الاشتراكات المبينة في المرفق الرابع عشر . وفضلا عن ذلك ، إذا أصبحت أي دولة عضوا في الويبو ، دون أن تكون عضوا في اتحاد باريس أو اتحاد برن (ولا يرد ذكرها وبالتالي في المرفق الرابع عشر) ، فسوف يتغير عليها أن تدفع مبلغ الاشتراكات لكل سنة ولكل وحدة (أي ٨٩٠٠ فرنك) . ويرد في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (انظر المرفقيين الخامس والسادس) الإيرادات المتاتية من الاشتراكات المذكورة ، محسوبة على افتراض أن عدد وحدات الاشتراكات في كل سنة من سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ سوف تبلغ ٢٢١٢٥ وحدة (حسب عدد الاعضاء في الويبو في تاريخ اعداد هذه الوثيقة) ، أي أن الإيرادات سوف تبلغ ٣٩٤٠٠٠ فرنك في تلك الفترة . وقد وصل عدد وحدات الاشتراكات في مشروع ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ إلى ٢٧٥ وحدة .

الافتراضات المتعلقة بمستوى نشاط ورسوم أنظمة التسجيل

٢ - ٢٦ - عند اعداد مشروع الميزانية :

«(١)» فيما يتعلق بنظام معايدة التعاون بشأن البراءات ، يفترض أن عدد الطلبات الدولية التي تسلّمها المكتب الدولي من مكاتب تسلّم الطلبات سوف يزيد من ٢٥٩١٧ طلباً في سنة ١٩٩٢ إلى ٢٨٠٠٠ طلب في سنة ١٩٩٣ ، و ٣٠٠٠ طلب في سنة ١٩٩٤ ، و ٣٢٠٠٠ طلب في سنة ١٩٩٥ . (انظر البند ١١ الوارد في الجزء الاول) . ومن المفترض

أيضاً أن يزيد عدد طلبات الفحص التمهيدي الدولي من ٥١٠ طلباً في سنة ١٩٩٢ إلى ٥٠٠ طلب في سنة ١٩٩٣ ، و ١٨٠٠ طلب في سنة ١٩٩٤ ، و ٥٠٠ طلب في سنة ١٩٩٥ . ومن المفترض أن تودع بعض الطلبات الدولية لدى المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسليم الطلبات . ومن المفترض أيضاً أن تزيد الرسوم المستحقة للمكتب الدولي بنسبة ١٠ % اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ . (أي بعد ٢٤ شهراً من الزيادة السابقة) .

«٢» وفيما يتعلق بنظام مدريد ، من المفترض أن يظل عدد طلبات التسجيل الدولي والتجديدات في السنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ كما كان عليه الحال أساساً في سنة ١٩٩٢ ، أي ١٤٣ طلباً وتجديداً (انظر البند ١٢ الوارد في الجزء الأول) . ويفترض أيضاً أن يظل عدد طلبات التجديد والرفرف في السنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ كما كان عليه الحال في سنة ١٩٩٢ ، أي نحو ٧٥ طلب . ولا تستند التقديرات المتعلقة بستي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ إلى احتمال دخول البروتوكول حيز التنفيذ في فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وإذا دخل البروتوكول حيز التنفيذ فسوف يكون ذلك العدد أكبر . ومن المفترض أيضاً أن تزيد الرسوم المستحقة للمكتب الدولي بنسبة ١٠ % اعتباراً من الأول من أبريل/نيسان ١٩٩٤ . (أي بعد ٢٤ شهراً من الزيادة السابقة) .

«٣» وفيما يتعلق بنظام لاهي ، يفترض أن يزيد عدد طلبات الإيداع الدولي بناءً على «وثيقة سنة ١٩٦٠» لاتفاق لاهي من ٣٢٨ طلباً في سنة ١٩٩٢ إلى ٤٠٠ طلب في سنة ١٩٩٣ ، و ٥٠٠ طلب في سنة ١٩٩٤ ، و ٣٧٠٠ طلب في سنة ١٩٩٥ . (انظر البند ١٣ الوارد في الجزء الأول) . ومن المفترض أيضاً أن يظل عدد الرسوم والنماذج الصناعية لكل إيداع بناءً على وثيقة سنة ١٩٦٠ مماثلاً تقريباً لما كان عليه الحال في سنة ١٩٩٢ ، أي ٣٤٠ في السنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ومن المفترض أيضاً أن يبلغ مجموع عدد التجديدات بناءً على «وثيقة سنة ١٩٦٠» والإيداعات والتجديدات بناءً على «وثيقة سنة ١٩٣٤» في سنة ١٩٩٤ ، ويصل إلى ٤٠٠ في سنة ١٩٩٥ مقابل ١٥٤٥ في سنة ١٩٩٢ و ١٩٠٠ في سنة ١٩٩٣ . ويفترض أيضاً أن تزيد الرسوم المستحقة للمكتب الدولي بنسبة ١٠ % اعتباراً من الأول من أبريل/نيسان ١٩٩٤ (أي بعد ٢٤ شهراً من الزيادة السابقة) .

زيادة التكاليف المرتقبة تبعاً لتقدير المنظمات التابعة للأمم المتحدة في جنيف

٢ - ٢٧ - يرد تلخيصاً لمعدلات زيادة التكاليف المرتقبة للسنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٥ حسب تقدير المنظمات التابعة للأمم المتحدة في جنيف في وثيقة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المتعلقة بالمالية والميزانية) والتابعة للجنة الإدارية للتنسيق لمنظومة الأمم المتحدة (الوثيقة ACC/1992/FB/R.35) الصادرة في ١٩ أغسطـس/آب ١٩٩٢ . وتقدم تلك الوثيقة تقديرات لزيادة التكاليف المتوقعة في سويسرا ، استناداً إلى الأحصاءات الرسمية المتوفرة وتصريحات السلطات المختصة وأراء المحللين الاقتصاديين المرموقين والمعلومات الواردة من الجمعيات المهنية وغير ذلك من المصادر المناسبة . وهذه التقديرات هي كالتالي (انظر الفقرتين ٧ و ٨ من المرفق طـاء للوثيقة ACC/1992/FB/R.35) :

«١» معدل التضخم الاجمالي : من المعقول على ما يبدو الافتراض أن يكون معدل التضخم الاجمالي في جنيف بنسبة ٤٪ لكل سنة من السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وكذلك لسنة ١٩٩٣ .

«٢» تكاليف الموظفين المهنيين والموظفين من ذوي الفنات العليا في جنيف (وال المشار إليهم فيما بعد بالموظفين المهنيين) : في سنة ١٩٩٠ ، أكدت لجنة الخدمة الدولية العامة من جديد قرارها السابق الذي يقضي باعادة النظر في مؤشرات تسوية مقر العمل في أماكن التعبيين الواقعه في أوروبا وفي أمريكا الشمالية ، اذا بلغ الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية نسبة قدرها ٥٪ او بعد انتصاء ١٢ شهرا ، تبعاً لحدوث أي من هاتين الحالتين في أول الأمر . ونظراً إلى زيادة تسويات مقر العمل في جنيف في يوليه/تموز ١٩٩٢ ، فمن المرتقب حالياً أن تحدث زيادات جديدة في نفس الشهر من سنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ ، ومن المرتقب أيضاً أن تكون هذه الزيادة مماثلة تقريباً لمعدل التضخم العام المفترض . (...). وتتجدد الاشارة من جهة أخرى إلى أن لجنة الخدمة الدولية العامة تعتمد تنقيح طريقة تقدير الفرق بين تكاليف المعيشة في واشنطن ، عاصمة البلد المستخدم أساساً للمقارنة ، وتكاليف المعيشة في نيويورك ، المدينة المستخدمة أساساً للنظام المشترك . وتبعاً لنتيجة هذا التنقيح وتطبيق قانون مقارنة رواتب موظفي الادارة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو القانون الذي ينص على تسوية مستويات الاجور في الوظيفة المرجعية العامة ، فمن المحتمل الوصول في سنة ١٩٩٤ إلى أدنى حد للهاشم (١١٠) .

«٣» تكاليف الموظفين من فئة الخدمات العامة في جنيف : في الوقت الحاضر ، يحدد معياران تطبيق التسويات المؤقتة على رواتب الموظفين من فئة الخدمات العامة ، تبعاً لتحقيقين عن أفضل الشروط المحلية للتشغيل : فيجب أن يصل المؤشر المرجعي إلى ٥٪ أو أكثر منذ اعتماد التسوية الأخيرة ، أو ينقضى ١٢ شهراً على تاريخ هذه التسوية . واستناداً إلى هذين المعيارين والمعدل العام للتضخم والمعتمد حالياً كافتراض ، سوف تكون الزيادة الصافية لمرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة في جنيف بمعدل ٤٪ في كل سنة من السنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ومع ذلك ، فإن الاستقصاء المفصل بشأن الرواتب المرتقب انجازه في سنة ١٩٩٥ قد يؤثر في المستويات الفعلية للرواتب في السنة المذكورة .

«٤» الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : أجريت التسوية الأخيرة للمعدل المرتباً المحسوبة لاغراض المعاش في الأول من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ ، وتمثلت في زيادة عامه نسبتها ٦٪٣٦ بالمقارنة مع المعدل السابق . ووفقاً لاحكام المادة (٤٥)(ب) من لوائح وأنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، تمت تسوية هذه الرواتب المحسوبة لاغراض المعاش في نفس تاريخ احتساب الرواتب الصافية للموظفين المهنيين والموظفين من ذوي الفنات العليا في نيويورك . وكانت التسويات تمثل نسبة موحدة ومعادلة لنسبة متوسط تغير

مبلغ الرواتب الصافية الذي حددته لجنة الخدمة الدولية العامة . وسوف يكون بالتالي تاريخ وحجم الزيادات المقبلة في الأجر المحتسبة لاغراض المعاش مماثلين لتاريخ وحجم الزيادات المقبلة في تسويات مقر العمل في نيويورك . ومن المرتقب أن ترتفع هذه التسوية بنسبة ٦٤٪ في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢ ، ومن ثم تبعاً لمعدل التضخم الذي يرتقب حالياً أن تبلغ نسبته السنوية ٥٪ للفترة المتراوحة بين سنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٥ .

«٥» اشتراكات الموظفين من فئة الخدمات العامة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : خلال الفترة موضع الدراسة ، سوف تترتب على زيادة معدل الرواتب الصافية للموظفين من فئة الخدمات العامة والعاملين في جنيف زيادة أقل أهمية مما سبق بالنسبة إلى الرواتب الإجمالية المقابلة والرواتب المحتسبة لاغراض المعاش . واعتباراً من سنة ١٩٩٣ ، من المرتقب أن تكون الزيادة في الرواتب الإجمالية أقل بنسبة ٢٪ في المتوسط تقريباً من زيادة المرتبات الصافية ، وذلك نتيجة لتطبيق المعدلات الجديدة للاقتطاعات الداخلية المعمول بها منذ يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ . واعتباراً من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ ، سوف يكون هناك فرق إضافي تقدر نسبته بنحو ٤٪ نتيجة للطريقة الجديدة لتحديد الرواتب المحتسبة لاغراض المعاش . وعلى أساس نسبة قدرها ٤٪ للزيادة السنوية للأجر الصافية والمحتسبة في إطار التسويات المؤقتة ، من المرتقب أن تكون الزيادات في الرواتب الإجمالية في الفترة المتراوحة بين سنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٥ بنسبة ٢٪ ابتداءً من يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ ، وبنسبة ٦٪ ابتداءً من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ .

«٦» تكاليف الموظفين المشتركة الأخرى : بالنسبة إلى الموظفين المهنيين ، من المتوقع في سنة ١٩٩٣ أن تزيد علاوة الأعاقة والمبالغ القصوى التي ترد على أساس علاوة الدراسة . وسوف تكون هذه الزيادة بنسبة ٢١٪ لعلاوة الأطفال و ٥٠٪ لعلاوة الأشخاص المعالين بصورة غير مباشرة وما بين ١٨٪ و ٢٥٪ بالنسبة إلى العملات الخمس المختلفة المحتسبة كعلاوة للدراسة . ومن المرتقب زيادات جديدة في المبالغ التي ترد على أساس علاوة الدراسة خلال السنة الدراسية ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بالنسبة إلى بعض العملات كالجنيه الاسترليني والدولار الأمريكي والفرنك السويسري . أما بالنسبة إلى الموظفين من فئة الخدمات العامة ، فمن المرتقب أن تصعب الزيادات في الرواتب ببعض الزيادات في علاوات الأعاقة التي تتأثر بمعدلات الضريبة المحلية .

«٧» تعريفات السفر والنقل الجوي : من المتوقع زيادة تعريفات السفر في السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بنسبة المفترضة حالياً لمعدل التضخم الإجمالي ، أي ٤٪ سنوياً . وفضلاً عن ذلك ، من المتوقع زيادة تعريفات النقل الجوي بنسبة ٦٪ سنوياً ، أي بزيادة تفوق معدل التضخم بنسبة ٢٪ .

«٨» الاعمال التعاقدية للطباعة والتغليف : فيما يخص تكاليف الطباعة والتغليف في سويسرا ، من المتوقع زيادة بنسبة ٤ % سنويا بالفرنكات السويسرية . وفيما يخص الطلبات المقدمة للموردين والمعاقدين في البلدان الأخرى ، ينبغي ارتقاب ارتفاع في معدلات الزيادة السنوية بالعملة المحلية .

«٩» الخدمات التعاقدية الأخرى (بما في ذلك صيانة أماكن العمل والمعدات) : من المرتقب زيادة في تكاليف هذه الخدمات تمثياً مع معدل التضخم العام المفترض . بيد أن تكاليف الصيانة التي تتوقف على زيادة الأجور في هذا القطاع قد تتزايد على وتر أسرع إلى حد ما .

«١٠» زيت الوقود والغاز : توصى المنظمات بمراعاة مستوى الأسعار المطبق في الوقت الذي تحدد فيه اقتراحاتها المتعلقة بالميزانية .

«١١» الماء والكهرباء : من المحتمل أن تزيد تعرفة الماء زيادة كبيرة لتبسيط المستهلك . ولذلك ، فمن المتوقع زيادة نسبتها ٨ % سنويا في السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وفيما يتعلق بالكهرباء ، من المرتقب زيادة تبعاً لمعدل التضخم العام المفترض حالياً .

«١٢» الاتصالات (نفقات التلكرن والتلفاكس والاتصالات الهاتفية وخدمات البريد ورسوم البريد) : من المتوقع أن تمثل الرسائل المرسلة بالتلكرن نسبة مرتفعة من الاتصالات الخارجية والداخلية للمنظمات . ونظراً إلى التنافس في هذا المجال ، ليس من الضروري ارتقاب زيادة في نفقات هذه الرسائل أو زيادة في الاتصالات الهاتفية على الصعيد المحلي والدولي خلال السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . أما نفقات الاتصالات الهاتفية ونفقات الرسائل المرسلة بالتلكرن محلياً ، فإنه يرتقب أن تزيد بنسبة ٣ % سنوياً . ومن المتوقع أن تزداد نفقات الاتصالات التي تتطلب النقل الجوي زيادة تعادل الزيادة المتوقعة في تعريفات النقل الجوي . وفيما يتعلق بالتعريفات البريدية ، من المتوقع أن تشرع مصلحة البريد السويسرية في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ في زيادة تعرفة البريد "أ" العاجل بنسبة ١٢ % . كما أنه من المتوقع زيادة نسبتها ٢٠ % في نفس التاريخ بالنسبة إلى البريد "ب" العادي ، بما في ذلك المطبوعات ، وهو البريد الذي يمثل الجزء الأكبر من بريد المنظمات . ومن المتوقع أن تظل التعريفات البريدية بعد هذه الزيادات ثابتة خلال السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

«١٣» الورق ولوازم الطباعة : فيما يتعلق بالورق الذي يجري شراؤه في سويسرا ، تحمل المعلومات المتوفرة على ارتقاب زيادة سنوية بنسبة ٤ % في سنة ١٩٩٤ و سنة ١٩٩٥ ، علماً بأنه تيسّر تحقيق وفورات جمة في هذا المجال بفضل اتفاقيات الشراء المشتركة . ومن الممكن ارتقاب الزيادة ذاتها بالنسبة إلى لوازم الطباعة .

«١٤) المعدات واللوازم الأخرى : ينبغي افتراض زيادة سنوية بنسبة ٣٪ فيما يتعلق بلوازم الحاسوب الالكترونية . ومن المرتقب أن تزداد أيضاً تكاليف اللوازم الأخرى وفقاً لمعدل التضخم العام المفترض .

«١٥) شراء الأثاث والمعدات : من المرتقب أن يستمر الانخفاض الحالي المطرد في أسعار معدات ولوازم المكننة والاتمتة ، غير أن الحاجة تستدعي عادة الاستعاذه عن المعدات القديمة بمعدات حديثة ، مما يزيد التكاليف . أما فيما يتعلق بالمعدات الأخرى والأثاث ، فمن المرتقب زيادة سنوية متوسطة في سنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ ، وفقاً لمعدل التضخم العام المفترض .

عدد الوظائف

٢ - ٢٨ - من المرتقب أن يبلغ عدد الوظائف ٤٧٦٥ ر.ج وظيفة في سنة ١٩٩٤ و٤٨٩٥ ر.ج وظيفة في سنة ١٩٩٥* . ويبيّن الجدول الوارد فيما يلي تطور عدد الوظائف بالنسبة إلى كل

* فيما يتعلق بالوظائف المملوكة من خارج الميزانية ، تجدر الاشارة إلى أن مبلغ الأموال المتوفرة أو المرتقب توفيرها من خارج الميزانية لفترة الستين ١٩٩٢ و١٩٩٣ لغراض المساعدة الانمائية ، والمقدمة للويبيو من مختلف البلدان وببرنامجه الامم المتحدة الانمائي (اليونديب) يناهز ٩٢٠٠٠ فرنك . ومن المرتقب أن يخصص ٧٨٠٠ فرنك تقريباً من ذلك المبلغ لتغطية تكاليف التشغيل (أي أتعاب الخبراء والتدريب والوثائق والمعدات) ، و٤٠٠٠ فرنك تقريباً لتغطية «تكاليف الدعم» . (تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن مختلف الاتفاقيات التي تنفذ الويبيو بموجبها المشروعات المملوكة من خارج الميزانية تنص على «تكاليف الدعم» التي تمثل النسبة المئوية الثابتة من مصروفات التشغيل التي ينبغي تسييدها للويبيو من أجل تغطية تكاليف ادارة وتنفيذ تلك المشروعات) . ومن المرتقب أن يوفر اليونديب ٥٥٪ تقريباً من ذلك المبلغ (أي ٩٢٠٠٠ فرنك) . ويلاحظ أن حجم أنشطة التعاون الانمائي المنفذة حالياً بفضل الموارد المتاحة من خارج الميزانية ليس أقل مما كان متوقعاً عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية لفترة الستين ١٩٩٢ و١٩٩٣ فحسب ، بل انه أقل مما كان عليه خلال فترة الستين ١٩٩٠ و١٩٩١ . وفيما يتعلق بفترة الستين ١٩٩٢ و١٩٩٣ ، فقد خصصت الإيرادات المقابلة «لتكاليف الدعم» ، أي ١٤٠٠٠ ر.ج تقريباً ، لتمويل ١٠٥ ر.ج وظيفة من خارج الميزانية من فئة الخدمات العامة ، بيد أنه ينبغي تغطية تكاليف ٧٥ ر.ج وظيفة من هذه الوظائف . ونظراً إلى أن الجزء الأكبر من الموارد المتاحة من خارج الميزانية يقدمها اليونديب بالدولارات الأمريكية ، فمن الممكن أن تطرأ تقلبات كبيرة على المبلغ المقابل بالفرنك السويسري ، بل هناك تقلبات بالفعل في هذا الشأن ، نتيجة لتغير سعر الصرف . وبسبب هذا العامل والتابع الطوعي للتتمويل من خارج الميزانية ، فإن تقدير الموارد المتاحة من خارج الميزانية لفترة الستين ١٩٩٤ و١٩٩٥ هو تقدير مؤقت . ونظراً إلى أن حجم أنشطة التعاون الانمائي المالي المملوكة من خارج الميزانية من المرتقب أن يزداد قليلاً خلال فترة الستين ١٩٩٤ و١٩٩٥ ، فقد استعمل مبلغ قدره ٩٧٠٠٠ فرنك (أي نحو ٨٢٠٠ فرنك لتغطية تكاليف التشغيل ونحو ١٥٠٠٠ فرنك «لتكاليف الدعم») لاغراض التخطيط لفترة الستين ١٩٩٤ و١٩٩٥ . وبالنسبة إلى تلك الفترة ، من المرتقب تمويل نفس عدد الوظائف من خارج الميزانية كما هو الحال في سنة ١٩٩٣ ، أي ٧٥ ر.ج وظيفة (على أن يتم تمويلها من إيرادات «تكاليف الدعم») .

بند من البنود المتعلقة بالموظفين (أي البنود من ١٦ إلى ٢٩) ، من مستواها المقرر لسنة ١٩٩٣ (كما ورد في الوثيقة AB/XXII/2) ، إلى مستواها المقترن لسنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ (ويتضمن الجدول الوارد في المرفق السابع عشر تفاصيل إضافية في هذا الشأن) .

البنود المتعلقة بالموظفين : عدد الوظائف لسنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥

<u>Staff Items</u>	<u>Number of Posts</u>		
	<u>1993</u>	<u>1994</u>	<u>1995</u>
*Item 16 The Director General and his Immediate Aides	31	31	31
*Item 17 Development Cooperation and External Relations Units	41.5	49	49
*Item 18 Industrial Property Units	30.5	31.5	31.5
Item 19 Copyright Units	5	6	6
Item 20 PCT Units	130	149.5	155.5
*Item 21 International Registration Units	45	50	50.5
Item 22 Budget and Finance Division	28.5	29	30
*Item 23 Personnel Division	14	15.5	16.5
Item 24 Computerization Division	13	18	19
*Item 25 Languages Division	33	37	38
Item 26 Buildings Section	12	13	14
Item 27 Conference, Communications and Procurement Section	29.5	33.5	35
*Item 28 Publications and Reproduction Units	10.5	10.5	10.5
*Item 29 Library	2.5	3	3
- International Film Registry	7	-	-
Total:	<u>433</u>	<u>476.5</u>	<u>489.5</u>

AB/XXIV/2
- 98 -

* بالنسبة إلى سنة ١٩٩٣ . تم بيان بنود الميزانية حسب ما يقابلها في هذه الميزانية .

٢٩ - ويبلغ عدد الوظائف الجديدة المقترحة لسنة ١٩٩٥ م ٣٥ وظيفة ، من بينها ٣٥ وظيفة لا ترتبط بالتوقعات المتعلقة بحجم أنشطة التسجيل الموضح أعلاه في الفقرة ٢ - ٢٦ ، و ٢١ وظيفة ترتبط بهذه التوقعات . وتتوزع الوظائف الجديدة السابق ذكرها والبالغ عددها ٣٥ على النحو الآتي : "١" ٧ وظيفة لوحدات التعاون الانمائي والعلاقات الخارجية ، من أجل تلبية الأنشطة الإضافية في مجال التعاون الانمائي ، وعلى الأخر لاعتماد تقنيات جديدة وكذلك حق المؤلف والحقوق المشابهة ؛ "٢" وظيفة واحدة لوحدات الملكية الصناعية لمباشرة الأعمال الكتابية ؛ "٣" وظيفة واحدة لوحدات حق المؤلف من أجل تلبية الأنشطة الإضافية في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة ؛ "٤" ٨ وظائف لوحدات معايدة التعاون بشأن البراءات للمساعدة على الإشراف على قسم ادارة المعايدة المذكورة وبحث الطلبات الدولية المقدمة باللغة الصينية وضمان مباشرة أنشطة الدعم (بما في ذلك أنشطة الدعم باللغة اليابانية) ؛ "٥" ٧ وظائف لوحدات التسجيل الدولي من أجل تشجيع استعمال نظامي مدربي ولاهاري على نحو متزايد ، معأخذ بروتوكول مدربي وتطوير نظام لاهاري بعين الاعتبار على الأخر ، ومواجهة العدد المتزايد للتعديلات المدخلة على تسجيلات العلامات والعدد المتزايد لحالات رفع تسجيل العلامات ونشرها ، وعبد العمل المتزايد والمتعلق بنظام (روماراتين) ، والعدد المتزايد للرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بكل ايداع والتي يتم ايداعها وفقا لاتفاق لاماي ؛ "٦" ٥ وظائف لشعبة الحاسوبات الالكترونية لضمان صيانة النظام المعالج بالحاسوب الالكتروني لبحث الطلبات الدولية لمعايدة التعاون بشأن البراءات ، والنظمتين الممكنتين لاتفاق وبروتوكول مدربي ونظام الشؤون المالية والمستخدمين ، علما بأن استغلال هذه الانظمة سوف يكون متمركا في أماكن عمل المكتب الدولي وليس في الخارج في المركز الدولي للحساب ، وذلك لضمان صيانة نظام معالجة الصور والنشر بالحاسوب الالكتروني ، وكذلك لصيانة محمل الحاسوب الشخصية التي تم تركيبها في المكتب الدولي لمعالجة النصوص (بدلا من النظام المركزي السابق "وانج") ، وكذلك لإجراء الحاسوب وإدارة الملفات واجراء الاتصالات الداخلية (والجدير باللاحظة هنا أن تكلفة هذه الوظائف الخمس سوف يتم تعويضها بسهولة في المستقبل نتيجة لتوفرات المهمة التي سوف تتحقق نظرا الى أن المعالجة بالحاسوب الالكتروني لن تتم عن طريق المحول المركزي الكبير للمركز الدولي للحساب ، وإنما سوف تتم في مقر العمل ، والى أن أجهزة معالجة النصوص سوف تحل محلها حاسبات الكترونية شخصية) ؛ "٧" ٥ وظائف لشعبة اللغات من أجل مواجهة تزايد حجم الترجمة والشرع في الترجمة باللغة الصينية ؛ "٨" وظيفة واحدة لقسم المباني وثلاث وظائف لقسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات بحسب قيام عدد كبير من موظفي المكتب الدولي بالعمل في مبني CAM الذي يقع على بعد ٥٠ كيلومتر تقريبا من مبني المقر الحالي ؛ "٩" ٥ وظيفة للمكتبة للسماح للموظف الثالث العامل فيها بالعمل يوما كاملا ، أي مجموع جزئي يبلغ ٣٩ وظيفة (٥٧ + ٨ + ١ + ١ + ٥ + ٥ + ٣ + ١ + ٥٥ + ٠٥) ، وحتى يمكن توفير الدعم الاداري الضروري لهذه الوظائف البالغ عددها ٣٩ وظيفة ؛ "١٠" وظيفة واحدة لشعبة الميزانية والشؤون المالية

ووظيفتان لشعبة الموظفين ووظيفة واحدة لقسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات . وسوف يتم تعويض هذه الوظائف الجديدة جزئياً بفضل خفض ثمانى وظائف تتعلق بنظام معاهدة سجل الأفلام ، والتي تنقسم إلى ٧ وظائف لدائرة التسجيل الدولي للأفلام وهو . وظيفة لشعبة الميزانية والشئون المالية وهر . وظيفة لشعبة الموظفين ، أي زيادة صافية تبلغ ٢٥ وظيفة (٣٩ + ١ + ٢ + ١ + ٨) .

٢ - ٣٠ - والوظائف الجديدة البالغ عددها ٢١٥ وظيفة ضرورية على أساس الافتراض بأن حجم أنشطة التسجيل سوف يكون كما ورد ذكره أعلاه في الفقرة ٢ - ٢٦ . وسوف تكون النتيجة الصافية كالتالي : "١" ٢٥ وظيفة إضافية لمواجهة الزيادة المرتفعة في استعمال نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ، مما سوف يتربّط عليه عدد متزايد من الطلبات الدولية للبراءات وطلبات الفحص التمهيدي الدولي ، ومعالجة الطلبات الدولية المودعة لدى المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلّم الطلبات . وسوف توزع هذه الوظائف على الوجه التالي : ١٧٥ وظيفة في وحدات معاهدة التعاون بشأن البراءات و٥٢ وظيفة في شعبة الميزانية والشئون المالية ووظيفتان في شعبة الموظفين ووظيفة واحدة في شعبة الحاسوبات الإلكترونية ووظيفة واحدة في قسم المباني و٥١ وظيفة في قسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات ، "٢" ٤ وظائف أقل نظراً إلى انخفاض عدد التسجيلات الدولية للعلامات وتجديدها (عما كان مرتفعاً في ميزانية ١٩٩٣) ، وسوف تتعوّض هذه الوظائف جزئياً بمتزايد عدد تعديلات تسجيلات العلامات وتزايد عدد حالات رفع العلامات وتزايد عدد الإيداعات الدولية للرسوم والنماذج الصناعية وتجديدها وتزايد عدد الرسوم والنماذج الصناعية الخاصة بكل ايداع وفقاً "لوثيقة سنة ١٩٦٠" . وسوف توزع هذه الوظائف على الوجه التالي : ٣ وظائف على الأقل في وحدات التسجيل الدولي و٥١ وظيفة على الأقل في شعبة الميزانية والشئون المالية ووظيفة واحدة على الأقل في شعبة الموظفين (١٧٥ + ٢٥ + ١٥ + ١ + ٢ + ١ + ١ = ١٥١ - ١ = ١٥٠) . وإذا كان حجم أنشطة التسجيل (أي عدد الطلبات الدولية للبراءات وطلبات الفحص التمهيدي الدولي ، وعدد التسجيلات الدولية للعلامات وتجديدها ، وعدد التعديلات وحالات الرفع ، وعدد الإيداعات الدولية للرسوم والنماذج الصناعية وتجديدها ، وعدد الرسوم والنماذج الصناعية لكل ايداع) سيزيد بصورة أقل أو أكثر مما هو مرتفع في هذه الميزانية ، وإذا كان عبه عمل المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلّم الطلبات أقل أو أكثر تقدماً مما هو مرتفع ، فإن عدد الوظائف المطلوبة سوف ينخفض أو يزداد وبالتالي . وسوف يجري تمويل أي زيادة في عدد الوظائف بفضل ايرادات الاتحاد المعنى الممول من الرسوم . ومن جهة أخرى ، عندما يدخل بروتوكول مدرید حيز التنفيذ ، سوف يكون من الضروري إنشاء وظائف جديدة لمواجهة الزيادة الكبيرة المنتظرة في التسجيلات الدولية للعلامات . وسوف يتم تمويل هذه الزيادة في عدد الوظائف بفضل ايرادات اتحاد مدرید .

تغير البرنامج وتغير التكاليف بين مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥
وميزانية فترة السنطين ١٩٩٣ و ١٩٩٢

٢ - ٣١ - يبين الجدول أدناه الاختلاف بين ميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، على أساس تغير البرنامج وتغير التكاليف :

<u>المتوية</u>	<u>التغيير بالنسبة</u>	<u>بألاف الفرنك</u>	<u>ميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣</u>
-		١٨٨ ٠٠٩	
% ٩٨ +		١٨ ٣٦٥	تغير البرنامج
% ١١٧ +		٢٢ ٠٦٩	تغير التكاليف
% ٢١٥ +		٢٢٨ ٤٤٣	مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

ويرد في الفقرات من ٢ - ٣٢ إلى ٢ - ٣٨ أدناه تحليل لـ « تغير البرنامج (+ ٩٨ %) » و « تغير التكاليف (+ ١١٧ %) » .

مقارنة المصرفات بين مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ تبعاً لموضع الانفاق (مع التمييز بين « تغير البرنامج » و « تغير التكاليف »)

٢ - ٣٢ - يبين الجدول المرفق التاسع عشر التغيرات تبعاً لموضع الانفاق بين ميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ويرد في الفقرات اللاحقة تحليل لتلك التغيرات .

٢ - ٣٣ - مصرفات الموظفين . في مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، تبلغ مصرفات الموظفين ١٤٠ ١٢٤ فرنك ، مقابل ١٠٨ ٨٣٧ فرنك في ميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ . ويمثل الفرق زيادة قدرها ٣١ ٢٨٧ فرنك (أي + ٢٨٧ %) في مصرفات الموظفين . وهذا الفرق هو النتيجة الإجمالية لعاملين : فمن جهة هناك زيادة في البرنامج قدرها ١٣ ٢٧٨ فرنك (+ ١٢٢ %) ، ومن جهة أخرى زيادة في التكاليف قدرها ١٨ ٠٠٩ فرنك (أي + ١٦٥ %) .

٢ - ٣٤ - وزيادة البرنامج بـ ١٣٢٧٨ فرنك (+ ١٢٪) ضرورية لمواجهة الزيادة الصافية التي تمثل (بالمقارنة مع عدد الوظائف المدرجة في ميزانية سنة ١٩٩٣) ٥٦٥ وظيفة (٤٣٣ - ٤٨٩) المطلوبة لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (انظر أعلاه الفقرات من ٢ - ٢٨ إلى ٣٠) ، وسوف توزع هذه الوظائف على الوجه الآتي : ٧٥ وظيفة في وحدات التعاون الانمائي والعلاقات الخارجية (٣٤٥ فرنك) ، ووظيفة واحدة في وحدات الملكية الصناعية (٢٢٤ فرنك) ، ووظيفة واحدة في وحدات حق المؤلف (٢٤٩ فرنك) ، و٥٥ وظيفة في وحدات معاهدة التعاون بشأن البراءات (٩٤٢ فرنك) ، و٥٥ وظيفة في وحدات التسجيل الدولي (٥٣٠ فرنك) ، و٥١ وظيفة في شعبة الميزانية والشؤون المالية (٥٠٥ فرنك) ، و٢٥ وظيفة في شعبة الموظفين (٦٢٨ فرنك) وست وظائف في شعبة الحاسوب الالكترونية (٤٠٠ فرنك) ، وخمس وظائف في شعبة اللغات (١٥٦ فرنك) ، ووظيفتان في قسم المباني (٤٦٨ فرنك) ، و٥٥ وظيفة في قسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات (٩٧٨ فرنك) ، و٥٠ وظيفة في المكتبة (٩٥ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئياً نتيجة لحذف سبع وظائف من دائرة التسجيل الدولي للأفلام (٢٤٢ فرنك) .

٢ - ٣٥ - وتتبّع الزيادة في التكاليف بمبلغ قدره ١٨٠٩٠٠ فرنك (+ ١٦٪) إلى العاملين التاليين :

«١» الزيادات النظمية في التكلفة لرعاة الزيادة المرتقبة في نفقات المعيشة (٣٦٣ فرنك (+ ٨٪)) وفقاً لمعايير اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والتابعة للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٢ - ٢٧ «٢» و «٣» و «٤» و «٥» أعلاه) ، والترفع إلى مستوى أعلى داخل الدرجة ذاتها (علاوة المرتب السنوية (٣٨١ فرنك (+ ٣٪)) ، وتحيير الدرجة (٢٩٣ فرنك (+ ٢٪)) ، وزيادة أقساط التأمين الطبي (٥٧٢ فرنك (+ ٥٪)) ، وزيادة مبلغ علاوات الأعلاة والدراسة (١٧٠ فرنك (+ ٢٪)) وفقاً لمعايير اللجنة الاستشارية المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٢ - ٢٧ «٦» أعلاه) :

«٢» وزيادة في المبلغ المحسوب بالفرنكات السويسرية (١٥٧٠٠ فرنك (اي + ١٪)) لشراء دولارات أمريكية ، وهي العملة التي تحدد بها اشتراكات الموظفين المهنيين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مع العلم بأن سعر الصرف الذي طبقته منظمة الأمم المتحدة كان ٤٧١ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد عند وضع مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، مقابل ٢٧١ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد عند وضع مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، وأنه لم يتم النص على أي مبلغ احتياطي لمواجهة زيادة المبلغ الذي قد يكون مطلوباً بالفرنكات السويسرية في حالة حدوث أي تغير لاحق لأسعار الصرف الآفاق ذكرها .

٢ - ٣٦ - موضعات الانفاق غير المتعلقة بالموظفين . كما يتضح من عمود « تغير البرنامج » الوارد في جدول المرفق التاسع عشر ، يساوي التغير الإجمالي للبرنامج + ٤٨ % . وهذه هي النتيجة الصافية للتغيرات في معظم موضعات الانفاق . وترد فيما يلي تفاصيل تغيرات البرنامج في هذا الصدد :

« ١) موضعات الانفاق التالية الذكر في زيادة :

- المهمات
- سفر الغير
- المؤتمرات
- الطباعة
- الخدمات التعاقدية الأخرى
- ايجار المباني
- صيانة المباني
- ايجار وصيانة المعدات والاثاث
- الاتصالات ونفقات التشغيل العامة الأخرى
- اللوازم والتجهيزات
- تحسين المباني
- المنح

« ٢) موضعات الانفاق التالية الذكر في انخفاض :

- الخبراء الاستشاريون
- شراء الأثاث والمعدات
- النفقات الأخرى .

« ٣) موضعات الانفاق التالية الذكر ثابتة :

- استهلاك القروف .

٢ - ٣٧ - ترد فيما يلي تفاصيل تغير البرنامج :

« ١) المهام : زيادة قدرها ٥٣١ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لمصاريف السفر المتعلقة بالتعاون الانساني (١٢٧ ٠٠٠ فرنك) ، والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع (٣١ ٠٠٠ فرنك) ، وتشجيع استعمال أنظمة التسجيل (٢٩٤ ٠٠٠ فرنك) ، وتشجيع الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها الويبيو (٢٤٧ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئياً من انخفاض نفقات معاهدة سجل الافلام بمبلغ قدره ١٥٩ ٠٠٠ فرنك .

«٢» سفر الغير : زيادة قدرها ٣٩ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لزيادة الاعتمادات المرصودة لوضع المعايير (البند ٣ من الجزء الاول) ٧٤ ٠٠٠ فرنك) ، والدراسة الاستطلاعية لمسائل الملكية الفكرية التي ربما تتطلب وضع بعض القواعد لها (البند ٤ من الجزء الاول) ٩٠ ٠٠٠ فرنك) ، وتشجيع استعمال أنظمة التسجيل (١٦٧ ٠٠٠ فرنك) ، وتشجيع الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو (١٥٨ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئياً من انخفاض في نفقات معاهدة سجل الافلام بمبلغ قدره ٥٠ ٠٠٠ فرنك .

«٣» المؤتمرات : زيادة قدرها ٥٤٣ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لزيادة عدد اللغات المستعملة في الترجمة الفورية في اجتماعات الهيئات الرئاسية (٣٩ ٠٠٠ فرنك) ، وزيادة الاعتمادات المرصودة لاجتمعات المتعلقة بالتعاون الانمائي (٧٢ ٠٠٠ فرنك) والاجتماعات المتعلقة بوضع القواعد ، بما في ذلك عقد مؤتمرين دبلوماسيين (٥٠٢ ٠٠٠ فرنك) ، واجتماعات اتحادات التصنيف (٢٩ ٠٠٠ فرنك) والمؤتمر дипломаси لاتحاد لاما (٢٤٨ ٠٠٠ فرنك) ، واجتماعات التعاون مع الدول والمنظمات (البند ١٥ الجزء الاول) (٢٠ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئياً من انخفاض في نفقات الاجتماعات المخصصة للدراسة الاستطلاعية لمسائل الملكية الفكرية التي قد تتطلب وضع قواعد لها (٦٦ ٠٠٠ فرنك) ، واجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية (التي سوف يحول البعض منها الى البند ٧ من الجزء الاول "التصنيف الدولي لبراءات الاختراع") (- ١٩٦ ٠٠٠ فرنك) ، واتحاد لوکارنو (- ١٤ ٠٠٠ فرنك) ، واتحاد مدريد (- ٥٣ ٠٠٠ فرنك) ، ومعاهدة سجل الافلام (- ٣٨ ٠٠٠ فرنك) .

«٤» الخبراء الاستشاريون : انخفاض قدره ٣٥ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لانخفاض الحاجة الى خدمات الخبراء الاستشاريين لاعداد الدراسة الاستطلاعية لمسائل الملكية الصناعية التي قد تتطلب وضع قواعد لها (- ٧٥ ٠٠٠ فرنك) ، والنظام الممكن للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع (- ١١٦ ٠٠٠ فرنك) والانظمة الممكنة وأنظمة الاسطوانات البصرية المتعلقة بنظام تسجيل معاهدة التعاون بشأن البراءات (- ٣٤٤ ٠٠٠ فرنك) ونظام تسجيل مدريد (- ٣١١ ٠٠٠ فرنك) ، علماً بأن هذه الانظمة الممكنة وأنظمة الاسطوانات البصرية سوف يتم تركيبها جزئياً ، ونتيجة كذلك لانخفاض الحاجة الى خدمات الخبراء الاستشاريين فيما يتعلق بمعاهدة تسجيل الافلام (- ٤٤٤ ٠٠٠ فرنك) . وسوف يعوض هذا الانخفاض جزئياً نتيجة لزيادة الحاجة الى خدمات الخبراء الاستشاريين في مجال التعاون الانمائي (٤٠ ٠٠٠ فرنك) وكذلك لوضع القواعد (١٦ ٠٠٠ فرنك) .

«٥» الطباعة : زيادة قدرها ٩٦٠ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لزيادة في عدد عمليات الطباعة الضورية بالارتباط بالتعاون الانمائي (٤٩ ٠٠٠ فرنك) ، وطباعة الطبعة السادسة للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع (٧٧ ٠٠٠ فرنك) ، وزيادة عدد الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (٩٠٢ ٠٠٠ فرنك) ، وزيادة عدد التعديلات وحالات الرفق المنشورة في مجلة "العلامات الدولية" (١٣٣ ٠٠٠ فرنك) ، والاعلانات الدولية للرسوم والنمذج الصناعية (التي سوف تتم طباعة عدد كبير منها

بالالوان) (٥٥ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعرف هذه الزيادة جزئياً من الوفورات الناجمة عن تخفيف عدد مفحات مجلات "المملكة الصناعية" و"حق المؤلف" الصادرة باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية ، والتفكير في نشرها في مجلة واحدة في سنة ١٩٩٥ (البند ٥ من الجزء الأول) (- ١٤٦ ٠٠٠ فرنك) ، وانخفاض في نفقات معاهدة سجل الافلام (- ١١٠ ٠٠٠ فرنك) .

«٦» الخدمات التعاقدية الأخرى : زيادة قدرها ٥٦٠ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لشراء اشتراكات في أسطوانات متراصة تحتوي على معلومات بشأن البراءات للبلدان النامية وتسجيل المعلومات الوطنية والإقليمية على هذه الأسطوانات (٤٩٨ ٠٠٠ فرنك) ، ووضع أنظمة لدارة قواعد البيانات وأسطوانات المتراصة لاتحادات نيس ولوكارنو وفيينا (٩٨ ٠٠٠ فرنك) ، وترجمة ملخصات لعدد أكبر من الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (٨٤١ ٠٠٠ فرنك) ، وزيادة المدفوعات للمركز الدولي للحساب نتيجة لزيادة عدد الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (٨٦٧ ٠٠٠ فرنك) ، وتحسين برامج الحاسوب الالكترونية لكي يتمكن المكتب الدولي من التصرف بمكتب لتسلم الطلبات (٨٢٨ ٠٠٠ فرنك) ، واعداد برامج للحاسبات الالكترونية لكي يتمكن المكتب الدولي من اجراء عملياته بمكتب لتسلم الطلبات المودعة الكترونياً (٥٥٢ ٠٠٠ فرنك) ، واعداد برامج للحاسبات الالكترونية لكي تتمكن الدول الاعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات من ان تتسلم الطلبات المودعة الكترونياً (١٣٨ ٠٠٠ فرنك) ، واعداد نظام لترجمة بالحاسبات الالكترونية لمصلحة معاهدة التعاون بشأن البراءات (١٨٤ ٠٠٠ فرنك) ، وتوفير عدد أكبر من الأسطوانات المتراصة للدول الاعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات (٦١٨ ٠٠٠ فرنك) ، والنفقات المرتبطة باعداد نظام ممكن للعلامات (٩٦ ٠٠٠ فرنك) ، وزيادة المدفوعات للمركز الدولي للحساب مقابل البرامج المتعلقة بالتطبيقات المالية والادارية (٣٢٥ ٠٠٠ فرنك) ، وخدمات الامن والحراسة الليلية لمبنى المركز الاداري في موريون (٢١٢ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعرف هذه الزيادة جزئياً من انخفاض الحاجة الى معالجة البيانات بالحاسبات الالكترونية لانتاج الأسطوانات المتراصة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (- ٦٠٠ ٠٠٠ فرنك) ، ومكنته نظام لاهاي (- ١١٤ ٠٠٠ فرنك) ومعاهدة سجل الافلام (- ٤٠٠ ٢٤ فرنك) .

«٧» إيجار المباني : زيادة قدرها ١٧٥٧ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لايجار أماكن للعمل في مبني المركز الاداري في موريون وأماكن لتوقيع السيارات (١٨٧٠ ٠٠٠ فرنك) مع العلم بأن هذه الزيادة سوف تعرف جزئياً من انخفاض في نفقات ايجار أماكن للعمل لدائرة التسجيل الدولي للأفلام (- ١١٣ ٠٠٠ فرنك) .

«٨» صيانة المباني : زيادة قدرها ٦٧٣ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لتكاليف صيانة مبني المركز الاداري في موريون (٦٩٨ ٠٠٠ فرنك) ، علماً بأن هذه الزيادة سوف تعرف جزئياً من تخفيف في تكاليف صيانة أماكن العمل في دائرة التسجيل الدولي للأفلام (- ٢٥ ٠٠٠ فرنك) .

«٩» ايجار وصيانة المعدات والاثاث : زيادة قدرها ١٩٩٤ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لتكلفة استنساخ عدد اكبر من الطلبات الدولية المودعة بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات وصيانة معدات (ديكابن) لالمعاهدة المذكورة (٢١٦ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من انخفاض في نفقات الايجار المتعلقة بمعاهدة سجل الافلام (- ٣٨ ٠٠٠ فرنك) ، وانخفاض في خدمات الصيانة بفضل زيادة استعمال الحاسوب الالكترونية الشخصية على نحو انجع (- ١٨٤ ٠٠٠ فرنك) .

«١٠» الاتصالات ونفقات التشغيل العامة الأخرى : زيادة قدرها ٦٧٩ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لزيادة الاتصالات لنظام معايدة التعاون بشأن البراءات ونظام لاهاي ، ولا سيما لارسال كتيبات المعاهدة المذكورة (عما بان زيادة عدد الطلبات الدولية المودعة بناء على المعاهدة المذكورة سوف تعوض جزئيا من انخفاض عدد النسخ المرسلة من كل كتيب بسبب توفر الاسطوانات المترادمة) والاطارات المرسلة بناء على المادة ٢٠ (٥٠٨ ٠٠٠ فرنك) ، وكذلك زيادة استعمال التلفاكس والخدمات البريدية (٢٤٦ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من الوفورات المحققة فيما يتعلق بمعاهدة سجل الافلام (- ٧٣ ٠٠٠ فرنك) .

«١١» اللوازم والتجهيزات : زيادة قدرها ٢١٦ ١ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لزيادة حجم الانشطة المباشرة في اطار نظام معايدة التعاون بشأن البراءات (٩٣٤ ٠٠٠ فرنك) واللوازم الضرورية لنظام طباعة العلامات (٣٠٦ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من انخفاض فيما يتعلق بمعاهدة سجل الافلام (- ٢٤ ٠٠٠ فرنك) .

«١٢» شراء الاثاث والمعدات : انخفاض قدره ٣٣٥ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لانخفاض اللوازم الضرورية للانظمة الممكنته لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريدي ولاهاي ، وكذلك لنظام الاسطوانات البصرية الضرورية لمعاهدة السابق ذكرها ولنظام مدريدي ، عما بأنه سوف يتم تنفيذ هذين النظامين جزئيا (- ١٦٠٦ ٠٠٠ فرنك) ، وانخفاض في لوازم ضرورية لمعاهدة سجل الافلام (- ٦١ ٠٠٠ فرنك) . وسوف يعوض هذا الانخفاض جزئيا نتيجة لشراء المعدات اللازمة لاسطوانات المترادمة والمحصنة للبلدان النامية (٤٠٠ ٠٠٠ فرنك) ، وبفضل اعداد انظمة ممكنته حديثة للدواائر المالية والادارية واللغوية (٨٢٦ ٠٠٠ فرنك) ، وكذلك نتيجة لشراء الاثاث الضروري للموظفين الاضافيين (١٢٦ ٠٠٠ فرنك) .

«١٣» تحسين أماكن العمل : زيادة قدرها ٦٦٣ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لضرورة تنفيذ أعمال الصيانة المهمة بسبب تقادم مبني المقر . وتشمل هذه الاعمال على الاخت تهدیث مصاعد مبني الويبيو واعادة ترتيب الطابق الاول لمبني البربلي على نحو انجع .

١٤) المنح : زيادة قدرها ١٢٧ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لزيادة عدد المنح .

١٥) النفقات الأخرى : انخفاض قدره ٦٩١ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة للانتهاء من تسديد العجز في اشتراكات معايدة التعاون بشأن البراءات (- ٦٥٨١ ٠٠٠ فرنك) ، وانخفاض في رأس المال العامل لمعايدة سجل الأفلام (- ١٥٥ ٠٠٠ فرنك) .

٢ - ٣٨) وتبين تغيرات التكاليف الواردة في جدول المرفق التاسع عشر التوقعات المعيارية للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والتابعة للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٢ - ٢٧ أعلاه) ، غير أن تقديرات محفظة قد ادرجت بالنسبة إلى «طباعة» ، لا سيما بسبب الوفورات الناجمة عن استعمال الحاسوبات الإلكترونية الشخصية لنشر النسخ الأصلية لمجلات الملكية الصناعية وحق المؤلف باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية ، واعداد النسخ الأصلية لجريدة معايدة التعاون بشأن البراءات بصورة مباشرة بفضل نظام (ديكان) (ويترتب على ذلك تخفيض قدره ٢٧١ ٠٠٠ فرنك أي - ٢٤٪) في الميزانية بالمقارنة بالملبغ اللازم والمقدر بناء على معايير اللجنة الاستشارية الآنف ذكرها (انظر الفقرة ٢ - ٢٧ «٣» أعلاه) . ويبين جدول المرفق التاسع عشر تلك الوفورات مقرونة بالارتفاع المحقق في الانتاجية .

مقارنة الإيرادات تبعاً لمصدرها بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣

٢ - ٣٩) يبين جدول المرفق السادس تغيرات الإيرادات ، تبعاً لمصدرها ، بين ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ومشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ويرد شرح تلك التغيرات في الفقرات التالية :

١) الاشتراكات - الاتحادات : المبلغ المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٢١٢ ٠٠٠ فرنك) هو أقل بنسبة ٨٪ (أي ٤٠٤ ٠٠٠ فرنك) من المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٤٧ ٢٥٩ ٠٠٠ فرنك) ، كما ورد شرح ذلك في الفقرتين ٢ - ٢١ و ٢ - ٢٢ .

٢) الاشتراكات - الويبيو : المبلغ المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٣٩٤ ٠٠٠ فرنك) يقل بنسبة ٤٪ (أي ٩٥ ٠٠٠ فرنك) عن المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٤٨٩ ٠٠٠ فرنك) . ويعزى هذا الفرق إلى انخفاض عدد وحدات الاشتراكات لا سيما بسبب ادراج الفتنة D (نصف وحدة) والفتنة E (ثمن وحدة) ، وكذلك بسبب الانخفاض المرتقب في عدد الدول الأعضاء في الويبيو وغير الأعضاء في أي اتحاد من الاتحادات (بسبب انضمام عدد اضافي من البلدان إلى اتحاد باريس وأو اتحاد برن) .

«الرسوم» : يزيد المبلغ المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٥٢٦ ١٨٦ فرنك) بنسبة ٢٦٢ % (أي ٣٨ ٧٨٠ فرنك) على المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ١٤٧ ٧٤٦ فرنك) . ويعزى هذا الفرق الى الزيادة المرتقبة في عدد الطلبات الدولية وطلبات الفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، وعدد الطلبات المرتقب ايداعها لدى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسليم الطلبات ، وعدد الايداعات الدولية والتجديدات بناء على وثيقة سنة ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي ، كما يعزى ذلك الى الزيادة المقترحة في الرسوم (انظر الفقرة ٢ - ٢٦ أعلاه) .

«إيجار مباني الويبو» : يزيد مبلغ الايرادات المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٧١٧ ٠٠ فرنك) بنسبة ١٤٥ % (أي ٩١ ٠٠ فرنك) على المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٦٢٦ ٠٠ فرنك) . ويعزى هذا الفرق الى الزيادة المرتقبة في ايرادات الإيجار .

«المنشورات» : يزيد مبلغ الايرادات المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٨٩٠٠٠ فرنك) بنسبة ٢٦٩ % (أي ٢٣٠ ٠٠ فرنك) على المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٨٥٨٠ ٠٠ فرنك) . ويعزى هذا الفرق الى الزيادة المرتقبة في مبيعات كتب معاهدة التعاون بشأن البراءات ، والاشتراكات في اسطوانات (رومادين) وغيرها من الاسطوانات المتراسة ، ومبيعات الطبعة السادسة للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، والزيادة المرتقبة في ايرادات الدعاية . وسوف تتحقق هذه الزيادة جزئيا من انخفاض في ايرادات الاشتراكات في بعض المجالات الدورية ، وانخفاض في مبيعات بعض التصنيفات .

«الايرادات المتنوعة» : يقل المبلغ المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٩٣٨ ٠٠ فرنك) بنسبة ٤٦ % (أي ٦٤٣ ٠٠ فرنك) على المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ١٠٠١ ٠٠ فرنك) . ويعزى هذا الفرق الى الانخفاض المرتقب في معدل الفائدة ، علما بأن هذا الانخفاض سوف يعوض جزئيا بفوائد الصندوق الاحتياطي لاتحاد مدريد ، التي سوف ترصد لحساب هذا الاتحاد (كما هو مقترح في الوثيقة ١ MM/A/XXV/1) .

[يلى ذلك الجزء الثالث]

الجزء الثالثالخطة المتوسطة الاجل للفترة من 1996 الى 1999خلفية الموضوع

٢ - ١ - يطلب الى المدير العام كل أربع سنوات أن يقدم "خطة متوسطة الاجل" تشمل السنوات الأربع التالية لفترة السنتين التي يقدم عنها مشروع البرنامج والميزانية في الوقت ذاته . وقدمت آخر خطة متوسطة الاجل للهيئة الرئاسية أثناء اجتماعها سنة ١٩٨٩ ، وشملت الفترة من ١٩٩٢ الى ١٩٩٥ (انظر الفقرات من ٧٩ الى ١١٦ من الوثيقة . (AB/XX/2

المصطلحات المستعملة وترتيب الخطة

٢ - ٢ - تتناول هذه الوثيقة فترة السنوات الأربع (أي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩) اللاحقة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وفي هذه الوثيقة ، يطلق على تلك السنوات الأربع مصطلح "الفترة المتوسطة" . ويطلق على فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ مصطلح "فترة السنتين الجارية" . والبنود (وأرقامها التسلسية) المشار إليها فيما بعد هي بنود البرنامج الواردة في مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والتي يمكن الاطلاع عليها في الجزء الأول من هذه الوثيقة .

٣ - ٣ - ويتضمن هذا الجزء (أي الجزء الثالث من هذه الوثيقة) بيانا عن الامداد العامة للفترة المتوسطة ، ثم يتناول الموضوعات الخمسة عشر التي يتناولها مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (الوارد في الجزء الأول من هذه الوثيقة) وكذلك التخطيط للقرن الحادي والعشرين .

الأهداف العامة

٣ - ٤ - سوف تظل الأهداف الرئيسية للفترة المتوسطة كما هي ، أي الحفاظ على احترام الملكية الفكرية ومواصلة تطويره في كل أنحاء العالم .

٣ - ٥ - وتحمى الملكية الفكرية في معظم البلدان بدرجات مختلفة ، بموجب القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الإقليمية لتلك البلدان . أما على الصعيد العالمي ، فانها تحمى بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف التي تدير الويبو أغلبيتها العظمى . ويقصد بالحفظ على تلك الحماية السهر على منع انقراض الحماية المطبقة حاليا .

٣ - ٦ - وفضلا عن الحفاظ على الحماية المتوفرة حاليا في مجال الملكية الفكرية ، فان الويبيو تهدف ايضا الى تطوير تلك الحماية . ويقصد بتطوير الحماية تبسيط اجراءات الحصول على الحماية ووسائل تطبيقها وتحفيظ تكاليفها وتأكيد نفاذها ، اي انه ينبغي زيادة فعالية الحماية . كما ينبغي ان يكون هذا التطوير متماشيا مع التطورات التكنولوجية ، وأن يراعي اختلاف البلدان من حيث مستوى نعمها والأهداف الاجتماعية والاقتصادية لحكوماتها لكي يحظى بقبول عام . بيد أنه نادرا ما تكون مصالح البلدان متطابقة ، ولا يمكن بالتالي تطوير الحماية بصورة متوازنة تحظى بقبول معظم البلدان ان لم يكن كلها إلا ببراءة كل المصالح .

الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية

(انظر البند ١ من مشروع البرنامج لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

الهيئات الرئاسية

٣ - ٧ - قد يبلغ عدد الهيئات الرئاسية بنهاية الفترة المتوسطة ٢٧ هيئة ، منها الهيئات الاثنتان والعشرون العاملة سنة ١٩٩٣ :

- ثلاث هيئات للويبيو
- ثلاث هيئات لاتحاد باريس
- ثلاث هيئات لاتحاد برن
- هيئة واحدة لاتحاد مدريد
- هيئتان لاتحاد لاهاي
- هيئتان لاتحاد نيس
- هيئتان لاتحاد لشبونة
- هيئة واحدة لاتحاد لوكارنو
- هيئة واحدة لاتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع
- هيئة واحدة لاتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات
- هيئة واحدة لاتحاد بودابست
- هيئة واحدة لاتحاد فيينا
- هيئة واحدة لاتحاد معايدة سجل الافلام

وكذلك الجمعيات الخاصة بالمعاهدات التالي ذكرها والمخطط لها في سنة ١٩٩٣ ، ولكنها قد تدخل حيز التنفيذ بنهاية سنة ١٩٩٩ :

- جمعية لمعاهدة قانون البراءات
- جمعية لمعاهدة توسيع النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية

جمعية لمعاهدة قانون العلامات (البند ٢٢)
 جمعية لمعاهدة بشأن حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (البند ٤٤)
 جمعية لمعاهدة بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولي (البند ٣٥).

الاشتراكات

٣ - ٨ - في سنة ١٩٩٣ ، كانت هناك عشر ميزانيات مختلفة (الاتحادات بارييه وبرن والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ونيس وفيينا ولوكارنو ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ومعاهدة سجل الأفلام) . وسوف يزيد هذا العدد اذا ما اعتمدت معاهدات جديدة تنص على ميزانيات خاصة بها . وهناك ستة اتحادات لها اشتراكاتها الخاصة بها (أي اتحادات بارييه وبرن والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ونيس وفيينا ولوكارنو) . وتشير كثرة هذه الاشتراكات المختلفة صعوبات للحكومات وقد تعيق (من غير لزوم) الانضمام الى المعاهدات ، لأن الانضمام ينطوي على التزام مالي جديد غالباً ما يكون بسيطاً جداً ، ولكن مجرد وجوده ي Fletcher الحكومات الى اتخاذ اجراءات أكثر صعوبة وأبطأ مما لو كانت المعاهدات لا تنطوي على التزامات مالية .

٣ - ٩ - لذلك ، فإن المدير العام يقترح على الهيئات الرئيسية المجتمعة في دوراتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ أن تنشئ ، بصورة مؤقتة ، نظاماً مبسطاً للاشتراكات يدفع على أساسه كل بلد اشتراكاً واحداً فقط لليبيو ، أيًا كان عدد الاتحادات الممولة من الاشتراكات التي قد يكون ذلك البلد عضواً فيها . وترتدي الوثيقة AB/XXIV/5 تفاصيل إضافية عن هذا "النظام الاحادي الاشتراكات" المقترح .

٣ - ١٠ - وإذا لم يعتمد هذا النظام المقترح (بصورة مؤقتة) في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ ، فسوف يعدل في ضوء المناقشات وإن اقتضى الأمر ذلك ، وسوف يقدم من جديد إلى الهيئات الرئيسية خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وخلال الفترة المتوسطة ، عند الاقتضاء .

التعاون الإنمائي مع البلدان النامية

(انظر البند ٢ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ١١ - من المرتقب أن تظل الأهداف والأنشطة المقترحة في هذا البند هي ذاتها خلال الفترة المتوسطة أيضاً .

٣ - ١٢ - ومن المرجح ، مع ذلك ، اقتراح تغيير اتجاه بعض الأنشطة تعشياً مع الاحتياجات المتغيرة :

"١" في مجال تطوير الموارد البشرية ، من المرتقب أن يزيد الطلب على التدريب المتخصص والرفعي المستوى . وسوف ينظم المكتب الدولي برنامج منحه ودوراته وفقاً لذلك . وسوف تنشأ فعلاً "أكاديمية الويبيو لملكية الفكرية" ذات الدورات السنوية التي تنظم بكل لغة من اللغات الرئيسية ، بصورة منفصلة :

"٢" وفيما يخص اداء المشورة بشأن المسائل التشريعية ، من المرتقب أن يزيد الطلب على المشورة في صياغة التشريعات في مجال الملكية الفكرية ، لكي تشمل المسائل الجديدة الناجمة عن تقدم التكنولوجيا ، وتكون التشريعات الوطنية متماشية مع المعايير الدولية الجديدة :

"٣" وفيما يخص المعاهدات التي تديرها الويبيو ، سوف يستمر بذل الجهد لزيادة عدد البلدان النامية المنضمة إلى تلك المعاهدات :

"٤" وفيما يخص إنشاء المؤسسات ، من المرتقب أن يزيد عدد البلدان النامية الراغبة في استعمال أنظمة الحاسوب الإلكتروني في مكاتب الملكية الصناعية وادارات حق المؤلف ، أو في مواصلة تطوير الأنظمة المعمول بها حالياً . وسوف يقدم المكتب الدولي مشورته للحكومات في هذا الشأن لمساعدتها في اختيار النظام المناسب لاحتياجاتها ، وقد يستدعي ذلك اجراء بعض التغييرات في تنظيمها . وسوف يدرب أيضاً الموظفين اللازمين لتلك المكاتب :

"٥" وفيما يخص تشجيع النشاط الابداعي ، من المرتقب أن يزيد عدد البلدان النامية التي تطلب المساعدة لتوسيع مؤلفيها ومخترعيها والمصممين الصناعيين فيها بفائدة حماية الملكية الفكرية ، لأن تطبيق تلك العمادة على الوجه المناسب من شأنه أن يشجع المؤلفين والمخترعين والمصممين الصناعيين في البلاد على الابداع . وسوف يستجيب المكتب الدولي إلى تلك الطلبات ، لا سيما بابراز التدابير التشجيعية المستخدمة في بعض البلدان الأخرى - وحذا البلدان النامية - على سبيل المثال ، وبالمساعدة في تنظيم تلك التدابير وتنفيذها . وفضلاً عن ذلك ، سوف يقدم المكتب الدولي مشورته لحكومات البلدان النامية بشأن سبل ووسائل التوعية باهمية الاختراعات والابتكارات وإنشاء جمعيات للادارة الجماعية لحقوق المؤلفين :

"٦" وفيما يخص التدريس والبحث في مجال قانون الملكية الفكرية وتطوير مهنة محامي ووكلاه الملكية الفكرية والبرامج المعدة للمشروعين ورجال السلك القضائي والحصول على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات والانتفاع بها واكتساب التكنولوجيا الاحادية (المحمية على الصعيد المحلي) وإدارة واستغلال المؤسسات المحلية لحقوقها في مجال الملكية الفكرية ، من المرتقب أن يزيد عدد البلدان النامية التي تطلب مزيداً من المساعدة لكي تستمرة في مباشرة هذه الانشطة وتزیدها . وسوف تركز المشورة ، في الحالات المناسبة ، على استعمال الحاسوبات الالكترونية والتكنولوجيات الرقمية :

"٧" ومن المرتقب أن يزيد عدد أعضاء لجنة الويبيو الدائمتين للتعاون الإنمائي المرتبط بالملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المشابهة ، وأن تستمر اللجان في الاجتماع مرة كل سنتين :

"٨" ومن المرتقب أن تستمر الزيادة في المبالغ المخصصة في ميزانية الويبيو لتسهيل اشتراك مثل البلدان النامية في بعض اجتماعات الويبيو . وقد أثبتت الخبرة أن تنظيم تكاليف سفر أولئك الممثلين ضرورية لضمان التمثيل العالمي حقا في بعض الاجتماعات :

"٩" ومن المرتقب اقتراح تدابير إضافية واعتمادها من أجل تسهيل اشتراك البلدان النامية في المعاهدات التي تديرها الويبيو من الناحية المالية . وقد اتخذت بعض التدابير المهمة في هذا الصدد ، حيث أنشئت في سنتي ١٩٨٩ و ١٩٩١ فنادق جديدة للاشتراكات سعياً بتحفيز اشتراكات ٨٠ % من البلدان النامية بما يساوي ٧٥ %. ومن المرتقب أن يستمر هذا الاتجاه وأن يؤدي بحلول سنة ١٩٩٩ على الأقل إلى نظام يغطي البلدان النامية على الأقل ، ما لم يكن كل البلدان ، من دفع أي اشتراكات . ولا شك في أن مثل هذا الوضع سوف يكون فريداً من نوعه بالنسبة إلى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة . على أن ذلك لا ينبغي أن يحول دون خلق وضع خاص بالويبيو ، نظراً إلى أنها من المرتقب أن تغطي أكثر من ٨٠ % من مصروفاتها لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ من مصادر خلاف الاشتراكات . وبحلول سنة ١٩٩٩ ، فقد تبلغ هذه النسبة ٩٠ % ، ويصبح مبلغ الاشتراكات ضئيلاً بحيث يمكن تدريجياً التخلص من الالتزام بدفع الاشتراكات بالنسبة إلى البلدان النامية على الأقل (التي من شأن اشتراكاتها أن تبلغ نحو ١ % من المصروفات بحلول سنة ١٩٩٩) . وسوف يظل اعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها ، بطبيعة الحال ، من اختصاص كل الدول الأعضاء ، تماماً كما هو الوضع حالياً ، لا سيما في الاتحادات المملوكة من الرسوم حيث لا تدفع الدول الأعضاء أي اشتراكات (وكما كان الحال على مدى السنوات المائة الماضية على إنشاء اتحاد مدريد) .

وضع القواعد والإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها

(انظر البند ٣ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

- ١٢ - الفرض المنشود في هذا الصدد هو عقد ثلاثة مؤتمرات دبلوماسية خلال الفترة المتوسطة لاعتماد "١" بروتوكول لاتفاقية برن ، "٢" ومعاهدة بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، "٣" ومعاهدة بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولي ، على التوالي .

٣ - ١٤ - ومن المرتقب أن يتم إنشاء النظامين التاليين للويبو ويدأ الانتفاع بهما بالفعل خلال الفترة المتوسطة : "١" النظام الاختياري للترقيم الدولي لبعض فناد المصنفات والتسجيلات الصوتية ، "٢" نظام الخدمات الاختيارية لتسوية نزاعات الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية .

٣ - ١٥ - خلال الفترة ذاتها ، سوف يتيسر اشتراك بعض المنظمات الدولية الحكومية في المعاهدات التي تديرها الويبو ، أما عن طريق مؤتمرات المراجعة وأما عن طريق قرارات الجمعيات المختصة ، أو بأي طريقة مناسبة أخرى .

النظر في مسائل الملكية الفكرية التي قد تحتاج إلى وضع قواعد لها

(انظر البند ٤ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ١٦ - سوف تصدر الويبو مبادئه ارشادية في مجالات الملكية الفكرية التي لا تستويغ اعداد معاهدات جديدة أو قوانين نموذجية بشأنها ، ولكن من المحبذ توفير حماية الملكية الفكرية فيها على الصعيد الوطني . والفرق المنشود من تلك المبادئ الارشادية توعية المشرع الوطني والمحاكم على الاقل بالمشكلات والاتجاهات الراهنة وأفضل الحلول المعروفة . وفي مجال البراءات ، تذكر على سبيل المثال حماية الاختراعات البيوتكنولوجية . وفي مجال حق المؤلف ، تذكر على سبيل المثال الادارة الجماعية لبعض الحقوق . وبحلول سنة ١٩٩٦ ، سوف تظهر مسائل أخرى يأتي بحثها في برنامج فترة السنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وبرنامجه فترة السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ .

المجلات الدورية وجموعات القوانين والاحصاءات

(انظر البند ٥ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ١٧ - من المرتقب أن يستمر نشر المجلة الدورية الشهرية المتعلقة بأنشطة الويبو على الورق والاسطوانات المترامية ذات ذاكرة للقراءة فقط . وسوف يستمر أيضاً نشر مجموعة قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية على دعائم الكترونية (ربما الاسطوانات المذكورة) ، ولكن الطلب على تلك المجموعة المتوفرة على الورق قد لا يكون كافياً لمواصلة نشرها في هذا الشكل .

٣ - ١٨ - ومن المرتقب أن يستمر نشر الاحصاءات المتعلقة بعمل مكاتب الملكية الصناعية في العالم ، ولا سيما انشطتها المتعلقة باجراءات المنح والتسجيل ، على الورق (وقد يكون ذلك في بعض المجالات المختارة فقط) وكذلك في شكل الكتروني (الاسطوانات أو غيرها) . كما سوف يواصل المكتب الدولي بذل جهوده بفرض تبسيط اعمال مكاتب الملكية الصناعية المتعلقة بتوفير بياناتها ، وتحسين الدقة والعلة اللتين تقدم بها الردود على استبيانات الويبو الاحصائية .

أنشطة مكاتب الملكية الصناعية في مجال التوثيق والاعلام

(انظر البند ٦ من مشروع البرنامج لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ١٩ - يقتضي طابع هذا النشاط أن يباشر باستمرار ، لأن توحيد شكل وثائق البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ودعائهما يتغير مشكلات جديدة من جراء تغيير محتويات تلك الوثائق . وعلى أي حال ، تقتضي قواعد التوحيد ادخال التعديلات اللازمة لها باستمرار تبعاً للخبرة المكتسبة . وسوف تعزز اتفاقات التعاون الدولي فيما يخص تبادل البيانات الbillioغرافية ووثائق البراءات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ، لا سيما في ضوء تغير الدعائم العادمة لوثائق البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، والاستعاضة باستمرار عن الورق بدعائم البيانات الالكترونية .

التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

(انظر البند ٧ من مشروع البرنامج لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٠ - سوف يستمر العمل على تطوير التصنيف الدولي لبراءات الاختراع خلال الفترة المتوسطة . وقد يجري ذلك مع مزيد من المرونة من حيث التوقيت وتعزيز الانتفاع بالوسائل الالكترونية . وسوف ينشر المكتب الدولي الطبعة السابعة من التصنيف في سنة ١٩٩٩ .

٣ - ٢١ - وسوف تظل كمية النشطة وسرعة تنفيذها كما هما تقريباً في الفترة الجارية .

التصنيف الدولي للسلع والخدمات لاغراض تسجيل العلامات

(انظر البند ٨ من مشروع البرنامج لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٢ - سوف يستمر العمل خلال الفترة المتوسطة على تطوير هذا التصنيف المعروف عادة بتصنيف نيس . وسوف يكون نوع النشطة المخصصة لذلك مشابهاً لنوع النشطة المباشرة خلال الفترة الجارية . ومن المرتقب استكمال الطبعة الجديدة (أي السابعة) لتصنيف نيس ونشرها على الورق والاسطوانات المترادمة المذكورة ، خلال الفترة المتوسطة .

٣ - ٢٣ - وسوف تظل كمية النشطة وسرعة تنفيذها كما هما تقريباً في الفترة الجارية .

التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات

(انظر البند ٩ من مشروع البرنامج لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٤ - سوف يجري العمل على تطوير هذا التصنيف المعروف عادة بتصنيف فيينا وتحديثه . وسوف تنشر الطبعة الجديدة (أي الرابعة) على الورق والاسطوانات المترادمة المذكورة خلال الفترة المتوسطة .

٣ - ٢٥ - وسوف تظل كمية الأنشطة وسرعة تنفيذها كما هما تقريباً في الفترة الجارية .

التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

(انظر البند ١٠ من مشروع البرنامج لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٦ - كما هو الحال بالنسبة إلى التصنيفات الآتى ذكرها (أي التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وتصنيف نيس وتصنيف فيينا) ، سوف يستمر العمل على تطوير هذا التصنيف المعروف عادة بتصنيف لوكارنو وتحديثه . وسوف تنشر الطبعة الجديدة (أي السابعة) على الورق والاسطوانات المترادمة خلال الفترة المتوسطة .

٣ - ٢٧ - وسوف تظل كمية الأنشطة وسرعة تنفيذها كما هما تقريباً في الفترة الجارية .

نظام معايدة التعاون بشأن البراءات

(انظر البند ١١ من مشروع البرنامج لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٨ - من الصعب تقدير تطور عدد طلبات الدولية التي سوف تودع في المستقبل ، نظراً إلى أن ذلك التطور يتوقف بصورة رئيسية على تطور الوضع الاقتصادي العام في العالم الذي يصعب التنبؤ به . ومن الملاحظ أن عدد طلبات الدولية المودعة سنة ١٩٩٢ قد بلغ (بالأرقام المدورة) ٢٦ ألف طلب ، ومن المرتقب أن يبلغ ٢٨ ألف طلب سنة ١٩٩٣ و ٣٠ ألف طلب سنة ١٩٩٤ و ٣٢ ألف طلب سنة ١٩٩٥ . وبنهاية الفترة المتوسطة (أي خلال سنة ١٩٩٩) ، من المرتقب أن يتراوح هذا العدد بين ٤٥ ألف طلب و ٥٠ ألف طلب . وسوف تقتضي هذه الزيادة السريعة والكبيرة المتوقعة زيادة عدد الموظفين العاملين في هذا المجال ومواصلة تحسين عمليات المكتنة (عن طريق توفير ما يلزم من موظفين وأجهزة وبرامج) . ويجب رصد معظم الاعتمادات اللازمة من الصندوق الاحتياطي . وكذلك ، سوف تزداد الحاجة إلى عدد إضافي من المكاتب .

نظام مدريد (بيان التسجيل الدولي للعلامات)

(انظر البند ١٢ من مشروع البرنامج لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٩ - كما هو الحال بالنسبة الى معايدة التعاون بشأن البراءات ، فان من الصعب تقدير تطور عدد التسجيلات الدولية والتجديفات التي سوف تجري في المستقبل ، نظرا الى أن ذلك التطور مرتبط بتطور الوضع الاقتصادي السائد في الدول الاعضاء في اتحاد مدريد (وهو أمر يصعب التنبؤ به ايضا) . وبنجاح بروتوكول اتفاق مدريد الذي ابرم سنة ١٩٨٩ (أي تحديد البلدان التي سوف تنضم اليه وتاريخ انضمامها) ، وباستكمال واستعمال نظام الجماعة الاوروبية الخاص بالعلامات التجارية (الذي لم يوجد بعد) . وفي سنة ١٩٩٢ ، بلغ عدد التسجيلات الدولية والتجديفات (بالارقام المدورة) ٢١٠٠٠ تسجيل وتجديد ، ومن المرتقب أن يظل كما هو في سنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ . وبنهاية الفترة المتوسطة (أي خلال سنة ١٩٩٩) ، من المرتقب أن يبلغ هذا العدد ٣٠ ألف تسجيل وتجديد اذا ما دخل بروتوكول مدريد حيز التنفيذ (وهو أمر مرجح) . وفي حالة حدوث تلك الزيادة ، فسوف يقتضي الامر خلال الفترة المتوسطة زيادة عدد الموظفين المعنيين باتحاد مدريد بصورة كبيرة ، وتحسين عملية المكنته باستمرار (عن طريق توفير ما يلزم من موظفين وأجهزة وبرامج) . ويجب رصد الاعتمادات اللازمة من الصندوق الاحتياطي .

نظام لاهاي (بيان الايداع الدولي للرسوم والشمائل الصناعية)

(انظر البند ١٣ من مشروع البرنامج لفترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٣٠ - كما هو الحال بالنسبة الى معايدة التعاون بشأن البراءات واتفاق مدريد ، فان من الصعب تقدير تطور عدد الايداعات الدولية والتجديفات التي سوف تجري في المستقبل ، نظرا الى أن ذلك التطور مرتبط بتطور الوضع الاقتصادي السائد في الدول الاعضاء في اتحاد لاهاي - وهو أمر يستحيل التنبؤ به - وبالبلدان التي سوف تنضم الى اتفاق لاهاي وعدها ، لا سيما اذا تم اعتماد وثيقة جديدة خلال فترة السنطين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (كما هو متوقع) . وقد بلغ عدد الايداعات الدولية والتجديفات (بالارقام المدورة) ٤٨٠٠ ايداع وتجدد في سنة ١٩٩٢ ، ومن المرتقب أن يزداد هذا العدد بنحو ٤٠٠ في سنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ . وقد يبلغ هذا العدد نحو ٩ آلاف في آخر سنة من الفترة المتوسطة (أي سنة ١٩٩٩) .

نظام معايدة سجل الأفلام

(انظر البند ١٤ من مشروع البرنامج لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٣١ - نظراً إلى غياب الولايات المتحدة الأمريكية غير المتوقع في صفو البلدان الطرف في هذه المعايدة ، فإن مستقبل السجل الدولي للأفلام مهدد على أقل تقدير .

الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها الويبو :
والتعاون مع الدول والمنظمات

(انظر البند ١٥ من مشروع البرنامج لفترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٣٢ - من المتوقع عند بداية الفترة المتوسطة (أي سنة ١٩٩٦) أن يظل هناك عدد بسيط من الدول التي ليست أعضاء في الويبو ، وعدد كبير نسبياً من الدول التي ليست أطرافاً في كل المعاهدات التي تديرها الويبو .. وبالتالي ، فسوف يستمر بذلك الجهود الحثيثة لاقناع تلك البلدان بالانضمام إلى الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو . ويعتبر السهر على ضمان اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول في الويبو ومعاهداتها بمثابة أحد أهم الأنشطة التي يباشرها المكتب الدولي .

٣ - ٣٣ - سوف يستمر التعاون مع الدول والمنظمات الدولية . وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية ، سوف تبذل جهود خاصة لتعزيز التعاون معها ، لا سيما في البلدان النامية . ومن المحبذ أن يتم إنشاء مزيد من المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية وتنشيط اشتراك البلدان النامية في المنظمات الدولية غير الحكومية الموجودة حالياً ، لكي يعكّر الحوار المستمر بين المكتب الدولي والمنظمات غير الحكومية خبرة الأوساط المعنية في البلدان النامية ورغباتها ، فيما يتعلق بتلك المنظمات .

التخطيط للقرن الحادي والعشرين

٣ - ٣٤ - خلال الفترة المتوسطة ، سوف ينظم المكتب الدولي لقاء واحداً أو أكثر من اللقاءات الاستشارية مع بعض الشخصيات المرموقة لإعداد الأهداف الرئيسية المنشودة من التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية خلال القرن الحادي والعشرين .

القرارات المطلوب اتخاذها

٤ - ١ - تدعى الهيئات الرئاسية التالية
إلى اتخاذ القرارات المبينة أدناه بشأن
ما يعنيها من مشروع برنامج وميزانية فترة
الستينين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ :

"١" تدعى اللجان التنفيذية
لاتحادي باريس وبرن إلى طرح
اقتراحاتهما على جمعية
اتحادي باريس وبرن ، على
التالي ، بشأن مشروع
البرنامج والميزانية لفترة
الستينين فيما يتعلق بهذين
الاتحادين ،

"٢" وتدعى لجنة الويبيو للتنسيق
إلى تقديم المثورة للمجتمعية
العامة للويبيو ولمؤتمر الويبيو
ولجمعيات اتحادات باريس وبرن
وبيودابست والتصنيف الدولي
لبراءات الاختراع ونبي
ولوكارنو وفيينا ومعاهدة
التعاون بشأن البراءات ومدريد
ولاهاي ولشبونة ومعاهدة سجن
الأفلام بشأن مشروع البرنامج
والميزانية لفترة الستينين ،
ولا سيما ميزانية المصروفات
المشتركة للاتحادات ، وتدعى
الجمعية العامة للويبيو إلى
الموافقة على تلك الميزانية ،

"٣" ويدعى مؤتمر الويبيو إلى
اعتماد ميزانية فترة الستينين
للمؤتمر ، ووضع برنامج
المساعدة القانونية التقنية
لفترة الستينين ،

"٤" وتدعى جمعيات اتحادات باريس
وبرن وبوهانست والتمثيل
الدولي لبراءات الاختراع ونيس
ولوكارنو وفيينا ومعاهدة
التعاون بشأن البراءات ومدريد
ولاهاي ولشبونة ومعاهدة سجل
الافلام الى تحديد برنامج
الاتحادات باريس وبرن وبوهانست
والتمثيل الدولي لبراءات
الاختراع ونيس ولوکارنو وفيينا
ومعاہدة التعاون بشأن
البراءات ومدريد ولاهاي
ولشبونة ومعاهدة سجل الافلام ،
واعتماد ميزانية فترة السنين
لكل منها ،

"٥" وتدعى الدول الاطراف في اتفاقية
الويبيو وغير الاعضاء في أي
اتحاد الى تحديد مبلغ
اشتراكاتها لفترة السنين
(انظر الفقرة ٢ - ٢٥)

"٦" وتدعى مؤتمرات ممثل اتحادات
باريس وبرن ولاهاي ونيس و مجلس
اتحاد لشبونة الى ان تأخذ
علمًا مع الموافقة ببرنامج
وميزانية اتحادات باريس وبرن
ولاهاي ونيس ولشبونة ، كما
وضعتهما جمعيات تلك الاتحادات ،

"٧" وتدعى مؤتمرات ممثل اتحادات
باريس وبرن ونيس الى تحديد
الحد الاقصى لاشتراكات (انظر
المرفقات ٨ و ٩ و ١١) ،

"٨" وتدعى لجنة الويبيو للتنسيق
إلى الموافقة على مبادئ
توزيع المصروفات المشتركة ،
كما وردت في المرفق ٢ .

٤ - ٢ - وتدعى كل هيئة رئاسية إلى الأخذ
علما بما يخصها من الخطة المتوسطة اللاحقة
للسنوات من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩ ، وإلى التعليق
عليها إن شاءت .

[تلي ذلك المرفقات]

المرفقاتالمحتويات

: تعريف بند الميزانية (مصادر الإيرادات ومواضيع الإنفاق)
: مبادئ توزيع المدفوعات المشتركة

: جدول يبين حصة كل اتحاد في مصروفات كل بند في الميزانية
: جدول يبين تغيرات البرنامج والتكاليف في البند من ١
إلى ٣٦

: تفاصيل إيرادات ومصروفات كل اتحاد في فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

: مقارنة الإيرادات تبعاً للمصدر في فترتي السنتين
: مقارنة المصروفات في فترتي السنتين

: الاشتراكات في اتحاد باريس
: الاشتراكات في اتحاد برن

: الاشتراكات في اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع
: الاشتراكات في اتحاد نين

: الاشتراكات في اتحاد لوكارنو
: الاشتراكات في اتحاد فيينا

: اشتراكات الدول الأطراف في الاتفاقية المنشئة للويبو وغير
الاعضاء في أي اتحاد من الاتحادات التي تديرها الويبو

: جدول يبين حصة كل دولة في مختلف الاشتراكات عن كل سنة من
السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

: نسبة حصة كل دولة في إجمالي الاشتراكات المدفوعة للويبو
أو لاتحاد واحد أو أكثر

: جدول يبين عدد الوظائف في مختلف الوحدات في فترتي
السنتين

: هيكل المنظمة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

: تغيرات البرنامج والتكاليف تبعاً لموضع الإنفاق بين
فترتي السنتين

: جداول الميزانية النموذجية لمنظومة الأمم المتحدة

المرفق الأولالمرفق الثانيالمرفق الثالثالمرفق الرابعالمرفق الخامسالمرفق السادسالمرفق السابعالمرفق الثامنالمرفق التاسعالمرفق العاشرالمرفق الحادي عشرالمرفق الثاني عشرالمرفق الثالث عشرالمرفق الرابع عشرالمرفق الخامس عشرالمرفق السادس عشرالمرفق السابع عشرالمرفق الثامن عشرالمرفق التاسع عشرالمرفق العشرون

المرفق الحادي والعشرون : نقاط الاختلاف بين الوثيقتين 2/BC/XI/WO و 2/AB/XXIV

المرفق الأولتعريف بند الميزانيةمصادر الإيرادات"الاشتراكات"

اشتراكات الدول الأعضاء بناء على اتفاقية الويبيو واتفاقيات أو اتفاقيات باريس وبرن والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ونيسي ولوكارنو وفيينا .

"الرسوم"

الرسوم المستحقة للمكتب الدولي بناء على أنظمة معايدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاري ومعاهدة تسجيل الأفلام ولشبونة .

"تأجير مبانٍ الويبيو"

الإيجارات المحصلة مقابل تأجير بعض مكاتب الويبيو .

"المنشورات"

إيرادات بيع منشورات المكتب الدولي والاشتراكات في المجالات الدورية التي ينشرها المكتب الدولي ، سواء في شكل أوراق أو أسطوانات متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط أو أي دعامة أخرى .

"إيرادات متنوعة"

كل الإيرادات الأخرى خلاف الإيرادات الوارد ذكرها أعلاه ، بما في ذلك تسوية الحسابات (الاعتمادات) المتعلقة بالسنوات المالية السابقة ، وتسوية سعر الصرف (الاعتمادات) .

م الموضوعات الانفاق

"مصاريف الموظفين"

كل البنود المتعلقة بالكتف الشهري لمرتبات الموظفين ، وبخامة المرتبات ، وتسوية مقر العمل ، وعلاوة السكن ، وعلاوة غير المقيمين ، وعلاوة مقر العمل والتمثيل ؛ وعلاوة الاعالة ؛ وعلاوة اللغة ؛ ومساهمة صاحب العمل في صندوق المعاشات ؛ ومساهمة في نظام التأمين الصحي ؛ واحتياطي المدفوعات المستحقة عند انتهاء الخدمة ؛ وكذلك نفقات الموظفين خلاف النفقات الوارد ذكرها في الكشف الشهري للمرتبات ، وبخامة اعانة التعليم ؛ ونفقات تغيير السكن ؛ وسفر أطفال الموظفين للدراسة في الخارج ؛ والسفر الى الموطن الاصلي ؛ واعانة الاقامة في مقر العمل ؛ واقساط التأمين من الحوادث المهنية ؛ ونفقات التعيين ؛ واعانة الممنوحة لجمعية الموظفين ؛ ونفقات الفحوص الطبية ؛ والتعيينات القصيرة الاجل ؛ وساعات العمل الاضافية ؛ ونفقات انهاء الخدمة ومنحة العودة الى الموطن ؛ وتدريب الموظفين ؛ ورد ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات او العلاوات او البدلات او المنح التي يدفعها المكتب الدولي ..

"الاسفار الرسمية"

"المهام" : نفقات السفر وبدلات الاقامة اليومية لموظفي المكتب الدولي المبعوثين في مهمة رسمية .

"اسفار الغير" : نفقات السفر وبدلات الاقامة اليومية لغير العاملين في المكتب الدولي (باستثناء المتدربين الذين تدرج نفقات سفرهم وبدلات اقامتهم اليومية تحت بند "المنح" ، وباستثناء نفقات سفر الخبراء الاستشاريين ، والمترجمين الفوريين الخ ، انظر أدناه) .

"الخدمات التعاقدية"

"المؤتمرات" : اتعاب ونفقات السفر وبدلات الاقامة اليومية للمترجمين التحريريين والمترجمين الفوريين ؛ وايجار القاعات والمكاتب ومعدات الترجمة الفورية ؛ ونفقات تعيين الموظفين المؤقتين (كعمال الهاتف والسكرتيرات والجهاز وغيرهم) ؛ والمرطبات وحفلات الاستقبال .

"الخبراء الاستشاريون" : كل النفقات المتعلقة بتوظيف الخبراء الاستشاريين ، وبخامة الاتعاب ونفقات السفر وبدلات الاقامة اليومية ؛ والاتعاب المدفوعة للمحاضرين .

"الطباعة" : الطباعة والتجليد خارج المنظمة ، وبخاصة ورق وطباعة المجلات الدورية ؛ واعادة طبع بعض المقالات المنشورة في المجلات ؛ والكتيبات ؛ والمعاهدات ؛ ومجموعات النصوص ؛ والادلة ؛ واستمارات العمل وختلف المطبوعات الأخرى .

"خلافه" : كل الخدمات التعاقدية الأخرى ، وبخاصة اتعاب مؤلفي ومتجمعي المقالات المنشورة في منشورات الويبو ؛ وأتعاب مترجمي الوثائق ؛ وايجار أجهزة حساب الوقت والاتعاب المدفوعة مقابل وضع وشراء برامج الحاسوب الالكترونية .

"نفقات العمل العامة"

"ايجار المباني" : الايجارات والنفقات الأخرى المتعلقة باستئجار المكاتب والمخازن ومواقف السيارات خارج المبني الرئيسي لمقر الويبو ؛ وأجرة الأرض المقام عليها مباني الويبو .

"صيانة المباني" : التنظيف ؛ والاصلاحات ؛ وتأمين المباني ؛ وصيانة المنتزه ؛ والشراف على التجهيزات ؛ والتدفئة ، والاضاءة ؛ والماء .

"ايجار وصيانة المعدات والاثاث" : ايجار وصيانة كل المعدات والاثاث ، وبخاصة أثاث وآلات المكاتب ؛ ومعدات الاستنساخ ؛ ومعدات معالجة النصوص والبيانات ؛ ومعدات النقل ، بما في ذلك الوقود ومواد التشحيم .

"الاتصالات" : نفقات التليفون والتلغراف والتلكم والتلفاكس والبريد ، بما في ذلك رسم البريد ونقل الوثائق .

"خلافه" : كل نفقات العمل العامة غير المذكورة أعلاه ، وبخاصة نفقات التثيل ؛ والتكليف المصرفية ؛ والفوائد المستحقة على القروض المصرفية والقروض الأخرى (باستثناء القروض المتعلقة بالمباني) ؛ وتسوية سعر الصرف (حسابات مدينة) ؛ وأتعاب مراجعة الحسابات .

"التوريدات"

كل التوريدات ، وبخاصة الورق والتوريدات المكتبية ؛ وتوريدات الاستنساخ في الويبو (بالأوفست والميكروفيلم الخ.) ؛ وكتب المكتبة والاشتراكات في المجالات والدوريات ؛ والزياء الرسمية ؛ وتوريدات معالجة البيانات (أشرطة التسجيل الخ.).

"شراء الأثاث والمعدات"

مشتريات الأثاث والمعدات ، وبخاصة أثاث وآلات المكاتب ؛ ومعدات معالجة النصوص والبيانات ؛ والمعدات اللازمة للمؤتمرات ؛ ومعدات استنساخ الوثائق ؛ ومعدات النقل .

"شراء وتحسين المباني"

"المباني الجديدة" : النفقات المتعلقة مباشرة بشراء أو بناء المبني والتي لا تغطيها القروض العقارية . وتشمل هذه النفقات وخاصة توسيع المبني الحالية وشراء الأراضي .

"تحسين المباني" : النفقات المتعلقة بدخول التعديلات أو التحسينات على المبني الحالية أو نفقات أعمال الصيانة المهمة التي لا تغطيها القروض العقارية .

"استهلاك القروض" : تسديد القروض التي تم الحصول عليها أصلاً للمبني الجديدة أو لدخول التحسينات على المبني كما هو مبين أعلاه ، بما في ذلك فائدة هذه القروض .

"المنح"

تشمل المنح وخاصة نفقات سفر المتدربين وبدل الإقامة والنفقات الأخرى ذات الصلة .

"مصرفات أخرى"

المصروفات غير المذكورة صراحة أعلاه ، والمصروفات غير المتوقعة وتسوية الحسابات (الحسابات المدينة) المتعلقة بالسنوات المالية السابقة ؛ والمساهمات في الأنشطة الإدارية المترتبة لمنظومة الأمم المتحدة ؛ والمساهمات في مصروفات البيت الذي يقضي فيه الموظفون فترة العطلة ؛ وسداد السلفيات لاتحاد واحد أو أكثر لانشاء اتحاد جديد أو استهلاك العجز الناجم عن مصروفات تنظيم أي اتحاد .

- - -

ملحوظة

هذا المرفق هو مماثل للمرفق الوارد في وثيقة الميزانية لفترات السنطين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (AB/XXII/2 ، المرفق الأول) ، باستثناء بعض التغييرات الشكلية الطفيفة .

[يلى ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثانيبيانديه توزيع المصروفات المشتركةبند الجزء الأول

البند ١

الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية

النسبة المئوية لتكاليف الاجتماعات المشتركة بين هيئتين رئاسيتين أو أكثر هي بنسبة حجم ميزانية الاتحادات التي تشارك هيئاتها الرئاسية في الاجتماعات ، شرط تسوية النسبة المئوية اذا انفقت مصروفات معينة لمصلحة اتحاد معين واحد .

البند ٢

التعاون الانمائي مع البلدان النامية

النسبة المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ٣

وضع القواعد والإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها

النسبة المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ٤

النظر في مسائل الملكية الفكرية التي قد تحتاج إلى وضع قواعد لها

النسبة المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ٥

المحلات الدورية ومجموعات القوانين والاحصاءات

النسبة المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ٦

الأنشطة التوثيقية والاعلامية لمكاتب الملكية الصناعية

النسبة المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

بند الجزء الأول

البند ٧

التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

النسبة المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معنى .

البند ٨

التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات

النسبة المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معنى .

البند ٩

التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات

النسبة المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معنى .

البند ١٠

التصنيف الدولي للرسوم والنمذج الصناعية

النسبة المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معنى .

البند ١٥

الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها الويبو - والتعاون مع الدول والمنظمات

النسبة المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد .

البند ١٦

المدير العام ومعاونوه المباشرون ("الادارة العامة")

تحسب النسبة المئوية على أساس حجم العمل الذي ينجز لكل اتحاد ، مع مراعاة المسؤوليات المالية وعدد الموظفين المسؤول عنهم المعاونون المباشرون للمدير العام .

البند ١٧

وحدات التعاون الانمائي والعلاقات الخارجية

النسبة المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد .

بند الجزء الأول

البند ١٨

وحدات الملكية الصناعية

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معنـى .

البند ٢١

وحدات التسجيل الدولي

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معنـى .

البند ٢٢

شعبة الميزانية والشؤون المالية

تحدد النسب المئوية على النحو التالي : يوزع ثلث المصروفات حسب "نسبة المصاريف الإجمالية للموظفين" (انظر البند ٢٣ أدناه) ويوزع ثلثا المصروفات بنسبة القيود الحسابية لكل اتحاد .

البند ٢٣

شعبة الموظفين

النسب المئوية هي "بنسبة المصاريف الإجمالية للموظفين" ، أي نسبة مصاريف الموظفين المتعلقة بكل اتحاد من إجمالي مصاريف الموظفين . ولا تدخل في الحساب مصاريف الموظفين المتعلقة ببنود الميزانية التي تنطبق عليها "النسب المئوية للإرسافات الإجمالية للموظفين" .

البند ٢٤

شعبة الحاسوبات الالكترونية

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد .

البند ٢٥

شعبة اللغات

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد .

بند الجزء الأول

البند ٢٦

قسم المباني

النسب المئوية هي بنسنة "المساحة" التي تergus على النحو التالي : "١" تخص المساحات التي تشغليها على الدوام أي وحدة ادارية تعمل لمصلحة اتحاد واحد لهذا الاتحاد دون سواه ؛ "٢" وتحخص المساحات التي تشغليها على الدوام أي وحدة ادارية تعمل لمصلحة عدة اتحادات تبعا للنسب المئوية المطبقة على موظفي هذه الوحدة الادارية ؛ "٣" وتحخص المساحات المشتركة ، أي المساحات التي لا تشغليها أي وحدة معينة من الوحدات الادارية إلا أحيانا (مثل قاعات المؤتمرات والمقابلات والدعايات الخ).
تبعا للنسب المئوية "النسبة المعرفات الاجمالية للموظفين"
(انظر البند ٢٣ أعلاه) .

البند ٢٧

قسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات

تحدد النسب المئوية على النحو التالي : يوزع نصف المعرفات تبعا لعدد الرسائل المتعلقة بكل اتحاد ، ويوزع النصف الآخر تبعا لعدد صفحات الوثائق المتعلقة بكل اتحاد .

البند ٢٨

وحدات النشر والاستنساخ

النسب المئوية هي بنسنة حجم العمل المنجز لكل اتحاد ، مع مراعاة "١" عدد الاشتراكات في مختلف المجلات الدورية ، "٢" وعدد صفحات الوثائق المستنسخة لكل اتحاد .

البند ٢٩

المكتبة

النسب المئوية هي النسب المئوية ذاتها "للادارة العامة"
(انظر البند ١٦ أعلاه) ، فيما عدا أنها تسوى تبعا لحجم العمل المنجز للأبواب .

البند ٣٠

معالجة البيانات

توزيع خدمات معالجة البيانات بين الاتحادات بنسبة مصلحة كل اتحاد في هذا الشأن .

بند الجزء الأول

البند ٣١

صيانة المباني

النسبة المئوية هي النسبة المئوية "للمساحة" (انظر البند ٢٦ أعلاه) ، فيما عدا أن النسبة المئوية "للمساحة" (دون الاو بوف) سوف تطبق على مبلغ الایجارات .

البند ٣٢

مبنى المقر

النسبة المئوية هي النسبة المئوية "للمساحة" (انظر البند ٢٦ أعلاه) .

البند ٣٣

المعدات والتوريدات

النسبة المئوية لمصروفات المتعلقة بالمعدات والتوريدات هي كالتالي : "١" عن كل مصروف يعادل ألف فرنك أو يزيد على هذا المبلغ ، يؤخذ بالنسبة المئوية لمصروفات الموظفين المطبقة على الوحدة الادارية المستفيدة من هذا المصروف ؛ "٢" عن كل مصروف يقل عن ألف فرنك ، يؤخذ بالنسبة المئوية "النسبة المئوية الاجمالية للموظفين" (انظر البند ٢٣ أعلاه) .

البند ٣٤

الاتصالات ومصروفات العمل العامة الأخرى

تحدد النسبة المئوية على النحو التالي : يوزع نصف المصروفات حسب "نسبة المصروفات الاجمالية للموظفين" (انظر البند ٣٣ أعلاه) ، ويوزع النصف الآخر حسب النسبة المئوية "لقسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات" (انظر البند ٢٧ أعلاه) .

البند ٣٥

استهلاك قروض مؤسسة مباني المنظمات الدولية

النسبة المئوية هي النسبة المئوية "للمساحة" (دون الاو بوف) (انظر البند ٢٦ أعلاه) .

ملاحظة

يحدد هذا المرفق مبادئه توزيع كل بند من بنود المصاريف المشتركة الواردة في الجزء الأول .

وهذه المبادئ هي أساساً المبادئ ذاتها التي طبقة على الميزانية السابقة (انظر الوثيقة AB/XXII/2) ، فيما عدا أنه تم تبسيط البند ١٥ ، وتعديل البند ٢٨ لمراعاة الجمع بين البنددين السابقين ٢١ و ٢٨ ، وتعديل البند ٣١ لمراعاة الحالة الناجمة عن استئجار المبني CAM ، ومع العلم بأن "نسبة المصاريف الإجمالية للموظفين" (البند ٣٣) تستند إلى عدد موظفي كل اتحاد ، وليس إلى مصاريف هؤلاء الموظفين (بحيث يمكن تبيان توزيع المصاريف المشتركة على نحو أفضل) .

ملحوظة : ترد المرفقات التالية باللغة الأصلية .

[يلي ذلك المرفق الثالث]

البيانات الشاملة

جدول يبين حصة كل اتحاد في مصروفات كل بند في الميزانية

	Total	Paris	Berne	IPC	Nice	Locarno	Vienna	PCT	Madrid	Hague	FRT	UPOV
Item 01 GOVERN. BOD & BUDG CTTEE	458	49 10.7%	24 5.2%	16 3.6%	3 .7%	1 .1%	-	247 54.0%	99 21.5%	19 4.2%	-	-
Item 02 DEV. COOP. WITH D.C.	9,048	4,072 45.0%	1,809 20.0%	-	-	-	-	2,624 29.0%	471 5.2%	72 .8%	-	-
Item 03 SETTING NORMS	1,915	957 50.0%	479 25.0%	-	-	-	-	333 17.4%	123 6.4%	23 1.2%	-	-
Item 04 EXPLORATION	365	164 45.0%	109 30.0%	-	-	-	-	64 17.4%	24 6.4%	4 1.2%	-	-
Item 05 PERIODICALS, ETC.	1,664	666 40.0%	333 20.0%	72 4.3%	8 .5%	3 .2%	-	449 27.0%	120 7.2%	13 .8%	-	-
Item 06 DOC'N & INFO ACTIVITIES	433	141 32.5%	-	141 32.5%	-	-	-	108 25.0%	39 9.0%	4 1.0%	-	-
Item 07 IPC ACTIVITIES	340	-	-	170 50.0%	-	-	-	170 50.0%	-	-	-	-
Item 08 NICE CLASSIFICATION ACTIVITIES	222	-	-	-	111 50.0%	-	-	-	111 50.0%	-	-	-
Item 09 VIENNA CLASSIFICATION ACTIVITIES	44	-	-	-	-	-	22 50.0%	-	22 50.0%	-	-	-
Item 10 LOCARNO CLASSIFICATION ACTIV.	54	-	-	-	-	27 50.0%	-	-	-	27 50.0%	-	-
Item 11 PCT SYSTEM	26,107	-	-	-	-	-	-	26,107 100.0%	-	-	-	-

	Total	Paris	Berne	IPC	Nice	Locarno	Vienna	PCT	Madrid	Hague	FRT	UPOV
Item 12 MADRID SYSTEM	9,847	-	-	-	-	-	-	-	9,847 100.0%	-	-	-
Item 13 HAGUE SYSTEM	3,275	-	-	-	-	-	-	-	-	3,275 100.0%	-	-
Item 14 FRT SYSTEM	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Item 15 PROMOT. INTEL. PROP	1,531	196 12.8%	95 6.2%	73 4.8%	14 .9%	5 .3%	-	842 55.0%	260 17.0%	46 3.0%	-	-
Item 16 MANAGEMENT	11,586	1,437 12.4%	741 6.4%	544 4.7%	69 .6%	23 .2%	-	6,454 55.7%	1,970 17.0%	348 3.0%	-	-
Item 17 DC & ER UNITS	16,176	4,497 27.8%	1,989 12.3%	1,423 8.8%	146 .9%	33 .2%	-	6,066 37.5%	1,779 11.0%	243 1.5%	-	-
Item 18 IP UNITS	10,595	3,020 28.5%	-	2,003 18.9%	243 2.3%	74 .7%	11 .1%	3,973 37.5%	1,112 10.5%	159 1.5%	-	-
Item 19 COPYRIGHT UNITS	1,835	-	1,835 100.0%	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Item 20 PCT UNITS	39,353	-	-	-	-	-	-	39,353 100.0%	-	-	-	-
Item 21 INTERNAT. REG'N UNITS	13,699	-	-	-	-	-	-	-	11,507 84.0%	2,192 16.0%	-	-
Item 22 BUDGET & FINANCE DIVISION	8,373	419 5.0%	209 2.5%	134 1.6%	76 .9%	-	-	2,336 27.9%	4,362 52.1%	812 9.7%	-	.3%
Item 23 PERSONNEL DIVISION	5,022	512 10.2%	256 5.1%	206 4.1%	45 .9%	5 .1%	-	2,757 54.9%	1,030 20.5%	171 3.4%	-	.8%
Item 24 COMPUTERIZATION DIVISION	6,122	98 1.6%	49 .8%	104 1.7%	18 .3%	6 .1%	-	3,183 52.0%	2,394 39.1%	245 4.0%	-	.4%
Item 25 LANGUAGES DIVISION	11,360	2,545 22.4%	1,352 11.9%	727 6.4%	386 3.4%	23 .2%	-	3,953 34.8%	1,761 15.5%	227 2.0%	-	386 3.4%
Item 26 BUILDINGS SECTION	3,694	347 9.4%	174 4.7%	155 4.2%	30 .8%	4 .1%	-	2,039 55.2%	779 21.1%	129 3.5%	-	.37 1.0%

	Total	Paris	Berne	IPC	Nice	Locarno	Vienna	PCT	Madrid	Hague	FRT	UPOV
Item 27 CONF. COMM. & PROC'T SEC.	8,727	1,510 17.3%	524 6.0%	698 8.0%	130 1.5%	17 .2%	-	3,055 35.0%	2,147 24.6%	262 3.0%	-	384 4.4%
Item 28 PUBLICATIONS & REPROD. UNITS	2,759	634 23.0%	309 11.2%	221 8.0%	83 3.0%	22 .8%	-	938 34.0%	414 15.0%	55 2.0%	-	83 3.0%
Item 29 LIBRARY	823	101 12.3%	53 6.4%	39 4.7%	5 .6%	1 .2%	-	457 55.5%	139 16.9%	25 3.0%	-	3 .4%
Item 30 DATA PROCESSING	5,466	197 3.6%	87 1.6%	49 .9%	44 .8%	33 .6%	-	2,700 49.4%	2,143 39.2%	197 3.6%	-	16 .3%
Item 31 MAINTENANCE OF PREMISES	11,310	1,063 9.4%	532 4.7%	475 4.2%	91 .8%	11 .1%	-	6,243 55.2%	2,386 21.1%	396 3.5%	-	113 1.0%
Item 32 HQ BUILDING	275	26 9.4%	13 4.7%	11 4.2%	2 .8%	1 .1%	-	152 55.2%	58 21.1%	10 3.5%	-	3 1.0%
Item 33 EQUIPMENT AND SUPPLIES	3,556	334 9.4%	214 6.0%	110 3.1%	57 1.6%	18 .5%	-	1,778 50.0%	921 25.9%	71 2.0%	-	53 1.5%
Item 34 COMMUNICATIONS	4,405	608 13.8%	242 5.5%	269 6.1%	44 1.0%	9 .2%	-	1,982 45.0%	995 22.6%	141 3.2%	-	115 2.6%
Item 35 AMORTIZATION FIPOI LOANS	5,478	520 9.5%	263 4.8%	230 4.2%	44 .8%	6 .1%	-	3,051 55.7%	1,167 21.3%	197 3.6%	-	-
Item 36 MISCELLANEOUS & UNFORESEEN	2,526	242 9.6%	119 4.7%	81 3.2%	18 .7%	2 .1%	-	1,465 58.0%	490 19.4%	96 3.8%	-	13 .5%
TOTAL Percentage of Total	228,443	24,355 10.7%	11,810 5.2%	7,951 3.5%	1,667 .7%	323 .1%	33	122,879 53.8%	48,670 21.3%	9,459 4.1%	-	1,296 .6%

[يلعب ذلك الموقف الرابع]

المرفق الرابع

جدول يبين تغيرات البرنامج والتكاليف في البنود من ١ إلى ٣٦

	Budget 1992-93 Amount	Var. Prog. Amount	%	Var. Cost Amount	%	Budget 1994-95 Amount	Corresponding Items 1992-93 budget
Item 01 GOVERN. BOD & BUDG CTTEE	390	47	12.1	21	5.4	458	01
TOTAL Chapter I	390	47	12.1	21	5.4	458	
Item 02 DEV. COOP. WITH D.C.	7,048	1,313	18.6	687	9.7	9,048	02
TOTAL Chapter II	7,048	1,313	18.6	687	9.7	9,048	
Item 03 SETTING NORMS	1,199	592	49.4	124	10.3	1,915	03
Item 04 EXPLORATION	392	-51	-13	24	6.1	365	04
Item 05 PERIODICALS, ETC.	1,832	-179	-9.8	11	.6	1,664	05
TOTAL Chapter III	3,423	362	10.6	159	4.6	3,944	
Item 06 DOC'N & INFO ACTIVITIES	596	-188	-31.5	25	4.2	433	06
Item 07 IPC ACTIVITIES	304	4	1.3	32	10.5	340	07
Item 08 NICE CLASSIFICATION ACTIVITIES	133	73	54.9	16	12	222	08
Item 09 VIENNA CLASSIFICATION ACTIVITIES	23	19	82.6	2	8.7	44	10
Item 10 LOCARNO CLASSIFICATION ACTIV.	46	4	8.7	4	8.7	54	09
TOTAL Chapter IV	1,102	-88	-8	79	7.2	1,093	

AB/XXIV/2
Annex 4, page 2

	Budget 1992-93 Amount	Var. Prog. Amount	%	Var. Cost Amount	%	Budget 1994-95 Amount	Corresponding Items 1992-93 budget
Item 11 PCT SYSTEM	26,786	-111	-.4	-568	-2.1	26,107	11
Item 12 MADRID SYSTEM	10,179	-1,007	-9.9	675	6.6	9,847	12
Item 13 HAGUE SYSTEM	2,857	157	5.5	261	9.1	3,275	13
Item 14 FRT SYSTEM	2,356*	-2,356	-100	0	0	0	14, 24
TOTAL Chapter V	42,178	-3,317	-7.9	368	.9	39,229	
Item 15 PROMOT. INTEL. PROP	948	408	43	175	18.5	1,531	15
TOTAL Chapter VI	948	408	43	175	18.5	1,531	
Item 16 MANAGEMENT	10,399*	0	0	1,187	11.4	11,586	16
Item 17 DC & ER UNITS	12,952*	1,345	10.4	1,879	14.5	16,176	17
Item 18 IP UNITS	9,108*	223	2.4	1,264	13.9	10,595	18, 19
Item 19 COPYRIGHT UNITS	1,483	249	16.8	103	6.9	1,835	20
Item 20 PCT UNITS	27,689	5,942	21.5	5,722	20.7	39,353	22
Item 21 INTERNAT. REG'N UNITS	10,402*	1,530	14.7	1,767	17	13,699	23
Item 22 BUDGET & FINANCE DIVISION	6,756	505	7.5	1,112	16.5	8,373	25
Item 23 PERSONNEL DIVISION	3,725*	628	16.9	669	18	5,022	26
Item 24 COMPUTERIZATION DIVISION	3,818	1,400	36.7	904	23.7	6,122	30
Item 25 LANGUAGES DIVISION	8,969*	1,156	12.9	1,235	13.8	11,360	27, part of 21
Item 26 BUILDINGS SECTION	2,867	468	16.3	359	12.5	3,694	29

AB/XXIV/2
Annex 4, page 3

	Budget 1992-93 Amount	Var. Prog. Amount	%	Var. Cost Amount	%	Budget 1994-95 Amount	Corresponding Items 1992-93 budget
Item 27 CONF. COMM. & PROC'T SEC.	6,442	978	15.2	1,307	20.3	8,727	31
Item 28 PUBLICATIONS & REPROD. UNITS	2,333*	1	0	425	18.2	2,759	28, part of 21
Item 29 LIBRARY	652*	95	14.6	76	11.7	823	32
TOTAL Chapter VII	107,595	14,520	13.5	18,009	16.7	140,124	
Item 30 DATA PROCESSING	4,062	967	23.8	437	10.8	5,466	33
Item 31 MAINTENANCE OF PREMISES	6,901	3,443	49.9	966	14	11,310	34
Item 32 HQ BUILDING	254	0	0	21	8.3	275	35
Item 33 EQUIPMENT AND SUPPLIES	3,148	126	4	282	9	3,556	36
Item 34 COMMUNICATIONS	3,306	437	13.2	662	20	4,405	37
Item 35 AMORTIZATION FIPOI LOANS	5,478	0	0	0	0	5,478	38
Item 36 MISCELLANEOUS & UNFORESEEN	2,176	147	6.8	203	9.3	2,526	39
TOTAL Chapter VIII	25,325	5,120	20.2	2,571	10.2	33,016	

* The 1992-93 figures for Items 14, 16, 17, 18, 21, 23, 25, 28 and 29 have been recalculated to reflect the structure of the 1994-95 biennium.

(يللي ذلك المرفق الخامس)

تفاصيل ايرادات ومصروفات كل اتحاد في فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

	Total	Paris	Berne	IPC	Nice	Locarno	Vienna	PCT	Madrid	Hague	FRT	UPOV
INCOME												
<u>Contributions</u>												
- Unions	43,212	22,868	11,329	7,358	1,340	294	23	-	-	-	-	-
- WIPO	394	263	131	-	-	-	-	-	-	-	-	-
- UPOV	1,287	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1,287
<u>Fees</u>	186,526	-	-	-	-	-	-	136,422	41,321	8,783	-	-
<u>Rental WIPO Premises</u>	717	89	48	27	6	1	-	359	151	29	-	7
<u>Publications</u>	10,890	1,090	280	339	227	15	9	6,070	2,550	310	-	-
<u>Miscellaneous Income</u>	9,368	45	22	227	94	13	1	3,537	5,061	366	-	2
<u>Total Income</u>	<u>252,394</u>	<u>24,355</u>	<u>11,810</u>	<u>7,951</u>	<u>1,667</u>	<u>323</u>	<u>33</u>	<u>146,388</u>	<u>49,083</u>	<u>9,488</u>	<u>-</u>	<u>1,296</u>
EXPENDITURE												
<u>Staff Expenses</u>	140,124	15,120	7,491	6,254	1,232	208	11	74,564	29,394	4,867	-	983
<u>Travel on Official Business</u>												
- Missions	3,678	1,021	448	107	11	5	-	1,486	525	75	-	-
- Third Party Travel	4,614	1,551	705	12	2	1	-	1,241	1,053	49	-	-
<u>Contractual Services</u>												
- Conferences	3,682	1,279	597	122	26	1	15	938	355	348	-	1
- Consultants	2,235	261	125	19	6	3	-	782	887	148	-	4
- Printing	10,139	574	278	119	27	8	2	4,044	2,372	2,715	-	-
- Other	14,572	566	257	120	92	37	5	8,911	4,413	157	-	14
<u>General Operating Expenses</u>												
- Rental of Premises	2,749	258	129	116	22	3	-	1,517	580	96	-	28
- Maintenance of premises	6,476	609	304	272	52	6	-	3,575	1,366	227	-	65
- Rental and maintenance of equipment and furniture	8,796	114	67	35	21	9	-	6,866	1,617	51	-	16
- Communications and other general operating expenses	9,536	642	259	292	45	9	-	6,633	1,310	232	-	114
<u>Supplies and Materials</u>	3,638	114	73	38	19	6	-	2,543	803	24	-	18
<u>Acquisition of Furniture and Equipment</u>	6,566	464	232	59	36	17	-	3,750	1,880	102	-	26
<u>Acquisition and Improvement of Premises</u>												
- Improvements to premises	1,500	141	71	63	12	1	-	828	317	52	-	15
- Amortization of loans	5,478	520	263	230	44	6	-	3,051	1,167	197	-	-
<u>Fellowships</u>	1,880	846	376	-	-	-	-	545	98	15	-	-
<u>Other Expenses</u>	2,780	275	135	93	20	3	-	1,605	533	104	-	12
<u>Total Expenditure</u>	<u>228,443</u>	<u>24,355</u>	<u>11,810</u>	<u>7,951</u>	<u>1,667</u>	<u>323</u>	<u>33</u>	<u>122,879</u>	<u>48,670</u>	<u>9,459</u>	<u>-</u>	<u>1,296</u>

المرفق الخامس
ANNEX 5

المرفق السادس

مقارنة الإيرادات تبعاً للمصدر في فترتي السنطين

		<u>Paris</u>	<u>Berne</u>	<u>IPC</u>	<u>Nice</u>	<u>Locarno</u>	<u>Vienna</u>	<u>PCT</u>	<u>Madrid</u>	<u>Hague</u>	<u>FRT</u>	<u>UPOV</u>	<u>Total</u>
Contributions:													
- Unions	1992-93	25,010	12,390	8,047	1,465	322	25	-	-	-	-	-	47,259
	1994-95	22,868	11,329	7,358	1,340	294	23	-	-	-	-	-	43,212
Variation		-8.6%	-8.6%	-8.6%	-8.5%	-8.7%	-8.0%						-8.6%
- WIPO/OMPI	1992-93	326	163	-	-	-	-	-	-	-	-	-	489
	1994-95	263	131	-	-	-	-	-	-	-	-	-	394
Variation		-19.3%	-19.6%										-19.4%
- UPOV	1992-93	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1,160	1,160
	1994-95	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1,287	1,287
Variation												+10.9%	+10.9%
Fees/Taxes	1992-93	-	-	-	-	-	-	90,703	48,109	7,469	1,465	-	147,746
	1994-95	-	-	-	-	-	-	136,422	41,321	8,783	-	-	186,526
Variation								+50.4%	-14.1%	+17.6%			+26.2%
Rental WIPO Premises/ Location locaux OMPI	1992-93	91	48	36	7	1	-	275	134	23	3	8	626
	1994-95	89	48	27	6	1	-	359	151	29	-	7	717
Variation		-2.2%	0.0%	-25.0%	-14.3%	0.0%		+30.5%	+12.7%	+26.1%	-12.5%		+14.5%
Publications	1992-93	1,218	336	80	243	5	10	5,020	1,350	239	79	-	8,580
	1994-95	1,090	280	339	227	15	9	6,070	2,550	310	-	-	10,890
Variation		-10.5%	-16.7%	+324%	-6.6%	+200%	-10%	+20.9%	+88.9%	+29.7%			+26.9%
Miscellaneous Income/ Recettes diverses	1992-93	93	73	270	187	27	-	3,213	5,685	458	3	2	10,011
	1994-95	45	22	227	94	13	1	3,537	5,061	366	-	2	9,368
Variation		-51.6%	-69.9%	-15.9%	-49.7%	-51.9%		+10.1%	-11.0%	-20.1%		0.0%	-6.4%
TOTAL	1992-93	26,738	13,010	8,433	1,902	355	35	99,211	55,278	8,189	1,550	1,170	215,871
	1994-95	24,355	11,810	7,951	1,667	323	33	146,388	49,083	9,488	-	1,296	252,394
Variation		-8.9%	-9.2%	-5.7%	-12.4%	-9.0%	-5.7%	+47.6%	-11.2%	+15.9%		+10.8%	+16.9%

(يليه ذلك المرفق السابع)

المرفق السابع

مقدارنة المصروفات في فترتي السنتين

	<u>Paris</u>	<u>Berne</u>	<u>IPC</u>	<u>Nice</u>	<u>Locarno</u>	<u>Vienna</u>	<u>PCT</u>	<u>Madrid</u>	<u>Hague</u>	<u>FRT</u>	<u>UPDv</u>	<u>Total</u>
1992-93	26,738	13,010	8,433	1,902	355	35	83,806	41,754	8,035	2,771	1,170	188,009
1994-95	24,355	11,810	7,951	1,667	323	33	122,879	48,670	9,459	-	1,296	228,443
Variation	-8.9%	-9.2%	-5.7%	-12.4%	-9.0%	-5.7%	46.6%	16.6%	17.7%	-	10.8%	21.5%

[يطلب ذلك المرفق الثامن]

المرفق الثامن

الاشتراكات في اتحاد باريس

I

Share of Each Member State

1. The share of each Member State depends on (i) the class to which it belongs for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States belong. At the present time, the Member States of the Paris Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France, Germany, Japan, United Kingdom, United States of America (5 countries, totalling 125 units, each country contributing 25 units or approximately 5.60% of the total contributions).

Class II (20 units): No country belongs to this class.

Class III (15 units): Australia, Belgium, Canada, China, Italy, Netherlands, Russian Federation (as from January 1, 1994), Sweden, Switzerland (9 countries, totalling 135 units, each country contributing 15 units or approximately 3.36% of the total contributions).

Class IV (10 units): Austria, Denmark, Finland, Ireland, Mexico, Norway, Portugal, South Africa, Spain (9 countries, totalling 90 units, each country contributing 10 units or approximately 2.24% of the total contributions).

Class V (5 units): Czech Republic, Greece, Hungary, New Zealand, Poland, Slovakia (6 countries, totalling 30 units, each country contributing 5 units or approximately 1.12% of the total contributions).

Class VI (3 units): Algeria, Argentina, Brazil, Bulgaria, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Israel, Libya, Nigeria, Republic of Korea, Romania, Turkey, Yugoslavia (13 countries, totalling 39 units, each country contributing 3 units or approximately 0.67% of the total contributions).

Class VII (1 unit): Belarus, Croatia, Holy See, Iceland, Iraq, Kazakhstan, Liechtenstein, Luxembourg, Malaysia, Monaco, San Marino, Slovenia, Ukraine (13 countries, totalling 13 units, each country contributing 1 unit or approximately 0.22% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): Bahamas, Chile, Côte d'Ivoire, Cuba, Cyprus, Democratic People's Republic of Korea, Dominican Republic, Egypt, Gabon, Morocco, Philippines, Syria, Trinidad and Tobago, Tunisia, Uruguay (15 countries, totalling 7.5 units, each country contributing 1/2 unit or approximately 0.11% of the total contributions).

Class IX (1/4 unit): Barbados, Cameroon, Congo, Ghana, Jordan, Kenya, Lebanon, Malta, Mauritius, Mongolia, Senegal, Sri Lanka, Suriname, Swaziland, Viet Nam, Zimbabwe (16 countries, totalling 4 units, each country contributing 1/4 unit or approximately 0.06% of the total contributions).

Class S (1/8 unit): Bangladesh, Benin, Burkina Faso, Burundi, Central African Republic, Chad, Gambia, Guinea, Guinea-Bissau, Haiti, Lesotho, Madagascar, Malawi, Mali, Mauritania, Niger, Rwanda, Sudan, Togo, Uganda, United Republic of Tanzania, Zaire, Zambia (23 countries, totalling 2.875 units, each country contributing 1/8 unit or approximately 0.03% of the total contributions).

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 22,868,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the Paris Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) <u>(actual)</u>		<u>1994</u>	<u>1995</u>
(688,034)	Class I	640,400	640,400
(-)	Class II	-	-
(412,820)	Class III	384,200	384,200
(275,213)	Class IV	256,200	256,200
(137,607)	Class V	128,100	128,100
(82,564)	Class VI	76,800	76,800
(27,521)	Class VII	25,600	25,600
(13,761)	Class VIII	12,800	12,800
(6,880)	Class IX	6,400	6,400
(3,440)	Class S	3,200	3,200
		[Total States = 109]	
		[Total units = 446.375]	

4. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the Paris Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

III

Decision of the Conference of Representatives

5. The States members of the International Union for the Protection of Industrial Property (Paris Union) not bound by the decisions of the Assembly of the Union and meeting as a Conference of Plenipotentiaries at Geneva from September 20 to 29, 1993,

Noting that the Assembly of the Paris Union has unanimously adopted a budget according to which the contributions of the States members of the Paris Union shall be calculated on the basis of 22,868,000 francs for the 1994-95 biennium,

Decide unanimously that the maximum annual amount of the contributions of the States members of the Paris Union not bound by the decisions of the Assembly of the said Union shall, for the years 1994 and 1995, be calculated on the basis of the same amount, and that the amount payable in 1995 shall apply also for the years after 1995 pending a new decision for such years.

المرفق التاسع

الاشتراكات في اتحاد برن

I

Share of Each Member State

1. The share of each Member State depends on (i) the class to which it belongs for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States belong. At the present time, the Member States of the Berne Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France, Germany, Japan, United Kingdom, United States of America (5 countries, totalling 125 units, each country contributing 25 units or approximately 6.17% of the total contributions).

Class II (20 units): Spain (1 country, contributing 20 units or approximately 4.93% of the total contributions).

Class III (15 units): Australia, Belgium, Canada, Italy, Netherlands, Sweden, Switzerland (7 countries, totalling 105 units, each country contributing 15 units or approximately 3.70% of the total contributions).

Class IV (10 units): Denmark, Finland, India, Ireland, Mexico, Norway, South Africa (7 countries, totalling 70 units, each country contributing 10 units or approximately 2.47% of the total contributions).

Class V (5 units): Czech Republic, China, New Zealand, Portugal, Slovakia (5 countries, totalling 25 units, each country contributing 5 units or approximately 1.23% of the total contributions).

Class VI (3 units): Argentina, Austria, Brazil, Bulgaria, Greece, Hungary, Israel, Libya, Poland, Romania, Turkey, Yugoslavia (12 countries, totalling 36 units, each country contributing 3 units or approximately 0.74% of the total contributions).

Class VII (1 unit): Colombia, Croatia, Holy See, Iceland, Liechtenstein, Luxembourg, Malaysia, Monaco, Slovenia, Thailand, Venezuela (11 countries, totalling 11 units, each country contributing 1 unit or approximately 0.25% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): Bahamas, Chile, Côte d'Ivoire, Cyprus, Ecuador, Egypt, Gabon, Morocco, Pakistan, Paraguay, Peru, Philippines, Trinidad and Tobago, Tunisia, Uruguay (15 countries, totalling 7.5 units, each contributing 1/2 unit or approximately 0.12% of the total contributions).

Class IX (1/4 unit): Barbados, Cameroon, Congo, Costa Rica, Fiji, Ghana, Honduras, Kenya, Lebanon, Malta, Mauritius, Senegal, Sri Lanka, Suriname, Zimbabwe (15 countries, totalling 3.75 units, each country contributing 1/4 unit or approximately 0.06% of the total contributions).

Class S (1/8 unit): Benin, Burkina Faso, Central African Republic, Chad, Gambia, Guinea, Guinea-Bissau, Lesotho, Liberia, Madagascar, Malawi, Mali, Mauritania, Niger, Rwanda, Togo, Zaire, Zambia (18 countries, totalling 2.25 units, each country contributing 1/8 unit or approximately 0.03% of the total contributions).

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 11,329,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the Berne Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) <u>(actual)</u>		<u>1994</u>	<u>1995</u>
(382,289)	Class I	349,200	349,200
(305,832)	Class II	279,400	279,400
(229,374)	Class III	209,500	209,500
(152,915)	Class IV	139,700	139,700
(76,458)	Class V	69,800	69,800
(45,875)	Class VI	41,900	41,900
(15,292)	Class VII	14,000	14,000
(7,646)	Class VIII	7,000	7,000
(3,823)	Class IX	3,500	3,500
(1,911)	Class S	1,700	1,700

[Total States = 96]
[Total units = 405.5]

4. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the Berne Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

III

Decision of the Conference of Representatives

5. The States members of the International Union for the Protection of Literary and Artistic Works (Berne Union) not bound by the decisions of the Assembly of the Union and meeting as a Conference of Plenipotentiaries at Geneva from September 20 to 29, 1993,

Noting that the Assembly of the Berne Union has unanimously adopted a budget according to which the contributions of the States members of the Berne Union shall be calculated on the basis of 11,329,000 francs for the 1994-95 biennium,

Decide unanimously that the maximum annual amount of the contributions of the States members of the Berne Union not bound by the decisions of the Assembly of the said Union shall, for the years 1994 and 1995, be calculated on the basis of the same amount, and that the amount payable in 1995 shall apply also for the years after 1995 pending a new decision for such years.

ANNEX 10
المرفق العاشر

الاشتراكات في اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

Share of Each Member State

1. The share of each Member State of the IPC Union depends on (i) the class to which it belongs in the Paris Union for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States of the IPC Union belong in the Paris Union. At the present time, the Member States of the IPC Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France, Germany, Japan, United Kingdom, United States of America (5 countries, totalling 125 units, each country contributing 25 units or approximately 7.84% of the total contributions).

Class II (20 units): No country belongs to this class.

Class III (15 units): Australia, Belgium, Italy, Netherlands, Russian Federation (as from January 1, 1994), Sweden, Switzerland (7 countries, totalling 105 units, each country contributing 15 units or approximately 4.71% of the total contributions).

Class IV (10 units): Austria, Denmark, Finland, Ireland, Norway, Portugal, Spain (7 countries, totalling 70 units, each country contributing 10 units or approximately 3.14% of the total contributions).

Class V (5 units): Czech Republic, Slovakia (2 countries, totalling 10 units, each country contributing 5 units or approximately 1.57% of the total contributions).

Class VI (3 units): Brazil, Israel (2 countries, totalling 6 units, each country contributing 3 units or approximately 0.94% of the total contributions).

Class VII (1 unit): Luxembourg, Monaco (2 countries, totalling 2 units, each country contributing 1 unit or approximately 0.31% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): Egypt (1 country, contributing 1/2 unit or approximately 0.16% of the total contributions).

Class IX (1/4 unit): Suriname (1 country, contributing 1/4 unit or approximately 0.08% of the total contributions).

Class S (1/8 unit): No country belongs to this class.

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 7,358,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the IPC Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) <u>(actual)</u>		<u>1994</u>	<u>1995</u>
(305,969)	Class I	288,500	288,500
(-)	Class II	-	-
(183,582)	Class III	173,100	173,100
(122,388)	Class IV	115,400	115,400
(-)	Class V	57,700	57,700
(36,717)	Class VI	34,600	34,600
(12,239)	Class VII	11,500	11,500
(6,119)	Class VIII	5,800	5,800
(3,059)	Class IX	2,900	2,900
(-)	Class S	-	-
		[Total States = 27]	
		[Total units = 318.75]	

4. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the IPC Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

[يلى ذلك المرفق الحادى عشر]

ANNEX 11

مرفق الحادي عشر

الاشتراكات في اتحاد نيس

I

Share of Each Member State

1. The share of each Member State of the Nice Union depends on (i) the class to which it belongs in the Paris Union for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States of the Nice Union belong in the Paris Union. At the present time, the Member States of the Nice Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France, Germany, Japan, United Kingdom, United States of America (5 countries, totalling 125 units, each country contributing 25 units or approximately 7.56% of the total contributions).

Class II (20 units): No country belongs to this class.

Class III (15 units): Australia, Belgium, Italy, Netherlands, Russian Federation (as from January 1, 1994), Sweden, Switzerland (7 countries, totalling 105 units, each country contributing 15 units or approximately 4.53% of the total contributions).

Class IV (10 units): Austria, Denmark, Finland, Ireland, Norway, Portugal, Spain (7 countries, totalling 70 units, each country contributing 10 units or approximately 3.02% of the total contributions).

Class V (5 units): Czech Republic, Hungary, Slovakia (3 countries, totalling 15 units, each country contributing 5 units or approximately 1.51% of the total contributions).

Class VI (3 units): Algeria, Israel, Yugoslavia (3 countries, totalling 9 units, each country contributing 3 units or approximately 0.91% of the total contributions).

Class VII (1 unit): Croatia, Liechtenstein, Luxembourg, Monaco, Slovenia (5 countries, totalling 5 units, each country contributing 1 unit or approximately 0.30% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): Morocco, Tunisia (2 countries, totalling 1 unit, each country contributing 1/2 unit or approximately 0.15% of the total contributions).

Class IX (1/4 unit): Barbados, Lebanon, Suriname (3 countries, totalling 0.75 unit, each country contributing 1/4 unit or approximately 0.08% of the total contributions).

Class S (1/8 unit): Benin (1 country, contributing 1/8 unit or approximately 0.04% of the total contributions).

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 1,340,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the Nice Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) <u>(actual)</u>		<u>1994</u>	<u>1995</u>
(53,722)	Class I	50,600	50,600
(-)	Class II	-	-
(32,233)	Class III	30,400	30,400
(21,489)	Class IV	20,200	20,200
(10,744)	Class V	10,100	10,100
(6,447)	Class VI	6,100	6,100
(2,149)	Class VII	2,000	2,000
(1,074)	Class VIII	1,000	1,000
(537)	Class IX	500	500
(269)	Class S	300	300

[Total States = 36]
[Total units = 330.875]

4. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the Nice Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

III

Decision of the Conference of Representatives

5. The States members of the International Union for the International Classification of Goods and Services for the Purposes of the Registration of Marks (Nice Union) not bound by the decisions of the Assembly of the Union and meeting as a Conference of Plenipotentiaries at Geneva from September 20 to 29, 1993,

Noting that the Assembly of the Nice Union has unanimously adopted a budget according to which the contributions of the States members of the Nice Union shall be calculated on the basis of 1,340,000 francs for the 1994-95 biennium,

Decide unanimously that the maximum annual amount of the contributions of the States members of the Nice Union not bound by the decisions of the Assembly of the said Union shall, for the years 1994 and 1995, be calculated on the basis of the same amount, and that the amount payable in 1995 shall apply also for the years after 1995 pending a new decision for such years.

ANNEX 12

المرفق الثاني عشر
الاشتراكات في اتحاد لوكارنو

Share of Each Member State

1. The share of each Member State of the Locarno Union depends on (i) the class to which it belongs in the Paris Union for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States of the Locarno Union belong in the Paris Union. At the present time, the Member States of the Locarno Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France, Germany (2 countries, totalling 50 units, each country contributing 25 units or approximately 12.19% of the total contributions).

Class II (20 units): No country belongs to this class.

Class III (15 units): Italy, Netherlands, Russian Federation (as from January 1, 1994), Sweden, Switzerland (5 countries, totalling 75 units, each country contributing 15 units or approximately 7.32% of the total contributions).

Class IV (10 units): Austria, Denmark, Finland, Ireland, Norway, Spain (6 countries, totalling 60 units, each country contributing 10 units or approximately 4.88% of the total contributions).

Class V (5 units): Czech Republic, Hungary, Slovakia (3 countries, totalling 15 units, each country contributing 5 units or approximately 2.44% of the total contributions).

Class VI (3 units): Yugoslavia (1 country, contributing 3 units or approximately 1.46% of the total contributions).

Class VII (1 unit): Croatia, Slovenia (2 countries, totalling 2 units, each country contributing 1 unit or approximately 0.49% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): No country belongs to this class.

Class IX (1/4 unit): No country belongs to this class.

Class S (1/8 unit): No country belongs to this class.

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 294,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the Locarno Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) <u>(actual)</u>		<u>1994</u>	<u>1995</u>
(18,721)	Class I	17,900	17,900
(-)	Class II	-	-
(11,233)	Class III	10,800	10,800
(7,488)	Class IV	7,200	7,200
(3,744)	Class V	3,600	3,600
(2,247)	Class VI	2,200	2,200
(749)	Class VII	700	700
(-)	Class VIII	-	-
(-)	Class IX	-	-
(-)	Class S	-	-

[Total States = 19]

[Total units = 205]

5. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the Locarno Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

[يلى ذلك المرفق الثالث عشر]

ANNEX 13

المرفق الثالث عشر
الاشتراكات في اتحاد فيينا

Share of Each Member State

1. The share of each Member State of the Vienna Union depends on (i) the class to which it belongs in the Paris Union for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States of the Vienna Union belong in the Paris Union. At the present time, the Member States of the Vienna Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France (1 country, contributing 25 units or approximately 44.24% of the total contributions).

Class II (20 units): No country belongs to this class.

Class III (15 units): Netherlands, Sweden (2 countries, totalling 30 units, each country contributing 15 units or approximately 26.55% of the total contributions).

Class IV (10 units): No country belongs to this class.

Class V (5 units): No country belongs to this class.

Class VI (3 units): No country belongs to this class.

Class VII (1 unit): Luxembourg (1 country, contributing 1 unit or approximately 1.77% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): Tunisia (1 country, contributing 1/2 unit or approximately 0.89% of the total contributions).

Class IX (1/4 unit): No country belongs to this class.

Class S (1/8 unit): No country belongs to this class.

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 23,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the Vienna Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) <u>(actual)</u>		<u>1994</u>	<u>1995</u>
(5,531)	Class I	5,100	5,100
(-)	Class II	-	-
(3,319)	Class III	3,100	3,100
(-)	Class IV	-	-
(-)	Class V	-	-
(-)	Class VI	-	-
(221)	Class VII	200	200
(110)	Class VIII	100	100
(-)	Class IX	-	-
(-)	Class S	-	-

[Total States = 5]
[Total units = 56.5]

4. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the Vienna Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

[يلى ذلك المرفق الرابع عشر]

ANNEX 14

المرفق الرابع عشر

اشتراكات الدول الاطراف في الاتفاقية المنشئة لليوبو وغير
الاعضاء في أي اتحاد من الاتحادات التي تديرها اليوبو

Contribution of Each State

1. The contribution of each such State depends on the class to which it belongs for the purpose of contributions. At the present time, the Member States of the WIPO Convention belong to the following classes:

Class A (10 units): Saudi Arabia (1 country, contributing 10 units or approximately 44.69% of the total contributions).

Class B (3 units): United Arab Emirates (1 country, contributing 3 units or approximately 13.41% of the total contributions).

Class C (1 unit): Albania, Armenia, Latvia, Lithuania, Singapore, Uzbekistan (6 countries, totalling 6 units, each country contributing 1 unit or approximately 4.47% of the total contributions).

Class D (1/2 unit): Guatemala, Panama, Qatar (3 countries, totalling 1.5 units, each country contributing 1/2 unit or approximately 2.23% of the total contributions).

Class E (1/4 unit): Angola, Bolivia, El Salvador, Jamaica, Namibia, Nicaragua (6 countries, totalling 1.5 units, each country contributing 1/4 unit or approximately 1.12% of the total contributions).

Class S (1/8 unit): Sierra Leone, Somalia, Yemen (3 countries, totalling 0.375 unit, each country contributing 1/8 unit or approximately 0.56% of the total contributions).

2. The budget for the 1994-95 biennium provides that the amount per contribution unit payable to WIPO by States members of WIPO which are not members of any of the Unions be fixed at 8,900 francs for each of the years 1994 and 1995.

3. Consequently, the contribution, in Swiss francs, of each Member State in each of the classes will be as follows:

(1993) <u>(actual)</u>		<u>1994</u>	<u>1995</u>
(89,000)	Class A	89,000	89,000
(26,700)	Class B	26,700	26,700
(8,900)	Class C	8,900	8,900
(4,450)	Class D	4,450	4,450
(2,225)	Class E	2,225	2,225
(1,113)	Class S	1,113	1,113

[Total States = 20]
[Total units = 22.375]

جدول يبين حصة كل دولة في مختلف الاشتراكات عن كل سنة من السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(expressed in percentages and in Swiss francs rounded to the nearest thousand)*

Share in Contributions to

State	Paris Union		Berne Union		IPC Union		Nice Union		Locarno Union		Vienna Union		WIPO		Share in Total of Contributions	
	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs
Albania	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4.47%	9	0.04%	9
Algeria	0.67%	77	-	-	-	-	0.91%	6	-	-	-	-	-	-	0.38%	83
Angola	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	2
Argentina	0.67%	77	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.54%	119
Armenia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4.47%	9	0.04%	9
Australia	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	-	-	-	-	-	-	3.66%	797
Austria	2.24%	256	0.74%	42	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	2.02%	441
Bahamas	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Bangladesh	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3
Barbados	0.06%	6	0.06%	3	-	-	0.08%	1	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Belarus	0.22%	26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26
Belgium	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	-	-	-	-	-	-	3.66%	797
Benin	0.03%	3	0.03%	2	-	-	0.04%	0	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Bolivia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.12%	2	0.01%	2
Brazil	0.67%	77	0.74%	42	0.94%	35	-	-	-	-	-	-	-	-	0.70%	153
Bulgaria	0.67%	77	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.54%	119
Burkina Faso	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Burundi	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3
Cameroon	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Canada	3.36%	384	3.70%	210	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2.72%	594
Central African Republic	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Chad	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Chile	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
China	3.36%	384	1.23%	70	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2.08%	454
Colombia	-	-	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	14
Congo	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Costa Rica	-	-	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	3
Côte d'Ivoire	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Croatia	0.22%	26	0.25%	14	-	-	0.30%	2	0.49%	1	-	-	-	-	0.19%	42
Cuba	0.11%	13	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	13
Cyprus	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Czech Republic	1.12%	128	1.23%	70	1.57%	58	1.51%	10	2.44%	4	-	-	-	-	1.24%	269

* The estimated amounts of the contributions are shown in Annexes 8 to 14.

<u>State</u>	<u>Paris Union</u>		<u>Berne Union</u>		<u>IPC Union</u>		<u>Nice Union</u>		<u>Locarno Union</u>		<u>Vienna Union</u>		<u>WIPO</u>		<u>Share in Total of Contributions</u>	
	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>
Dem. People's Rep. of Korea	0.11%	13	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	13
Denmark	2.24%	256	2.47%	140	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	2.47%	539
Dominican Republic	0.11%	13	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	13
Ecuador	-	-	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	7
Egypt	0.11%	13	0.12%	7	0.16%	6	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26
El Salvador	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.12%	2	0.01%	2
Fiji	-	-	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	3
Finland	2.24%	256	2.47%	140	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	2.47%	539
France	5.60%	640	6.17%	349	7.84%	289	7.56%	51	12.19%	18	44.24%	5	-	-	6.20%	1,352
Gabon	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Gambia	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Germany	5.60%	640	6.17%	349	7.84%	289	7.56%	51	12.19%	18	-	-	-	-	6.18%	1,347
Ghana	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Greece	1.12%	128	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.78%	170
Guatemala	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2.23%	4	0.02%	4
Guinea	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Guinea-Bissau	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Haiti	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3
Holy See	0.22%	26	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.18%	40
Honduras	-	-	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	3
Hungary	1.12%	128	0.74%	42	-	-	1.51%	10	2.44%	4	-	-	-	-	0.84%	184
Iceland	0.22%	26	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.18%	40
India	-	-	2.47%	140	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.64%	140
Indonesia	0.67%	77	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.35%	77
Iran, Islamic Republic of	0.67%	77	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.35%	77
Iraq	0.22%	26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26
Ireland	2.24%	256	2.47%	140	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	2.47%	539
Israel	0.67%	77	0.74%	42	0.94%	35	0.91%	6	-	-	-	-	-	-	0.73%	159
Italy	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	7.32%	11	-	-	-	-	3.71%	808
Jamaica	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.12%	2	0.01%	2
Japan	5.60%	640	6.17%	349	7.84%	289	7.56%	51	-	-	-	-	-	-	6.09%	1,329
Jordan	0.06%	6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	6
Kazakhstan	0.22%	26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26
Kenya	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Latvia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4.47%	9	0.04%	9
Lebanon	0.06%	6	0.06%	3	-	-	0.08%	1	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Lesotho	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Liberia	-	-	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	2
Libya	0.67%	77	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.54%	119
Liechtenstein	0.22%	26	0.25%	14	-	-	0.30%	2	-	-	-	-	-	-	0.19%	42
Lithuania	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4.47%	9	0.04%	9
Luxembourg	0.22%	26	0.25%	14	0.31%	12	0.30%	2	-	-	0.77%	0	-	-	0.24%	53

<u>State</u>	<u>Paris Union</u>		<u>Berne Union</u>		<u>IPC Union</u>		<u>Nice Union</u>		<u>Locarno Union</u>		<u>Vienna Union</u>		<u>WIPO</u>		<u>Share in Total of Contributions</u>		
	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	<u>%</u>	<u>Francs</u>	
Madagascar	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5	
Malawi	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5	
Malaysia	0.22%	26	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.18%	40	
Mali	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5	
Malta	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10	
Mauritania	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5	
Mauritius	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10	
Mexico	2.24%	256	2.47%	140	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.82%	396	
Monaco	0.22%	26	0.25%	14	0.31%	12	0.30%	2	-	-	-	-	-	-	0.24%	53	
Mongolia	0.06%	6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	6	
Morocco	0.11%	13	0.12%	7	-	-	0.15%	1	-	-	-	-	-	-	0.10%	21	
Namibia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.12%	2	0.01%	2
Netherlands	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	7.32%	11	26.55%	3	-	-	3.72%	811	
New Zealand	1.12%	128	1.23%	70	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.91%	198	
Nicaragua	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.12%	2	0.01%	2
Niger	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5	
Nigeria	0.67%	77	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.35%	77	
Norway	2.24%	256	2.47%	140	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	2.47%	539	
Pakistan	-	-	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	7	
Panama	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2.23%	4	0.02%	4
Paraguay	-	-	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	7	
Peru	-	-	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	7	
Philippines	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20	
Poland	1.12%	128	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.78%	170	
Portugal	2.24%	256	1.23%	70	3.14%	115	3.02%	20	-	-	-	-	-	-	2.12%	462	
Qatar	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2.23%	4	0.02%	4
Republic of Korea	0.67%	77	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.35%	77	
Romania	0.67%	77	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.54%	119	
Russian Federation	3.36%	384	-	-	4.71%	173	4.53%	30	7.32%	11	-	-	-	-	2.74%	599	
Rwanda	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5	
San Marino	0.22%	26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26	
Saudi Arabia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	44.69%	89	0.41%	89
Senegal	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10	
Sierra Leone	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.56%	1	0.005%	1
Singapore	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4.47%	9	0.04%	9
Slovakia	1.12%	128	1.23%	70	1.57%	58	1.51%	10	2.44%	4	-	-	-	-	1.24%	269	
Slovenia	0.22%	26	0.25%	14	-	-	0.30%	2	0.49%	1	-	-	-	-	0.19%	42	
Somalia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.56%	1	0.005%	1
South Africa	2.24%	256	2.47%	140	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.82%	396	
Spain	2.24%	256	4.93%	279	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	3.11%	678	
Sri Lanka	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10	
Sudan	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3	
Suriname	0.06%	6	0.06%	3	0.08%	3	0.08%	1	-	-	-	-	-	-	0.06%	13	

State	Paris Union		Berne Union		IPC Union		Nice Union		Locarno Union		Vienna Union		WIPO		Share in Total of Contributions	
	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs
Swaziland	0.06%	6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	6
Sweden	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	7.32%	11	26.55%	3	-	-	3.72%	811
Switzerland	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	7.32%	11	-	-	-	-	3.71%	808
Syria	0.11%	13	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	13
Thailand	-	-	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	14
Togo	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Trinidad and Tobago	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Tunisia	0.11%	13	0.12%	7	-	-	0.15%	1	-	-	0.89%	0	-	-	0.10%	21
Turkey	0.67%	77	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.54%	119
Uganda	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3
Ukraine	0.22%	26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26
United Arab Emirates	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	27
United Kingdom	5.60%	640	6.17%	349	7.84%	289	7.56%	51	-	-	-	-	-	-	6.09%	1,329
United Republic of Tanzania	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3
United States of America	5.60%	640	6.17%	349	7.84%	289	7.56%	51	-	-	-	-	-	-	6.09%	1,329
Uruguay	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Uzbekistan	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.04%	9
Venezuela	-	-	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	14
Viet Nam	0.06%	6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	6
Yemen	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.005%	1
Yugoslavia	0.67%	77	0.74%	42	-	-	0.91%	6	1.46%	2	-	-	-	-	0.58%	127
Zaire	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Zambia	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Zimbabwe	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Total Contributions	100.00%	11,434	100.00%	5,664	100.00%	3,679	100.00%	670	100.00%	147	100.00%	12	100.00%	199	100.00%	21,805

(يلى ذلك المرفق السادس عشر)

المرفق السادس عشر

نسبة حصة كل دولة في إجمالي الاشتراكات المدفوعة للويبو
أو لاتحاد واحد أو أكثر

(0.01% represents 2,181 Swiss francs per year)

<u>Percentage</u>	<u>States members of WIPO and/or one or more of the Unions administered by WIPO</u>
6.20%	France
6.18%	Germany
6.09%	Japan
6.09%	United Kingdom
6.09%	United States of America
3.72%	Netherlands
3.72%	Sweden
3.71%	Italy
3.71%	Switzerland
3.66%	Australia
3.66%	Belgium
3.11%	Spain
2.74%	Russian Federation
2.72%	Canada
2.47%	Denmark
2.47%	Finland
2.47%	Ireland
2.47%	Norway
2.12%	Portugal
2.08%	China
2.02%	Austria
1.82%	Mexico
1.82%	South Africa
1.24%	Czech Republic
1.24%	Slovakia
0.91%	New Zealand
0.84%	Hungary
0.78%	Greece
0.78%	Poland
0.73%	Israel
0.70%	Brazil
0.64%	India
0.58%	Yugoslavia
0.54%	Argentina
0.54%	Bulgaria
0.54%	Libya
0.54%	Romania
0.54%	Turkey

<u>Percentage</u>	<u>States members of WIPO and/or one or more of the Unions administered by WIPO</u>
0.41%	Saudi Arabia
0.38%	Algeria
0.35%	Indonesia
0.35%	Iran, Islamic Republic of
0.35%	Nigeria
0.35%	Republic of Korea
0.24%	Luxembourg
0.24%	Monaco
0.19%	Croatia
0.19%	Liechtenstein
0.19%	Slovenia
0.18%	Holy See
0.18%	Iceland
0.18%	Malaysia
0.12%	Belarus
0.12%	Egypt
0.12%	Iraq
0.12%	Kazakhstan
0.12%	San Marino
0.12%	Ukraine
0.12%	United Arab Emirates
0.10%	Morocco
0.10%	Tunisia
0.09%	Bahamas
0.09%	Chile
0.09%	Côte d'Ivoire
0.09%	Cyprus
0.09%	Gabon
0.09%	Philippines
0.09%	Trinidad and Tobago
0.09%	Uruguay
0.06%	Colombia
0.06%	Cuba
0.06%	Democratic People's Republic of Korea
0.06%	Dominican Republic
0.06%	Suriname
0.06%	Syria
0.06%	Thailand
0.06%	Venezuela
0.05%	Barbados
0.05%	Cameroon
0.05%	Congo
0.05%	Ghana
0.05%	Kenya
0.05%	Lebanon
0.05%	Malta
0.05%	Mauritius
0.05%	Senegal
0.05%	Sri Lanka
0.05%	Zimbabwe

<u>Percentage</u>	<u>States members of WIPO and/or one or more of the Unions administered by WIPO</u>
0.04%	Albania
0.04%	Armenia
0.04%	Latvia
0.04%	Lithuania
0.04%	Singapore
0.04%	Uzbekistan
0.03%	Ecuador
0.03%	Jordan
0.03%	Mongolia
0.03%	Pakistan
0.03%	Paraguay
0.03%	Peru
0.03%	Swaziland
0.03%	Viet Nam
0.02%	Benin
0.02%	Burkina Faso
0.02%	Central African Republic
0.02%	Chad
0.02%	Costa Rica
0.02%	Fiji
0.02%	Gambia
0.02%	Guatemala
0.02%	Guinea
0.02%	Guinea-Bissau
0.02%	Honduras
0.02%	Lesotho
0.02%	Madagascar
0.02%	Malawi
0.02%	Mali
0.02%	Mauritania
0.02%	Niger
0.02%	Panama
0.02%	Qatar
0.02%	Rwanda
0.02%	Togo
0.02%	Zaire
0.02%	Zambia
0.01%	Angola
0.01%	Bangladesh
0.01%	Bolivia
0.01%	Burundi
0.01%	El Salvador
0.01%	Haiti
0.01%	Jamaica
0.01%	Liberia
0.01%	Namibia
0.01%	Nicaragua
0.01%	Sudan
0.01%	Uganda
0.01%	United Republic of Tanzania
0.005%	Sierra Leone
0.005%	Somalia
0.005%	Yemen

المرفق السابع عشر

جدول يبيّن عدد الوظائف في مختلف الوحدات في فترتي السنتين

TABLEAU INDICANT LES POSTES DES DIFFÉRENTS SERVICES
POUR LES DEUX EXERCICES BIENNAUX

Abbreviations used/Abréviations utilisées:

1993 : 1993 approved figures/Chiffres approuvés 1993
 1994 :) Proposed Draft Budget for each of these years/
 1995 :) Projet de budget pour chacune de ces années

Staff Units/ Unités de personnel	TOTAL	DG	DDG/ VDG	ADG/ SDG	D2	D1	P5	P4	P3	P2-1	G7	G6-1
Item 16/Poste 16	1993	31	1	3	1	2	4	2	-	-	1	1
The Director General and his Immediate Aides/ Le directeur général et ses collaborateurs directs	1994	31	1	2	3	1	3	2	-	1	2	-
	1995	31	1	2	3	1	3	2	-	1	2	-
Item 17/Poste 17	1993	41.5	-	-	-	7	4	13	5	-	-	12.5
Development Cooperation and External Relations Units/ Unités de la coopération pour le développement et des relations extérieures	1994	49	-	-	-	7	4	14	4	-	1	19
	1995	49	-	-	-	7	4	14	4	-	1	19

Note: The 1993 figures for Items 16, 17 and 23 reflect the transfers made from Items 17 and 23 so that those reporting directly to the Director General are included (with their secretaries) under Item 16. The 1993 figures for Items 16, 17, 18, 21, 25, 28 and 29 reflect transfers made between those units. Included in the 1993 figures are the ADG post in Item 16 and the four D1 posts in Items 16, 18 and 24 reflecting the upgradings decided by the WIPO Coordination Committee at its 1991 and 1992 sessions (see documents WO/CC/XXVII/7, paragraph 57, and WO/CC/XXVIII/6, paragraph 38). Les chiffres de 1993 afférents aux postes budgétaires 16, 17 et 23 tiennent compte du transfert des postes des fonctionnaires rendant compte directement au directeur général (et de leurs secrétaires) des postes budgétaires 17 et 23 au poste 16. En outre, les chiffres de 1993 tiennent compte des transferts entre les unités administratives correspondantes. Les chiffres de 1993 tiennent aussi compte, dans le poste budgétaire 16, du poste de SDG, et dans les postes budgétaires 16, 18 et 24, des quatre postes D1 qui résultent de reclassements décidés par le Comité de coordination de 1991 lors de ses sessions de 1992 (voir le paragraphe 57 du document WO/CC/XXVII/7 et le paragraphe 38 du document WO/CC/XXVIII/6).

Staff Units/ Unités de personnel	TOTAL	DG	DDG/ VDG	ADG/ SDG	D2	D1	P5	P4	P3	P2-1	G7	G6-1
Item 18/Poste 18	1993	30.5	-	-	-	5	3	9	1	-	1	11.5
Industrial Property Units/Unités de la propriété indus- trielle	1994	31.5	-	-	-	1	4	6	6	1	-	12.5
	1995	31.5	-	-	-	1	4	6	6	1	-	12.5
Item 19/Poste 19	1993	5	-	-	-	1	-	2	-	-	-	2
Copyright Units/ Unités du droit d'auteur	1994	6	-	-	-	-	-	3	-	1	-	2
	1995	6	-	-	-	-	-	3	-	1	-	2
Item 20/Poste 20	1993	130	-	-	-	2	1	6	14	3	3	101
PCT Units/Unités du PCT	1994	149.5	-	-	-	1	1	3	15	9	3	113.5
	1995	155.5	-	-	-	1	1	3	16	9	3	118.5
Item 21/Poste 21	1993	45	-	-	-	-	1	1	3	-	3	37
International Registration Units/Unités d'enregistrement international	1994	50	-	-	-	-	2	-	5	-	2	41
	1995	50.5	-	-	-	-	2	-	5	-	2	41.5
Item 22/Poste 22	1993	28.5	-	-	-	-	2	1	2	-	1	.22.5
Budget and Finance Division/ Division du budget et des finances	1994	29	-	-	-	-	2	1	2	1	2	21
	1995	30	-	-	-	-	2	1	2	1	2	22
Item 23/Poste 23	1993	14	-	-	-	-	2	1	3	-	1	7
Personnel Division/Division du personnel	1994	15.5	-	-	-	-	3	1	3	-	3	5.5
	1995	16.5	-	-	-	-	3	1	3	-	3	6.5

Staff Units/ Unités de personnel	TOTAL	DG	DDG/ VDG	ADG/ SDG	D2	D1	P5	P4	P3	P2-1	G7	G6-1
	1993	7	-	-	-	1	-	1	-	-	-	5
International Film Registry/ Service d'enregistr. international des films	1994	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1995	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Grand Total/ Total général	1993	433	1	3	1	3	21	19	49	40	5	20
	1994	476.5	1	2	3	3	17	28	60	36	10	19
	1995	489.5	1	2	3	3	17	28	62	37	10	19

[يللي ذلك المرفق الثامن عشر]

میکل المنظمة لفترة السنطين ١٩٩٤، ١٩٩٥

Director General

Deputy Director General	Development Cooperation & External Relations Bureaux - for Africa - for Arab Countries - for Asia and the Pacific - for Latin America and the Caribbean Development Cooperation Program Support Unit Development Cooperation Program Planning Unit (Item 17)	Legal Counsel (Assistant Director General) and Director, General Administrative Services	Office of the Legal Counsel (Item 16) Computerization Division (Item 24) Languages Division (Item 25) Buildings Section (Item 26) Conference, Communications and Procurement Section (Item 27) Publications and Reproduction Units (Item 28)
Deputy Director General	Industrial Property Law Division Industrial Property Classifications Division Industrial Property Information Division Director-Advisors (Item 18) Developing Countries (Industrial Property Law) Division Developing Countries (Industrial Property Information) Division Developing Countries (PCT) Division (Item 17) PCT Administration Division PCT Legal Division (Item 20) International Registration Units (Item 21)	Controller and Director, Budget and Finance Division Director, Bureau for Relations with International Organizations	Budget and Finance Division (Item 22) Bureau for Relations with International Organizations (Item 16)
Assistant Director General	Copyright Department (Item 19)	Director, Personnel Division	Personnel Division (Item 23)
Assistant Director General	Developing Countries (Copyright) Division (Item 17)	Director-Counsellor, Office of the Director General	Office of the Director General (Item 16) Library (Item 29)

[يلى ذلك المرفق التاسع عشر]

AB/XXIV/2
ANNEX 19/ANNEXE 19

المرفق التاسع عشر

تغیرات البرنامج والتکالیف تبعاً لموضع الانفاق بين فترتي السنین
(in thousands of francs)

1990-91 Actual		Program Var.		Cost Var.		1994-95
		1992-93 AB/XXII/2	Amount	%	Amount	
86,291	Staff Expenses	108,837	13,278	12.2	18,009	16.5 140,124
<u>Travel on Official Business</u>						
3,266 - Missions		2,835	531	18.7	312	11 3,678
3,459 - Third Party Travel		3,783	439	11.6	392	10.4 4,614
<u>Contractual Services</u>						
3,117 - Conferences		2,938	543	18.5	201	6.8 3,682
1,053 - Consultants		4,090	-2,035	-49.8	180	4.4 2,235
10,826 - Printing		11,074	966	8.7	-1,901	-17.2 10,139
6,278 - Other		8,848	4,560	51.5	1,164	13.2 14,572
<u>General Operating Expenses</u>						
688 - Rental of Premises		728	1,757	241.3	264	36.3 2,749
4,312 - Maintenance of premises		5,268	673	12.8	535	10.2 6,476
3,643 - Rental and maintenance of equipment and furniture		6,148	1,994	32.4	654	10.6 8,796
6,075 - Communications and other general operating expenses		7,677	679	8.8	1,180	15.4 9,536
2,611	Supplies and Materials	2,132	1,216	57	290	13.6 3,638
4,340	Acquisition of Furniture and Equipment	6,655	-335	-5	246	3.7 6,566
<u>Acquisition and Improvement of Premises</u>						
1,800 - Improvements to premises		717	663	92.5	120	16.7 1,500
5,478 - Amortization of loans		5,478	0	0	0	0 5,478
1,344	Fellowships	1,602	127	7.9	151	9.4 1,880
1,248	Other Expenses	9,199	-6,691	-72.7	272	3 2,780
145,829	Total Expenditure	188,009	18,365	9.8	22,069	11.7 228,443

Note:

The cost variation for "Printing" includes a productivity gain of 2,711,000 francs (-24.5%) due to the use of personal computers with "desk top publishing" for producing the masters for the periodicals "Industrial Property," "La Propriété Industrielle," "Propiedad Industrial," "Copyright," "Droit d'auteur" and "Derecho de Autor," and the direct production by the DICAPS system of the masters for the "PCT Gazette" and "Gazette du PCT". Apart from this, the cost variation for "Printing" amounts to 810,000 francs (7.3%).

ANNEX 20/ANNEXE 20

المرفق العشرون

جدول الميزانية النموذجية لمنظومة الأمم المتحدة

1994-95 BIENNIUM
EXERCICE BIENNIAL 1994-1995

1. BREAKDOWN BY OBJECT OF EXPENDITURE CATEGORIES/ANALYSE PAR OBJET DE DEPENSE

This breakdown appears under "Details of Income and Expenditure in the 1994-95 Biennium for Each Union," Annex 5 in the present document.

L'annexe 5 du présent document, intitulée "Détail des recettes et des dépenses de chaque union pour l'exercice biennal 1994-1995," contient cette analyse.

2. BREAKDOWN BY MAIN SOURCE OF FUNDS/ANALYSE PAR PROVENANCE PRINCIPALE DES FONDS
 (Expressed in thousands of Swiss francs)/(en milliers de francs suisses)

Main Sources of Funds
 Provenance principale des fonds

Regular Budget / Fonds du budget ordinaire	United Nations Sources / Fonds des Nations Unies	All other sources / Autres fonds	Total
228,443	5,335	4,365	238,143

3. MANPOWER RESOURCES/RESSOURCES DE PERSONNEL

(in man-years covering all categories of staff)/(en années-hommes, personnel de toutes catégories)

Regular Budget/ Fonds du budget ordinaire	Other Sources of Funds/ Autres fonds	Total
966	15	981

[يلى ذلك المرفق الحادي والعشرون]

ANNEX 21

المرفق الحادي والعشرون

نقاط الاختلاف بين الوثقتين 2 و 2/BC/XI/2

Document AB/XXIV/2 is identical (subject to the correction of obvious errors) with document WO/BC/XI/2, submitted to the WIPO Budget Committee, except that:

- (i) Part III--the plan for the medium term of 1996 to 1999--has been added;
- (ii) paragraph 0.1 refers to Part III;
- (iii) paragraph 0.1bis is a new paragraph; it makes reference to the April 1993 session of the WIPO Budget Committee and to documents AB/XXIV/3 and 4;
- (iv) the title of Item 03(8) is simplified;
- (v) the references to the FRT Union borrowing money from the Government of Austria, in Item 14 and paragraph 2.7, have been deleted;
- (vi) in the figures on numbers of staff posts for the International Registration Units, given in paragraphs 2.29 and 2.30, the posts required for handling higher numbers of trademark modifications and refusals, and for handling higher numbers of designs and models per industrial design, are shown in paragraph 2.30 (rather than in paragraph 2.29), with consequential changes in the numbers given in those two paragraphs, but with no change in the total numbers of staff posts;
- (vii) paragraph 4.1 ("Decisions Invited") is addressed to the Governing Bodies (rather than the Budget Committee) and paragraph 4.2 has been added;
- (viii) Annexes 8, 9, 10, 11, 12, 14, 15 and 16 have been modified to reflect the accessions of Belarus and Kazakhstan to the Paris Convention (in Class VII), the accession of Kenya to the Berne Convention (in Class IX), the accession of Bolivia to the WIPO Convention (in Class E), the accession of Uzbekistan to the WIPO Convention (in Class C), and the confirmation by the Russian Federation of its move to Class III in the Paris Union (and therefore also in the IPC, Nice and Locarno Unions);
- (ix) Annex 18 has been added, with a consequent re-numbering of the former Annexes 18 and 19;
- (x) the present annex has been added;
- (xi) paragraph 2.11 refers to Annex 18 and the present annex.

[نهاية المرفق والوثيقة]